الجزء السادس والستون

في الخلع والإيلاء والظهار

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٣/٦٦ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١١ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢١٤٤ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد (٣/٦٦)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حمودة بن سالم المذكوري.

تاريخ النسخ: ١٣ جمادى الآخر ١٣١٦هـ.

المسطرة: ٢٢ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨١ صفحة.

بداية النسخة: "رب يسر يا كريم. بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول: في البرآن بين الزوجين. ومن كتاب المصنف: يقول الرجل: بارى الرجل امرأته...".

نهاية النسخة:

"وما بقي طعمه من أقرب القرى إليه لقضاء الأرب"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلِّها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١١)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير موجود لوقوع خرم في الصفحة الأخيرة.

تاريخ النسخ: غير موجود لوقوع خرم في الصفحة الأخيرة.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٤ صفحة.

بداية النسخة: "رب يسر يا كريم. بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في البرآن. ومن كتاب المصنف: يقول الرجل: بارى الرجل امرأته...".

نهاية النسخة:

"وما بقي طعمه من أقرب القرى إليه لقضاء الأرب"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلِّها.

الخروم: خروم في وسط الصفحة على شكل بقع تبدأ بمقدار كلمة وتكبر مع تتابع الصفحات حتى تصير بمقدار ثلاث أرباع الصفحة، وذلك في ١٨ صفحة الأخيرة من النسخة.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢١٤٤)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: سالم بن ساعد الذّيابي.

تاريخ النسخ: عصر الأربعاء ٠٧ ربيع الآخر ١٢٩٢هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. الباب ١: في البرآن بين الزوجين. ومن كتاب المصنف: يقول الرجل: بارى الرجل امرأته...".

نهاية النسخة:

"وما بقي طعمه من أقرب القرى إليه لقضاء الأرب"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلِّها.

الملاحظات:

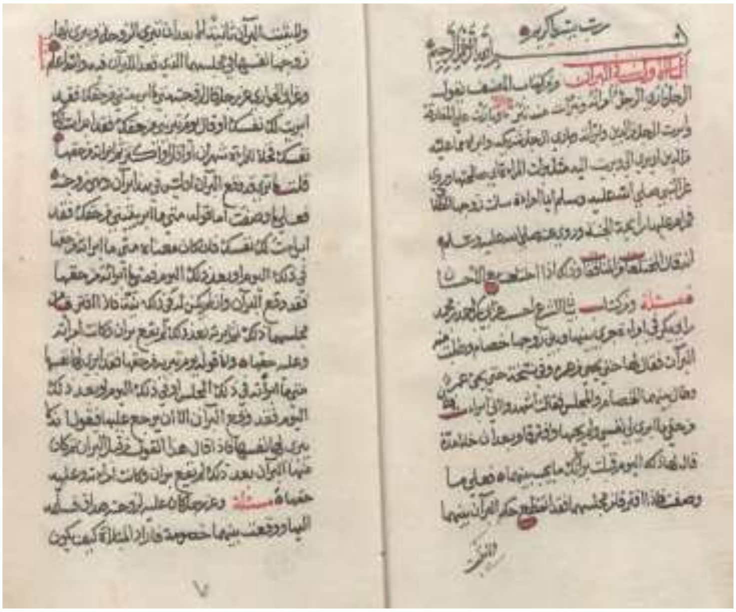
- **الزيادات**: من زيادات النسختين الأصل و(ث) على النسخة (ج): زيادة بمقدار ربع صفحة، وهي مسألة عن الشيخ ابن عبيدان.
كما توجد زيادة قول المؤلف "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من طلاق المريض وخلعه فليطالع الجزء الثاني من أجزاء المواريث"، وتقع في النسختين الأصل و(ث)، وبعد قول المؤلف نجد زيادة: "قال النّاسخ: هو الجزء ٧٩ من كتاب قاموس الشريعة رجع" في النسخة الأصل غير موجودة في النسختين (ث) و(ج)، ويغلب على الظن أن الناسخ هنا هو من نسّاخ كتاب قاموس الشريعة، ولعله سليمان المذكوري.
المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثاني والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأول في البرآن بين الزوجين

ومن كتاب المصنف: يقول الرجل: بارأ الرجل امرأته وتبرأت منه تبرأ، وبارأت على المفارقة، وأبرأت الرجل من الدين، وبرأته، وبارأ الرجل شريكه وأبرأه ما عليه من الدين، أي: برأ إلي، وبرئت إليه، مثل برأت المرأة، أي: صالحتها، وروي عن النبي ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق؛ فحرام عليها رائحة الجنة»(١). وروي عنه ﷺ أنه قال: «المختلعات من المنافقات»(٢)، وذلك إذا اختلعت مع الإحسان.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: في امرأة جرى بينها وبين زوجها خصام، وطلبت منه البرآن، فقال لها: "حتى يجيء من عمرة"، (وفي خ: حتى يجيء عمر)، وطال بينهما الخصام والمجلس، فقالت: "اشهدوا أني قد أبرأت فلانا من حقي ما أبرأ لي نفسي"، ولم يجبها وافترقا، وبعد أن خلا مدة قال لها: "ذلك اليوم قبلت براءتك"، ما يجب بينهما؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا افترقا من مجلسهما؛ فقد انقطع حكم البرآن بينهما، ولا يثبت البرآن ثانية، إلا بعد أن تبرئ الزوجة، ويبرأ لها زوجها نفسها في مجلسهما الذي قعدا للبرآن فيه، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: عن رجل قال لزوجته: "متى ما أبرأتيني من حقكِ فقد أبرأت لكِ نفسكِ"، أو قال: "يوم تبرئيني من حقكِ فقد أبرأت لكِ نفسكِ"، فخلا للمرأة شهران أو أقل أو أكثر، ثم أبرأته من حقها، **قلت:** ما ترى قد وقع

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٥٥؛ وأحمد، رقم: ٢٢٣٧٩؛ والدارمي، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣١٦.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ٩٣٧؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٨٦؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٦١.

البرآن، أو ليس في هذا برآن وهي زوجته؟ **فعلى ما وصفت**: أما قوله: "متى ما أبرأتيني من حقكِ فقد أبرأت لك نفسكِ"، فإن كان معناه متى ما أبرأته من حقها في ذلك اليوم، أو بعد ذلك اليوم، فمتى ما أبرأته من حقها؛ فقد وقع البرآن، وإن لم يكن له في ذلك نية، فإذا افترقا من مجلسهما ذلك، ثم أبرأته بعد ذلك؛ لم يقع برآن، وكانت امرأته، وعليه حقها. وأما قوله: يوم تبرئه من حقها؛ فقد أبرأ لها نفسها متى ما أبرأته /٧/ في ذلك المجلس، أو في ذلك اليوم، أو بعد ذلك اليوم؛ فقد وقع البرآن، إلا أن يرجع عليها فيقول: إنه لا يبرئ لها نفسها، فإذا قال هذا القول من قبل البرآن، ثم كان منها البرآن بعد ذلك؛ لم يقع برآن، وكانت امرأته، وعليه حقها.

مسألة: وعن رجل كان عليه لزوجته صداق فسلمه إليها، ووقعت بينهما خصومة فأراد المبارأة، كيف يكون قولهما حتى يقع الخلع؟ **قال**: يقول: "قد أبرأتُ لها نفسها على أن ترد عليّ صداقها، أو شيئا منه على ما اتفقا عليه"، فإذا اتفقا على ذلك؛ فهو خلع، وتقول هي: "قد رددت ما أخذتُ منه على أن يبرئ لي نفسي"، فإذا قبل وأبرأ لها نفسها؛ فقد وقع الخلع، ويحكم عليها أن ترد عليه ما اتفقا عليه.

مسألة: وعن رجل قضى زوجته صداقها كله، ثم اتفق هو وهي على المبارأة، فقال الزوج: "اشهدوا أني قد أبرأت لها نفسها"، يقع[1] الخلع بهذا، أم تكون تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، وعليه النفقة والسكنى، ويتوارثان ما دامت في العدة؟ **قال**: **قالوا**: هي تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، وعليه النفقة والكسوة، ويتوارثان ما دامت في العدة.

(١) ث: أيقع.

غيره: وفي المصنف: فإن تبارآ على أن يعطيها حقها كله، فأعطاها؛ **فقيل**: يكون برآنا ولا يملك فيه الرجعة. **وقول**: يكون طلاقا يملك فيه الرجعة، وكل ذلك صواب إن شاء الله.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد: في البرآن من الرجل لزوجته الذي لا أعلم فيه اختلافا؛ إنه يقع به، أنه إذا قالت له: "قد أبرأتك من صداقي الذي عليكَ ما أبرأتَ لي نفسي"، فقال هو: "قد أبرأتُ لكِ نفسكِ"، وسكت؛ كان هذا برآنا، ويبرأ من حقها عندي إذا كان الحق الذي أبرأته منه معروفا.

مسألة: وعن رجل له امرأتان، فقال لكل واحدة منهما: "دعي ما على ظهري، وأطلق الأخرى"، ثم طلقها؛ **قال**: جائز طلاقه إياهما، ولهما عليه الصداق.

قال غيره: معي أنه إن أبرأته كل واحدة منهما من حقها على أن /٨/ يطلق الأخرى، وطلقها؛ وقع الطلاق، ويملك رجعتها؛ لأنه لا يقع موقع الخلع، وإنما اشترت كل واحدة طلاق الأخرى، لا طلاقها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن قال لزوجته: "إن أعطيتني ورقة الصداق فأنت طالق"، فإذا كان على غير معنى الخلع فمهما أعطته؛ طلقت، كما قال، وإن كان على معنى الخلع؛ لم تطلق بتسليم الورقة حتى يكون منها التسليم، ومنه القبض في المجلس الذي قعدا فيه، والله أعلم.

الباب الثاني في البرآن والخلع وجوازهما للزوجين

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج بامرأة، ثم كرهته وتبارءا؟ **قال:** عليها أن ترد ما أخذت منه.

قلت: فإن كرهته بعد أن جاز بها، هل عليها أن ترد ما صار إليها من عنده؟ **قال: قال محمد بن هارون:** ولو جاز بها؛ فعليها أن ترد ما صار إليها من عنده إذا كرهته.

قلت لها (ع: له): فما تقول أنت؟ **قال: نحن نقول:** ليس عليها رده إذا جاز بها.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فإن كرهت المرأة زوجها وأبغضته، يجوز لها أن تختلع إليه من حقها وتخالعه [أم لا](١)؟ **قال:** إذا أبغضته بغير حق، وقد قدر على الجواز عليها؛ لم يحكم عليه بإخراجها، إلا أن يشاء، وهي آثمة في ذلك الذي طلبته منه، إلا أن يخاف (خ: يخافا) أن يعصى الله في الإسلام، ولا يقيما حدود الله؛ فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

قلت: وما يلزمها إن خالعها وهو محب لها؟ **قال:** قد مضى الجواب. **وقد قيل:** إن المختلعات من المنافقات، إلا أن يخافا أن يعصى الله في بغضته فاختلعت؛ فله أن يقبل ذلك، ولا جناح عليهما فيما افتدت به، ولا يحكم عليه أن يخالعها في الحكم.

مسألة: ومن الأثر: وقيل: في التي تبغض جماع زوجها أو داره إذا قبل خلعها؛ فلا يأخذ منها شيئا مما قد ذهب من مهرها، وإنما يأخذ ما بقي بعينه، وما ذهب

(١) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

فقد ذهب. **قال غيره: وقد قيل**: إنه يجوز له أن يأخذ منها ما ذهب وما بقي، ولكن لا يزداد على ما أصدقها /٩/ شيئا. **وقال من قال**: لا يأخذ منها ما قد صار إليها شيئا، وإنما يجوز له قبول ما عليه لها، وإن اختلعت منه وليس لها عليه شيء ولا افتدت منه بشيء.

مسألة: وقال الربيع: لا يحل مهر المختلعة؛ حتى يعلم الزوج أنها له كارهة ولجماعه مبغضة؛ فهنالك يحل له مالها. **قال غيره: ومعي أنه قد قيل**: يجوز له إذا لم يكن منه إساءة. **وقال قوم**: حتى تقول: "ما أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم لله حدا ما كنت عندك"؛ **قال**: ولا تقول هذه مسلمة، ولا تكلف أن تقول، ولاحقا بالنشوز.

مسألة: وقيل: في التي تخلع عن نشوز، ثم ترجع في العدة فتطلب إما أن يراجعها، وإما أن يرد عليها مالها؛ **فقال من قال**: (ع: ليس) لها ذلك، إلا أن يشاء هو أن يراجعها أو يرد عليها مالها، وإذا اختلعت عن نشوز ولم تحتج عليه في الرجعة حتى انقضت العدة؛ فلا شيء لها.

مسألة: قال أبو المنذر بشير: وإذا كرهت المرأة زوجها فاختلعت منه وأرادت الخروج منه؛ فلا بأس عليها.

مسألة: ومختلف في خلع السكران والمكره؛ فأجازه قوم، ولم يجزه آخرون.

مسألة: والطلاق لا يتبع الخلع، وهو قول ابن عباس والحسن، وجابر بن زيد، والشافعي وغيرهم، وهو أكثر القول. **وقال غيرهم**: إن الخلع يلحق الطلاق.

قال المضيف[١]: **وقد قيل**: إن كان متصلا بلفظ البرآن؛ لحقها، كقوله: "قد أبرأت لك نفسكِ وأنتِ طالق"؛ فإن الطلاق يلحقها، والله أعلم. **وقال أصحاب أبي حنيفة**: يلحقها الطلاق في العدة.

(رجع) مسألة: الخلع فسخ نكاح ليس بطلاق، وأجمعت الأمة على أن الإيلاء والظهار لا يلحقهما، وإن حكم اللعان زائل عنهما إذا قذفها في العدة، وكذلك أجمعوا أن لا ميراث بينهما إذا مات أحدهما في العدة، فمن **قال**: إن الطلاق يلحقها؛ يحتاج إلى دليل.

ومن غيره: **وقيل**: الخلع تطليقة في قول كثير من الناس، وفي قول أصحابنا، **إلا جابر بن زيد**: فإنه يراه فسخا وليس بطلاق، وهو قول ابن /١٠/ عباس وغيره، فعلى هذا لو بارأها عشر مرات، ويرجع إليها بتزويج جديد؛ جاز ذلك. **وقال قوم**: إن نوى بالخلع طلاقا أو سماه؛ فهو طلاق، وإن لم ينوه ولا سماه؛ لم يقع فرقة، وهذا قول الشافعي. **وقول رابع**: إنه إن كان الزوج يلي ذلك؛ فهو طلاق، وإن كان السلطان بعث حكمين؛ فهو انقطاع العصمة بغير طلاق.

فصل: **يقول**: خلع الرجل امرأته، خُلعا، واختلعت المرأة خلعة، واختلاعا، وتخلعا. **ويقول**: خلع الرجل رداءه وقميصه وخفه ونعله خَلعا، والأول بالضم، وهذا بالفتح.

مسألة: والخلع على المحرمات لا يصح، وكذلك الخلع على المجهول باطل؛ لأنه يوجب حقا، ويوجب المطالبة للزوج به، وإذا كان مجهولا؛ لم تصح المطالبة به، والخلع يقع على ثلاثة أوجه: فخلع يقع على شيء بعينه. وخلع يقع على شيء في الذمة، ويكون حالا. وخلع يقع على مال معلوم ولا ينازع في ذلك.

---

(١) ث: المصنف.

ومن غيره: ومن خالع امرأته على شيء من الحرام، مثل لحم الخنزير والخمر أو نحوه؛ **فقيل**: إن لها شروي ذلك، أي: مثله في القيمة لا في العين. **وقال في ذلك ابن النظر**:

فلها الشروي عليه في الذي غرها في أخذه واختدعا

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: عن الفرق الذي بين الخلع والبرآن؟ **فقال**: أما الخلع إذا تخالعا على أن ترد عليه الذي تزوجها عليه؛ فعليها أن ترد عليه جميع الذي تزوجها عليه، وأما البرآن إذا أبرأته من كذا وكذا على أن يبرئ لها نفسها؛ فلا يقع البرآن إلا على ما في الذمة، وليس عليها أن ترد عليه الذي أوفاها إياه من قبل، على معاني قوله، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وأما الفرق بين الإيلاء والطلاق، هل لذلك علامة يعرفها قليل العلم إذا كان اشتبه علينا بعض، ولم نقدر على التمييز بين ذلك؟ **قال**: إن هذا يطول وصفه في الفرق بين ذلك؛ أما الإيلاء فحروفه أربعة أحرف، /١١/ وهي "إن لم" و"إذا لم"، فهما إيلاء في غير الجماع، و"إن" و"إذا" في غير الجماع ليسا بإيلاء، وفي الجماع إيلاء، ومثل ذلك أن يقول لها: "إن جامعتك فأنت طالق"، و"إذا جامعتك"، وأما في غير الجماع إن قال لها: "إن دخلت بيت فلان فأنت طالق"؛ فهذا ليس بإيلاء، فإن دخلت؛ طلقت، فإن لم تدخل؛ لم تطلق، ولو طال الوقت، ويجوز له جماعها، وأصل الإيلاء على الجملة كل يمين منعت جماعا، والله أعلم.

مسألة: لغيره: ومن قال لزوجته: "إن رددتِ علي مالي وتأتيني بأوراقي فأنت طالق"، وكانت الأوراق في بلد غير البلد الذي هما فيه، فبعثت من حينها من يأتيها

بالأوراق، فأتى بها بعد يوم أو يومين، وردتها، أيقع عليها الطلاق بهذا أم لا؟ **قال**: إن كان قعدا للخلع وإليه قصدا، فافترقا من مجلسهما قبل أن تعطيه ماله أو تعطيه أوراقه فقد بطلع (ع: بطل) الخلع، ولا يقع بردها إليه بعد ذلك، وإن لم يكن قعدا للخلع، وإنما قال الزوج كذلك، فمتى أعطته ما ذكرته؛ فإنها تطلق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الرجل إذا جرى بينه وبين زوجته أمر الطلاق، فقالت المرأة: "أنا أعطيك الورقة أو ما في ورقتي"، فقال الزوج لها: "أنت طالق"، يقع الخلع أم الطلاق؟ **قال**: لا أحفظ فيها شيئا، ويحسن فيها هذا وهذا من الاختلاف بمنزلة من خطب امرأة، فكان منها ما كان من الشروط، ولم يذكر في العقد، فاختلف المسلمون في ثبوتها، فإن حسن قياس هذا بهذا؛ وإلا فخذوا بما بان لكم صوابه، والله أعلم.

فقال لي السائل: أعندك هذان المعنيان يحسن القياس ببعضهما بعض، أم ترى بينهما فرقا في المعنى والحكم؟ عرفنا وجه الصواب منهما، وما قد حسن عندك من الرأي والقول في هذه القضية، وتختاره لمن نزلت به، والحكم فيها، أو أنه يكون المراد منه القضاء فيها على غيره مثابا إن شاء الله. **قال**: قد وجدت هذا المأثور الذي أنت قد وجدته غير العالم المشهور كذلك، وعندي حسب ما أراه، ويحسن كون التفريق بين هذين المعنيين، وعندي /١٢/ أنهما ليسا في الحكم سواء من غير رد مني لقول سيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن حكم شروط التزويج خلاف حكم الخلع والبرآن على سياقة معنى قول هذه المرأة، ما لم يقل الزوج مجيبا لها: "إن أعطيتيني ورقة الصداق أو ما فيها لك علي من الحق فأنت طالق"، أو قال لها: "قد قبلت هذا منك وأنت طالق"، فالمعنى الأول من هذين اللفظين قد علق طلاقها على شرط، ولا يقع بها طلاقه حتى يأتيه بما اشترطه على طلاقها بمعنى الحكم.

ويحسن في هذا الوجه أن يخرج له معنى يشبه الخلع إذا قعدا له وإليه قصدا، فإذا أتته بشرطه ذلك في مقامهما؛ ثبت عليه حكم طلاقها من حينه، وإلا فلا، إذا أخرته بعين حين من غير شرط منها إلى وقت معروف فيقبله هو منها، أو كان المعنى المشترط عليها إتيانه غائبا؛ فيحسن كون القول بتأجيله لها وتأخيره إلى وقت يمكن كون وصولها به إليه، كان قريبا أو بعيدا، أو يحسن القول يكون ذلك الشرط منه لها خارجا عن حكم الخلع والبرآن؛ لعدم ذكرهما أو أخذهما، وجريان اللفظ الموجب إلى الحكم بهما تسمية ومعنى مصرحا لغير كتابة[1] ولا تلويح، بل ذلك من شرطه على طلاقها مشبه به معنى الوعد منها له، وإثبات ما طلبته هي عليه متى ما نجزته إياه، فإذا صح هذا وثبت؛ فيثبت عليه، ويلزمه متى ما أتته بماله وعدته به من شرط ما قد علق هو طلاقه لها، تقدم الوقت أو تأخر، وفيما بين الوعد والإنجاز من الوقت؛ فهي امرأته، ويحل له وطؤها على هذا المعنى حسب ما عندي في هذا، والله أعلم.

وأما معنى لفظه الآخر؛ فذلك يقع موقع الخلع والبرآن، وإن لم يكن منه اللفظ الصحيح، تصريح لفظة لها بقبول ما أعطته إياه، أو أنها تعطيه إياه بعد حين؛ فكأني أقر به إلى ثبوت ما قبله منها، ووقوع الطلاق بها من حينه، ومع صحة إحدى هذين المعنيين الوجهين منهما؛ فعساه يحسن القياس على شروط المرأة التي لم يذكر في العقد، وإلا فعلى اللفظ الأول، فلم يبين لي وجه القياس له على ذلك، /١٣/ بل تطلق من حينها، وإن أخلفته وعدها؛ فلا يحكم عليها بإيجاب شيء، إلا بما يجب على ما خالف وعده، وطلاقه هو ماضٍ بها فيما معي، وهذا مما يطول بشرحه الكتاب من معنى الفرق بين حكم شروط المرأة عند الخطبة،

---

(١) ج: كناية.

وبين هذا، ليس موضعه هنا، فليتأمله نافذ البصيرة من الأثر، وتأويل ما قد جاء عن أولي العلم والبصر، عساه يرشده مولاه إلى سبيل السداد في هذا وغيره، والله أعلم، فينظر فيه، ولا يؤخذ منه ولا من غيره، إلا بما يصح وفاقه للحق والصواب، والله أعلم.

الباب الثالث في لفظ البرآن والخلع وما يثبت من ذلك، ويكون برآنا وما لا يثبت وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتكَ من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد برأت لك نفسكِ ما برئت من حقكِ في الدنيا والآخرة"، أيقع البرآن؟ **قال:** الله أعلم، لا يدعي على الله علم الآخرة.

قلت له: فإن كانت عنده بعد هذا القول، ما حالها عند ذلك؟ **قال:** لا أقول في ذلك شيئا. **(غيره: وفي المصنف:** وعن رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتك من حقي"، ما حالها عند ذلك؟ **قال:** لا أقول في ذلك شيئا. **رجع)**.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد أكرمه الله: عن الرجل وزوجته يتنازعان فيتداعيان إلى البرآن، فتقول المرأة لما حضرها: "كما تشهدون أني قد أبرأته ما (خ: من) حقي، ما أبرأ لي نفسي"، فيقول الرجل: "قد قبلت، كما تشهدون أني قد قبلت"، هل ترى هذا يقع موقع برآن الطلاق؟ **قال: معي** أنه يقع موقع برآن الطلاق على حسب ما عرفنا.

قلت له: فإن كان الرجل الذي قال: "كما يشهدون[١] أني قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتني من حقها"، فقالت المرأة: "كما تشهدون أني قد قبلت"، هل عليهما بأس؟ **قال:** هو معي مثل الأولى.

قلت له: فإن قالت المرأة: "اشهدوا أني قد أبرأته من مالي /١٤/ عليه ما أعطاني ثيابي التي عنده لي"، فقال الرجل: "قد قبلت"، وافترقا ولم يعطها ثيابها التي

---

(١) ث: تشهدون.

اشترطت، هل ترى بينهما بأسا؟ **قال**: إن أراد بذلك برآن الخلع؛ فهو عندي برآن، وإن لم يرد برآنا؛ لم يقع عندي برآن.

قلت: فإذا أراد بذلك اللفظ البرآن، وادعى الزوج تلك الثياب ولم يردها بعينها، أيكون البرآن قد وقع، وتكون لها قيمة الثياب؟ **قال**: نعم، عليه قيمة الثياب التي وقع عليها البرآن.

قلت له: فإن اختلفا في القيمة ولم يحضر الثياب، ولا أدركت معرفتها مع أحد من العدول، فأي أحدهما أولى بالقول في القيمة؟ **قال**: **معي** أنه الزوج، وهو الضامن مع يمينه إن أرادت المرأة يمينه.

قلت: فإن رد الزوج إلى المرأة اليمين في قيمة الثياب، فلم تحلف المرأة، هل يكون لها إلا ما أقر به الزوج من قيمة الثياب؟ **قال**: لا يبين لي عليه أكثر من ذلك في الحكم، وأما في الواجب؛ فعليه الاحتياط.

قلت له: فإن تداعيا للبرآن، وكان القول بينهما قول المرأة: "قد أبرأته من مالي ما أعطاني ثيابي"، فقال الزوج: "قد قبلت"، ثم ادعى أنه لم يرد بقوله ذلك برآنا، هل يكون القول قوله هاهنا، وتكون زوجته؟ **قال**: هكذا عندي أن القول قوله مع يمينه إن أرادت ذلك.

قلت: فإن قالت المرأة: "قد أبرأته من مالي إن أعطاني ثيابي"، قال الرجل: "قد قبلت"، وافترقا على ذلك، ولم يعطها ثيابها حتى افترقا، هل ترى بأسا؟ **قال**: أما في البرآن؛ فليس يكون برآنا حتى يريد به البرآن.

قلت له: فإن قالت: "قد أبرأته من مالي عليه حتى يعطيني ثيابي"، فقالت: "قد قبلت"، وافترقا ولم يعطها ثيابها، أترى بأسا؟ **قال**: لا بأس عليهما ما لم يرد البرآن.

قلت له: فإن قالت المرأة: "قد أبرأتُهُ من مالي ما دفع إليّ ثوبي الذي عنده لي"، فقال: "قد قبلت"، وافترقا على ذلك، ومات الزوج قبل أن يدفع إليها ثوبها، أترى برآنا قد وقع بينهما، ولا ميراث لها في ماله؟ /١٥/ **قال**: لا، إلا أن يعلم من الزوج أنه أراد بذلك البرآن، وكانت هي قد أرادت بذلك برآن الخلع.

قلت: أرأيت إن قامت بينة أنهما قعدا للبرآن، ولم تقم بينة عليهما بعد البرآن أنهما أرادا بذلك البرآن، أيكون مثل التي قبلها؟ **قال**: هكذا عندي ما لم يعرف منهما بعد هذا.

قلت: أرأيت إن كانت نية المرأة ومذهبها في ذلك اللفظ وذلك المجلس البرآن برآن الطلاق، ومات الزوج كما وصفت لك، ولم يدفع إليها ما اشترطت عليه رده، ولا علم من الزوج بعد هذا اللفظ أنه أراد بذلك البرآن، أيحل لها ميراثها من ماله حتى تعلم أن الزوج أراد بذلك اللفظ البرآن برآن الطلاق؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وللرجل في مثل هذا ما للمرأة على ما وصفت لك؟ **قال**: **هكذا معي** أن البرآن لا يقع عندي ما لم يؤتَ بلفظه، إلا بالإرادة منهما له جميعا، فإذا لم يعلم الإرادة؛ لم أمنع أحدهما في الحكم حكم الزوجة (ع: الزوجية) من الأجر، حتى يعلم ما عندهما في ذلك.

قلت له: أرأيت إن غاب الزوج أو المرأة على ما وصفت لك في الموت، أيكونان على الزوجية حتى يعلم منهما إتماما للبرآن أو موت أحدهما؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: ولو كان صداق المرأة ألف درهم، فأبرأت زوجها من درهم واحد، وأبرأ لها نفسها؛ لكان هذا خلعا، ولا ميراث بينهما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقال: أي امرأة قالت لزوجها: "أبْرِئ لي نفسي وأُبرئُك مما عليكَ"؟ قال: "قد قبلت"؛ وهو برآن.

قال أبو سعيد: إذا أراد[١] بذلك برآنا، وإن لم يرد البرآن؛ فلم يقع هنالك برآن معنا.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى رمشقي بن راشد**: وذكرت في رجل قعد هو وزوجته للبرآن، فتقول المرأة: "قد أبرأك الله من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فيقول الزوج: "قد أبرأكِ الله ما أبرأتني من حقكِ"، وإذا أرادا[٢] بذلك البرآن؛ وقع البرآن في بعض قول المسلمين، وهو **أحب إلي**.

قلت: وكذلك إن قالت المرأة: "أبرأك /١٦/ الله من حقي ما أبرأتِ لي نفسي"، فيقول الزوج: "أبرأ الله لكِ نفسكِ"؛ فقد كنت عرفت من **قول الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا أنه لا يقع برآن، ولو أرادا به البرآن، وفي نفسي من ذلك، وأحب إن أرادا البرآن وقصدا إليه؛ أن البرآن يقع، فإذا لم يريدا[٣] البرآن؛ فأرجو أن لا يقع برآن على بعض ما يبين لي في بعض المقالات.

ومن الجواب: وأما البرآن من الزوجين، فإذا أراد الرجل وزوجته البرآن؛ وهو برآن الخلع وهو البرآن أيضا، ولم يسم خلعا، فإذا أراد[٤] البرآن وقصد[٥] إليه فقصدا على كمال حروفه، وكان إرادتهما البرآن؛ فقد وقع البرآن، فإذا وقع البرآن بوجه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: أرادا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراد.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يريد.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: أرادا.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: قصدا.

من الوجوه؛ فلا يلحق البرآن الطلاق، ولا نعلم في هذا اختلافا من قول المسلمين، وإذا قصد[١] إلى البرآن فغلطا بلفظ أراد[٢] به البرآن، ولو لم يبلغا كمال لفظ ما يوجب البرآن؛ فقد وقع البرآن؛ لأن البرآن باب من أبواب الطلاق، وقد جاء الأثر فيه أنه ثابت بين الزوجين إذا أراداه؛ لأنه طلاق، وقد قصدا إلى ما يريدا به الطلاق، فأخطآ اللفظ في ذلك، كما أنه لو قال الرجل، وقد أراد الطلاق لزوجته: اخرجي، أو اذهبي، أو اعتدي، أو ليسك بامرأتي، أو شيئا من نحو هذا؛ فقد وقع الطلاق، حتى أنه **قال من قال**: لا إله إلا الله، يريد به الطلاق لزوجته؛ فقد وقع الطلاق، **وقال من قال**: إن ذلك ليس بطلاق، وكذلك غير ذلك من التوحيد، والقول فيه مثل ذلك.

ولو أن الرجل وامرأته لم يقصدا إلى البرآن، ثم كان منهما لفظ يوجب البرآن في الحكم؛ وقع عليها البرآن، أرادا البرآن أو لم يريدا ذلك، مثل قول الرجل لزوجته: "قد أبرأت لك نفسك ما أبرأتني من صداقك"، فقالت: "قد أبرأتك من صداقي أو من حقي الذي عليك"، أو قالت له: "قد أبرأتك من حقي الذي عليك لي ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد قبلت"؛ فهذا ونحوه مما يقع به البرآن ولو لم يريدا البرآن، كما أنه إذا قصد إلى اللفظ الذي يجب به الطلاق؛ وقع /١٧/ الطلاق ولو لم يرد به الطلاق، وإنما لا يقع الطلاق إذا كان اللفظ لا يقع الطلاق إلا بالنية ما كان من الألفاظ غير لفظ الطلاق، وكذلك البرآن هو مثل الطلاق، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: قصدا.

(٢) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: أرى. ولعله: أرادا.

مسألة: ومما يوجد من سماع رمشقي عن محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل قالت له امرأته: "قد أبرأتك من مالي"، فقال: "قد قبلت"؛ **قال أبو سعيد:** إذا قعدا (خ: قصدا) للخلع؛ فقد وقع الخلع، وإن لم يريدا الخلع؛ فلا يقع خلع.

قلت: فالمرأة تقول لزوجها: "قد أبرأتك من مالي أو من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؟ **قال:** إن أراد الخلع؛ وقع الخلع، وإن قال الزوج: إنه لم يرد الخلع؛ لم يقع الخلع.

قلت: فإن قالت: "قد أبرأتك من مالي" أو قالت: "من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؟ **قال:** فقد وقع الخلع إن أراد به الزوج الخلع، أو لم يرد به الخلع.

قلت: فإن قالت: "قد أبرأك الله من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؟ **قال من قال:** إن أرادا الخلع؛ وقع الخلع. **وقال من قال:** قد وقع الخلع.

قلت: فإن قالت: "أبرأك الله من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؟ **قال من قال:** لا يقع بهذا خلع، أراد[١] الخلع أو لم يرد الخلع. **وقال من قال:** إن أرد[٢] الخلع وقع الخلع.

مسألة عن أبي علي الحسن بن علي: والزوجان إذا قعدا للخلع، فقالت: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال هو: "قد أبرأتش" أو "أبرأتك"، أيقع بينهما الخلع أم لا؟ فإذا أرادا الخلع؛ وقع بهذا، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: أرادا.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: أرادا.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؛ **فعن أبي إبراهيم:** إنه قد وقع البرآن.

قلت: فإن قالت هذه المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من حقي"، ما قال الزوج: قد قبلت؟ **فقال الشيخ:** لا يقع البرآن، وإنما يبرأ من الحق.

مسألة: وعن امرأة قالت لزوجها:" قد أبرأتك /١٨/ من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؛ فإنه يقع البرآن.

فإن قالت المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت الحق، ولا أبرأ لك نفسك"؛ فإنه لا يقع برآن ولا يبرأ من حقها.

مسألة: في دعوى الجهالة في الصداق في البرآن: **عن أبي الحواري:** وعن رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتك"، وقال الزوج: "قد أبرأت لك نفسك"، ولم يذكر الحق؟ **فعلى ما وصفت:** فإن احتجت المرأة بحجة بما يجب (خ: يوجب) لها حقها على زوجها؛ كان ذلك البرآن طلاقا، وهو أملك برجعتها، وإن لم تحتج المرأة بحجة، ولا طلبت إليه حقها؛ فقد وقع البرآن، وإنما يكون أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة؛ فلا رجعة له عليها ولو أدركت حقها.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتك من حقك (خ: حقي) ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد أبرأ الله لك نفسك"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال لها: "قد أبرأ الله لك نفسكِ"؛ **فقال من قال:** قد وقع البرآن. **وقال من قال:** لا يقع برآن، والله لا يبرئ نساء الناس، وإن قال: "أبرأ الله لك نفسك"؛ **فقد قالوا:** ليس في هذا برآن، ولا أعلم في هذا اختلافا، وكذلك الطلاق إذا قال: "قد طلقك الله"، أو قال: "طلقك الله"؛ **فالقول** فيهما كما وصفت لك في البرآن.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل عليه لامرأته ألف درهم صداق، وعليها له عشرة دراهم، فوقع بينهما خصومة فقالت(١) له: "يا عبد لا تؤذيني ولا أؤذيك، أبرأ لي نفسي حتى أبرئك من حقي الذي عليك لي"، قال: "قولي"، فقالت: "إني أشهدكم أني قد أبرأت زوجي فلان بن فلان من صداقي الذي عليه لي"، قال هو: "قد قبلت، وإني قد أبرأتها"، وكان معناه أنه قد أبرأها من العشرة دراهم الذي عليها، ولم يبرأ لها نفسها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا الرجل وهذه المرأة قد قعدا للبرآن، برآن الطلاق، وعلى ذلك أبرأته من صداقها، وقال: إنه /١٩/ قد قبل برآنها(٢)، وقد أبرأها؛ فقد وقع البرآن، فقد برئ من صداقها وقد برأت منه، ولا يقبل قوله ذلك، وإن لم يكونا قعدا للبرآن، وإنما كانا يتنازعان بالكلام فيما بينهما، فقالت له: "قد أبرأتك من صداقي"، وقال: "قد قبلت وقد أبرأتك"، ثم احتج بعد ذلك بتلك الحجة، وقال: "إنما أبرأتها من الدراهم التي عليها لي"؛ قُبِل قوله في ذلك مع يمينه ما نوى لها بذلك البرآن طلاقا، والله أعلم بالصواب، وازدد من سؤال المسلمين.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل قالت له امرأته: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، قال الزوج للمرأة: "وأنت طالق ثلاثا"، ولم يقل: "أبرأت لك نفسك"؟ **فعلى ما وصفت**: فقد طلقت المرأة ثلاثا، وبانت منه، وعلى الزوج لها صداقها تاما، إن كان جاز بها، وإن قال الزوج: "قد أبرأت لك نفسك"؛ فقد وقع البرآن، ولا حق لها عليه، وأما الطلاق؛ **فقال من قال**: يلحقها الطلاق. **وقال من قال**: لا يلحقها الطلاق، وبه نأخذ، وهو **أحب إلينا**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: براءتها.

مسألة: وعن رجل اختلعت إليه امرأته على أن يطلقها، فقال: "قد قبلت"، ثم بقيا أياما، ثم طلقها ثلاثا؟ **فعلى هذه الصفة:** لا أرى الطلاق يلزمها، وقد وقع الخلع، ولا مال لها.

ومن غيره: وعن امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من مالي على أن تبرأ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت، وقد طلقتكِ ثلاثا"؟ **فقال** أبو زياد وأبو عبد الله وأبو العباس: تطلق ثلاثا.

مسألة: وسئل عن رجل تقول له امرأته: "أنت بريء من حقي الذي تزوجتني عليه"، وكان تزوجها على ثلاثمائة درهم، وكان أوصلها المائتين؛ أنه لا تجوز له براءتها، إلا من المائة التي بَعْدُ عليه، وأما المائتان؛ فليس هما عليه، فتكون تجوز براءتها له.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: رجل خالع زوجته، وكان أعطاها من نقدها نخلا قائمة، هل يدخل النخل في الخلع؟ **قال:** لا، إلا أن يشرط عليها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأة قالت لزوجها: /٢٠/ "اقبل مالك"، فقال: "قد قبلت ولا أفارقك"، وهما يومئذ في مخاطبة أو غير مخاطبة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يبرأ من حقها؛ لأنها إنما قالت: "اقبل مالك"، فإن كانا قعدا للبرآن فقالت له: "اقبل مالك"، يعني: صداقها الذي عليه لها، فقال: "قد قبلت، ولا أفارقك"؛ **فقد قالوا:** إنه لا يبرأ، وهي امرأته وعليه حقها، وإن كانت قالت: "اقبل مالك"، تعني: قد أعطته صداقها الذي عليه لها، ولم يكن هنالك مخاطبة برآن، فإذا قبله؛ فقد برئ من حقها وهي امرأته.

مسألة: قلت له: فإن قالت المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، قال: نعم، ثم احتج أنه أبرأها من الشرك، هل يقع البرآن؟ **قال:** إن هذا

عندي مثل قوله: "قد قبلت"، وقد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال**: يقع البرآن. **وقال من قال**: لا يقع البرآن، إلا أن يريده. **وقال من قال**: لا يقع، ولو أراده، **على قول من يقول**: إن النية لا يقع بها طلاق.

قال المضيف(١): **وقد وجدت في مختصر الشيخ أبي الحسن**: إنه لا يقع بقوله: "نعم"، وليس قوله: "نعم"، كقوله: "قد قبلت"، والله أعلم.

مسألة: وإذا قعد الزوجان للخلع باتفاق منهما، فلم يحسن اللفظ فعلمهما أحد أن يتبارآ؛ فجائز.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل قالت له زوجته: "اشهدوا أني قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، قال: "اشهدوا أني قد قبلت كلامها"؟ **قال**: يخرج في هذا اختلاف عندي؛ فبعض يوجب بقوله البرآن، أراده أو لم يرده بقوله: "قد قبلت"، وكلامها لا معنى له. **وقيل**: لا يقع البرآن حتى يريده.

مسألة من جواب أبي الحواري: سألت -رحمك الله- عن رجل وامرأته قعدا للبرآن وأراداه، فقالت المرأة: "اشهدوا أني قد أبرأت زوجي هذا من كل حق لي عليه على أن يبرأ لي نفسي"، (وفي خ: "قد أبرأت زوجي هذا من حقي الذي عليه لي ما أبرأ لي نفسي")، فقال الزوج: "اشهدوا أني قد قبلت، وهي طالق"، ولم يقل: "اشهدوا أني قد أبرأت /٢١/ لها نفسها"؟ **فعلى ما وصفت**: فقد وقع البرآن. **وقال من قال**: يلحقها الطلاق إذا كان كلامه متصلا. **وقال من قال**: يكون برآنا ولا يلحقها الطلاق، وبهذا القول نأخذ. وإن قال: "اشهدوا أنها طالق"، ولم يقل: "قد قبلت"، إذا أبرأته من حقها؛ **فقد قالوا**: إنها تطلق، وعليه حقها، ولا نعلم في هذا اختلافا.

---

(١) ث: المصنف.

قال غيره: معي أنه إذا كان قوله: "قد قبلت برآنا"؛ لم يلحقه الطلاق، ولو وصل به الطلاق؛ لأنه لو قال: "قد أبرأت لك نفسك، أنت طالق"، موصولا بالبرآن، وقد قالت له: "قد أبرأتك من كل حق عليك لي إن أبرأت لي نفسي" فقال: "قد أبرأت لك نفسك وأنت طالق" أو "قد أبرأت لك نفسك أنت طالق"؛ لم يقع الطلاق؛ لأن قوله: "قد أبرأت لك نفسك"؛ وقوع الخلع بالاتفاق معنا.

وأما قوله: "قد قبلت"؛ **فمعي أنه قد قيل**: يكون خلعا، ولو لم يرد به. **وقيل**: لا يكون خلعا، حتى يريد به الخلع، وهنالك اختلف عندي لحوق الطلاق به إذا اتصل؛ **قال**: ولو كانت هذه المبارأة لامرأة غير مدخول بها؛ لم يلحقها الطلاق على حال.

من غيره: مسألة: والرجل والمرأة إذا قعدا للخلع، فقالت المرأة: "أبرأتك من حقي وصداقي"، فقال الزوج: "اشهدوا أنها طالق"؛ **فأكثر القول**: إنها تطلق، وعليه صداقها، وجائز له ردها على هذه الصفة، ولو كرهت إذا (ع: كان) باقيا بينهما شيء من الطلاق. **وفيه قول**: إنه يبرأ من الصداق؛ لأنهما قعدا للخلع، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وقال محمد بن محبوب: في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني واحدة"، فقال: "قد قبلت المال، وأنت طالق ثلاثا"؟ **قال**: يلزمه مالها إذا تعدى[١] ما شرطت. وكذلك إن قالت: "على أن تطلقني ثلاثا"، فطلقها واحدة.

---

(١) ث: قعدا.

مسألة: قلت: الكلام الذي يقعدان له صاحبا الخلع، وإن قصرا عن الكلام، مثل ما يكون؟ **قال**: هذا كلام يختلف معانيه، ولكن /٢٢/ مثله أن يقعدا(١) للخلع ويريداه، فتقول المرأة: "قد أبرأتك من حقي"، فيقول الزوج: "قد أبرأتك"؛ فهذا تقصير من القول عن تمامه، فيقع الخلع على ما قصداه، وأوجبه عليهما كثير من الفقهاء، والحكم بخلافه إذا وقعت الأحكام.

قلت له: فأنت ما تقول؟ **قال**: إذا أوجباه على أنفسهما؛ كان خلعا؛ لأنهما قعدا للخلع وأراداه.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن ابن قريش: وعن امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فسكت وجاء وذهب، ثم قال لها: "قد أبرأت لك نفسك"، هل يقع البرآن؟ **قال: روى الشيخ أبو الحسن: أن الشيخ أبا محمد قال**: إن البرآن قد وقع، **قال: وفيها قول آخر**: إنهما إذا افترقا من مجلسهما قبل أن يبرأ لها نفسها؛ فقد انتقض البرآن.

مسألة: سألت عن رجل قالت له امرأته: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال لها: "قد قبلت برآن حقك"، واحتج أنه نوى بقوله ذلك الحق فقط، هل يقع البرآن؟ **فمعي** أن ذلك مما يجري فيه الاختلاف؛ فأحسب أن بعضا يجعل له في ذلك نيته ولا يلزمه برآن إذا نوى. وبعض يوجب عليه في ذلك البرآن، ولا يجعل له نيته في ذلك. **قال أبو القاسم: وقد قال من قال**: إنه ولو قال: "قد قبلت برآن حقك، ولا أبرئ لك نفسك"؛ إنه يقع البرآن ولا ينفعه استثناؤه.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: وعن رجل أرسل إلى امرأته وهي مغضبة لترجع أو تبرئه، فردت أنها قد أبرأته من حقها ما أبرأ لها نفسها، فلما بلغه ذلك سكت،

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يقعد.

ثم إنه بعد السكوت جرى كلام، أو بعد أيام قال: "قد أبرأتها"؟ **قال**: إذا أبرأها؛ فقد وقع البرآن إن كانت المرأة أبرأته، وإن لم تكن أبرأته؛ فقد أبرأها، كانت تطليقة إذا أبرأها مرسلا لقوله.

مسألة: منه: ذكر أبو زياد عن عبد المقتدر: في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك مما لي على أن تطلقني"، فقال: "قد قبلت، وأنت طالق واحدة"؟ **قال**: هي واحدة، وإن قال: "قد قبلت، وأنت طالق اثنتين"؛ /٢٣/ هي اثنتين، وإن قال: "قد قبلت"، وانصرفا على ذلك؛ فهو خلع وهي تطليقة، وإن قال: "قد قبلت ولا أطلقك"؛ فهي امرأته ومالها عليه؛ لأنها كانت مشترطة الطلاق.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة ورجل قعدت هي وهو للبرآن، فقال زوجها لمن حضرهما من الشهود: "اشهدوا أني قد أبرأت لزوجتي فلانة بنت فلان نفسها ما أبرأتني من حقها الذي علي لها"، قالت زوجته: "قد أبرأتك من كل حق عليك لي ما أبرأت لي نفسي"، فقال زوجها: "قد أبرأت لك نفسك"، ثم رجعت المرأة فقالت: "لا أدري"، أهذا برآن أم لا، وأنا ناقضة ما قلته وراجعة فيه؟ **فعلى ما وصفت**: فقد وقع البرآن بينهما، ولا رجعة لها عليه إلا باتفاق منهما على ذلك، أو تكون اختلعت من صداقها من إساءة منه إليها.

مسألة من الزيادة: وإذا قالت المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت ولا أبرئ لك نفسك"؛ فلا شيء في ذلك، والحق عليه. **قال**: ويوجد: وأخبرنا عن الربيع: في الرجل تقول له امرأته: "قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: قد قبلت المال، ولا أبرئ لك نفسك؛ **فقال**

الربيع في هذا: وسخ[١] ولم يفرق. **وقال أبو العلاء: قال [أبو المؤرج]**[٢]: إذا قالت له هذا، فقال: "قد قبلت المال"؛ بانت منه، ولا يغني عنه قوله: "ولا أبرئ لك نفسك" إذا قدم القبول.

ومن غيره: قيل: إنه لا يقع عليه برآن إذا قال: "قد قبلت مالك ولا أبرئ لك نفسك" واصلا كلامه. **وقد قيل:** يقع البرآن ولا ينفعه الاستثناء، فإن قال: "قد قبلت" وسكت، وقاما على ذلك؛ **فقيل:** إنه خلع.

ومن غيره: أخبرنا ابن العلاء[٣] **عن الربيع عن جابر أنه قال:** إذا قالت المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني"، فقال: "قد قبلت"؛ فقد طلق، وإن لم يذكر طلاقا.

مسألة: وإذا قالت[٤]: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد أبرأت لك نفسك"؛ فقد وقع البرآن، وإن قال: "قد قبلت"؛ **فقال بعضهم:** قد وقع البرآن. **وقال /٢٤/ آخرون:** لا برآن. وإن قالت: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي" فقال: "قد أبرأت لك نفسك إذا أبرأت من حقك"؛ فقد وقع البرآن، والله أعلم، وهو المستعان.

مسألة: وعن امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت مالك ولا أبرئ لك نفسك"، هل يقع بينهما برآن؟ **فقال: معي** أنه يوجد أنه يقع بينهما البرآن، وأنه لا يقع بينهما البرآن.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في جامع ابن جعفر (٣٥٣/٥) . وفي النسخ الثلاث: أبو المؤرج.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: محمد بن المعلى الفشحي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

قلت: وما علة من **يقول**: إنه يقول لا يقع بينهما البرآن، وقد قدم قبول الفدية؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إذا كانت شرطت أنه يبرئ لها نفسها، فقبل حقها، ولم يبرئ لها نفسها، فجاء بخلاف الصفة التي كانا تواطآ عليها فلم يقع برآن

قلت: وما علة من **يقول**: بوقوع البرآن؟ **قال**: الله أعلم، **ومعي** أنه يخرج، **وأحسب أنه قيل**: فيما يوجد أنه إذا قال: "قد قبلت"؛ لأنه لو قال: قد قبلت وسكت على ذلك، وقاما عليه؛ فعند هذا إن البرآن وقع، والبرآن طلاق، **فقال**: هذا قد طلقها بقوله: قد قبلت، ولا يكون بعد الطلاق رجعة.

قلت: فمن أين جعلوا البرآن طلاقا، أهو من أسماء الطلاق، أم بقصدهم المفارقة، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يلحقه هذا كله؛ لأن الطلاق إنما هو بينونة، والبرآن بينونة، والمعنى واحد.

قلت: فمن أين لم يثبت البرآن طلاقا، وجعله فسخا (خ: بينونة) بغير طلاق؟ **قال**: فيقع لي أنه من موضع اختلاف الرجعة والموارثة، وثبوت العدة بعد الموت، أو أشياء كثيرة بائن فيها البرآن عن أحكام الطلاق.

قلت: فلِمَ جعلوه يحرم ردها عليه إلا برأيها، ولم يثبتوا عليه طلاقا، وجعلوا له الرد عليها في الطلاق ما لم تبن بالثلاث، وهي في حال البرآن على هذا القول بالنكاح الذي بينهما باقية ثلاث تطليقات؟ **قال**: **معي** أن البرآن وقع منهما جميعا، ولا يكون إلا برضاهما جميعا، والطلاق كان فعلا منه، ليس فيه مشاركة من غيره، فالرد له.

مسألة: وسألت عن امرأة طلبت إلى زوجها أن يبرئها، فقال: "إن لم تأخذي مني شيئا لها عليه فعلت"، فقالت المرأة: "قد /٢٥/ أبرتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فسكت الرجل، فقالت المرأة: "ما لك لا تكلم"؟ فقال الزوج: "قد قبلت

إن تممت ما كان بيني وبينك"؟ **قال أبو سعيد:** قد وقع البرآن إن كان معنى الزوج: إن لم تأخذ منه كذا وكذا، **قال:** وهذا المعنى مردود إليه، **قال:** وليس قوله: إن لم يفعل، مثل قوله: إن فعلت كذا وكذا فقد أبرأت لك نفسك، فإن فعلت في المجلس؛ وقع البرآن، وإن لم تفعل حتى افترقا؛ لم يقع برآن، وأما قوله: "إن لم يفعل فقد أبرأت لك نفسك"؛ فقد وقع البرآن، إلا أن لا يفعل في ذلك المجلس، ويرجع في ذلك من مجلسهما ذلك؛ فلا يقع برآن، وإن افترقا من مجلسهما ذلك، ولم يطلب شيئا؛ فقد وقع البرآن، إلا أن يكون برآنا على أن يقوم بكسوة ولدها منه ونفقته، فإن البرآن قد وقع، فإن رجع (ع: رجعت) طلبت ما كانت قبلت به؛ نظر في مطلبها، فإن كان مما لها فيه الرجعة وليس بثابت عليها؛ كان البرآن قد وقع ولها الرجعة، وإن كانت ثابتة (خ: ثابت) عليها؛ لزمها ما ضمنت به، فالله أعلم بالحق، والبرآن واقع.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الزوجين إذا قعدا للخلع فتقول الزوجة:"طلقت عنك حقي، وصداقي أبرأ نفسي"، فيقول الزوج: "قبلت برآنك بطلقان حقك أو بطلقان رقبتك"، أيتم هذا الخلع بهذا اللفظ أم لا؟

الجواب: فبطلقان رقبتك تام، وبطلقان حقك لا يتم، إلا أن ينوي به طلاقا. وكذلك إن قالت: "تركت"، أو "جعلت لك حقي" على نحو هذا، فتركته هو كذلك، وأما "جعلت"؛ فلا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ويستحب للرجل أن يخالع زوجته قبل أن يمسها، كما يستحب أن يصنع بالمطلقة.

(رجع) مسألة: وسألت عن رجل قالت له امرأته: "اشهدوا أني قد أبرأتك مما عليك لي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "اشهدوا أني قد أبرأت لها نفسها ما

أبرأتني من حقها"، وقصدا البرآن بهذا اللفظ، هل يقع البرآن؟ **قال**: **معي** /٢٦/ أن في ذلك اختلافا؛ **فأحسب أن بعضا يقول**: إن هذا استثناء، ولم يقع البرآن ما دام الاستثناء معقودا، **وأحسب أن بعضا يقول**: إنه غاية (خ: إن عليه)، ويذهب أنه برآن واقع، والله أعلم، وأما أنا؛ **فيعجبني** أن يكون استثناء.

قلت: فإن قالت: "قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، فقال هو: "قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتني من حقها"؟ **قال**: عندي أنه كله سواء، **وقال**: إن[1] "ما" هاهنا أقاموها مقام "إن".

قلت له: فلو قال لها بعد قولها له: "قد قبلت"، أيكون الاختلاف فيه واحد؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: أخبرنا عن علاء بن أبي حذيفة: أن الأشياخ اختلفوا وهم بصحار في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من مالي"، قال: "قد طلقتك ثلاثا"، ولم يقل: "قد قبلت"، حتى طلق ثلاثا، واجتمعوا على أنها قد طلقت ثلاثا إن لم يقبل المال، واختلفوا في المال؛ **فقال من قال منهم**: لا تذهبه المرأة، ويذهبه المال؛ لأنه إنما طلق حين أبرأته. **وقيل**: عجل فطلق، ولم يقبل المال، فالمال لها، ولا شيء له.

مسألة: وسألته عن رجل قعد وزوجته للبرآن، فقالت المرأة: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فسكت وتكلم الزوج ساعة، حتى قال له من قال: "ما لك لا تبرئ للمرأة نفسها؟"، فقال الزوج: قد أبرأت لها نفسها؛ **قال أبو سعيد**: قد وقع البرآن.

(١) زيادة من ث.

مسألة عن أبي الحسن: وأما الخلع؛ فهو الفدية، وهو أن تختلع المرأة بشيء من مالها. **وقد قيل:** إن حبيبة بنت عبد الله بن أبي أو ابنة سهل، زوجة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت إليه في أيام النبي ﷺ، «فأجاز له أخذ الفدية»[(١)]، وهو أول خلع كان في الإسلام، والخلع لا يكون إلا بفدية، وهي تطليقة واحدة تبين بها، وليس له مراجعتها إلا برأيها، ولا ينقص مما اختلعت إليه منه شيء وتزاد. **وقد قيل:** تزاد ولا تنقص.

مسألة من كتاب المصنف: وعن الحجة في الخلع، كيف يكون المرأة أملك بنفسها، ولا يكون الرجل أملك /٢٧/ بها، وهم يقيمونه مقام الطلاق، **ومن قولهم** في هذا: أنهما كلما تخالعا، فقد بانت بتطليقة؟ **فقال:** الحجة في الطلاق قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩]، وله ردها، وإن كرهته باتفاق المسلمين؛ لأن له بعد فيها حجة، وهي وارثة له إذا مات في العدة بلا اختلاف، والخلع إنما وقع باختيارها، فإذا اختارت أن تفتدي؛ كانت أملك بنفسها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]، وقد جعلوه يقوم مقام الطلاق، ولم يكن له ردها على كرهها، وهي قد اختارت الخلع برضاها، ولو لم يكن كذلك؛ لم يكن معنى للفدية، ولا كان فائدة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، والله تعالى لا ينزل شيئا لا معنى له ولا فائدة فيه، مع أن المسلمين لم يختلفوا في رد المختلعة، **وكلهم قالوا:** لا ترد إلا برأيها. **ومنهم من قال:** لا يجوز ردها إلا بنكاح جديد.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٤؛ والبخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٧٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٦٣.

قلت: فما (خ: فمن) قال: إنه فسخ للنكاح، هل قال: إنها كلما تخالعا مرة فقد بانت بتطليقة، أم قوله غير ذلك؟ **فقال**: قوله: إنه لا يكون تطليقة، ولا طلاق وإنما هو فسخ نكاح، وكلما أراد أن يراجعها بالحق الذي افتدت به؛ فله ذلك، ولم أعلم أن أصحابنا يعملون اليوم بهذا القول، ولم أحفظ لصاحب هذا القول حجة، غير أني **أقول**: (ع: قوله): إن الطلاق معروف بلفظه؛ وهذا غير طلاق، وإنما هذا هو فدية إذا شاءت وشاء برجعة تراجعا على ما افتدت به، والله أعلم، والخلع لا يكون إلا بفدية، وإذا كان صداق المرأة ألف درهم، فأبرأت الزوج من درهم واحد، وأبرأ لها نفسها؛ كان هذا خلعا.

(رجع) مسألة: وعن امرأة قالت لزوجها: "اقبل مالك"، فقال: "قد قبلت"، هل يبرأ من صداقها، وهل تراه خلعا؟ **قال**: إن كان بينهما أساس للبرآن، وعلى ذلك قعدا (خ: وعلى عقد) أن يتبارآن؛ **فقد قالوا**: إنهما إذا قعدا للبرآن فأخطآ اللفظ؛ فالبرآن واقع على المعنى، فأراه إذا كان على هذا برآنا، وأما إذا لم يكن بينهما أساس على /٢٨/ البرآن، وإنما ابتدآ هكذا؛ فلا أرى خلعا.

مسألة: وعن رجل قالت له امرأته: "لك صداقي، وطلقني واحدة"، فقال: "قد قبلت، وطلقها ثلاثا"، ما ترى في هذا؟ **قال**: إن طلقها ثلاثا بلفظة واحدة؛ لعله تطلق ثلاثا وحقها لها، وإن طلقها واحدة ثم أتبعها اثنتين من بعد؛ فقد طلقت ولا صداق لها، ولا يقع عليها طلاق الثنتين، وإنما طلقت بواحدة، وهي أملك بنفسها، ولا يراجعها إلا برأيها، وهي بمنزلة المختلعة.

مسألة: وسألت عن رجل قالت له زوجته: "إني أحب أن تبرئني"، فقال: "قد أبرأتك"، ثم قال: "لم أرد الطلاق"؛ فإنه لا يحكم عليه بطلاق، وأما إن أراد الطلاق؛

فهو طلاق، ولا يكون خلعا؛ لأن الخلع لا يكون إلا بفدية منها إليه بشيء من مالها.

مسألة: وقال: في الخلع الذي لا اختلاف فيه هو أن يقول: قد أخلعتك بتطليقة أو بما شاء من الطلاق على أن تبرئيني من حقك، أو من صداقك، أو من مالك، أو كيف شاء، فتقول هي: "قد أبرأتك من صداقي".

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "قد أبرأت لك نفسك ما برئت من حقك"، أو "إن برئت من حقك"، فلم تبرئه المرأة من حقها، حتى افترقا من مجلسهما ذلك، ثم قالت له بعد ذلك: "قد أبرأته من حقي"، هل يقع البرآن؟ **قال**: ليس يقع لي أن البرآن يقع على هذا، حتى تبرئه قبل أن يفترقا من ذلك المجلس أو يجددا البرآن.

مسألة: ومن جواب أحسبه لأبي سعيد: وما تقول في رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتك من مالي عليك ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد أبرأت لك نفسك إن رددتِ علي الذي عندكِ لي"، أو قال: "على أن تردي علي ما عندكِ لي"، فقامت المرأة من مجلسها ذلك ولم ترد عليه شيئا، وقالت: "ليس عندي لك شيء"، **قلت**: هل يقع البرآن إذا أنكرت المرأة، وما ادعى الرجل إليها؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي وجدنا وعرفنا فيما عندي أني وجدته عن أبي الحواري، والله أعلم، الشك مني، إلا أني قد وجدت ذلك: أنه إذا قالت المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من /٢٩/ مالي عليك (خ: مما عليك) لي على أن تبرئ لي نفسي، أو ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد أبرأت لك نفسك إن رددتِ عليّ كل شيء عندك لي"، أو كذا وكذا؛ إنها إذا ردَّت إليه ذلك الذي اشترطه في المجلس الذي كان فيه البرآن؛ برئت، وإن لم ترد عليه ما اشترط عليها أن ترده عليه مما عليها له حتى افترقا من ذلك المجلس؛ إن ذلك البرآن لا يقع عليها ذلك، وهذا إذا اشترط عليها ذلك وهو

له عليها، أو شرط عليها ذلك أن ترده عليه، وهو مما نقدها إياه، ولم يكن هو قصد بهذا البرآن إلى برآن الطلاق، إلا أنه قال: "قد أبرأت لكِ نفسكِ إن رددتِي علي كذا وكذا" مما يجوز عليها أن ترده عليه، وهو مما يرده عليها من أكثر من صداقها، ولا هو شيء من مالها مما ليس له عليها فيه سبيل، فإذا لم ترده عليه في المجلس؛ لم يقع البرآن، هكذا عندي أني رجوت، والله أعلم.

وإن كان هذا الرجل حين أبرأ لهذه المرأة نفسها كان عليها له شيء، أو قبلها له شيء مما وصفت لك أنه يلزمها أن ترده عليه، أو يجوز له هو أن يشترطه عليها عند البرآن، فلم ترده عليه حتى افترقا؛ فلا يقع البرآن على هذا، وإن لم يكن معها شيء مما يلزمها أن ترده عليه؛ وقع البرآن فيما بينهما عندنا، والله أعلم.

وأما إن أنكرت المرأة في المجلس أنها ليس له عليها شيء، ولا قبلها له هذا الذي اشترطه عليها؛ فإن حكم البرآن يقع في الظاهر، وإن كان كما تقول[1] هي؛ فهو في الظاهر والباطن، وإن لم يكن كما تقول؛ فلا يحل لها ذلك، وهي زوجته فيما بينها وبين الله، محكوم عليه بالبرآن؛ لأنه اشترط ما لا يجوز له أن يشترطه في البرآن في الحكم بالظاهر، إلا أن يصح أن ذلك الذي اشترطه عليها مما يجوز له أن يشترطه في الحكم في أمر الخلع، وإن الخلع لا يقع دونه، وإن هي أقرت له بذلك، وقالت: إنها ترد عليه وأنه عندها له، أو هو مما يثبت عليها له، وقبلت له ذلك في مجلس[2] البرآن، وكان ذلك مما لا يثبت عليها له؛ وقع الخلع عليها من حينها، وليس عليها أن ترده عليه شيئا، /٣٠/ إلا ما كان له ذلك في حكم السريرة ليس عليها رد ذلك، ويقع الخلع في السريرة، ولا يقع الخلع في حكم الظاهر إذا لم تردّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المجلس.

عليه ذلك الذي أقرت له به في مجلس البرآن، وإن كان ذلك الذي اشترطه عليها هو له عليها، وأقرت له به؛ فليس يقع البرآن بينهما في الحكم بالظاهر ولا في السريرة، إلا أن تردّ عليه ذلك في مجلس البرآن.

وإن افترقا على ذلك ولم ترد عليه شيئا ثم قالت: إن ذلك الشيء الذي اشترطه ليس على ذلك ولا أرده، وادعت ذلك بعد ذلك، وادعت وقوع البرآن، وأن ذلك الذي اشترطه عليها ليس هو مما يثبت عليها، وأنكرت ذلك؛ لم يقع برآن في الحكم بالظاهر، إلا أن تصح هي أن ذلك مما يقع دونه البرآن؛ لأنها خرجت من المجلس، ولم تردّ عليه[١] شيئا، ولا يقع البرآن إلا في المجلس، فإن كان كما تقول هي؛ فقد وقع البرآن في السريرة، وهي يحكم عليها بأنها زوجته.

وكذلك إن علم ذلك الذي اشترطه عليها لا يلزمها ردّه، ولا يثبت عليها، ولا يحل له، وقد بانت منه في السريرة، محكوم له عليها في الظاهر، وإن كان الذي اشترطه عليها هو مما يجوز عليها ردّه، فردّته عليه من بعد أن افترقا؛ لم يقع البرآن فيما عندنا، فانظر أخي في هذه المسألة، وفي جميع ما وصل إليك عني، وإنما انبسطت لك في الكتاب اتكالا عليك أن تميز ذلك، وإلا فالمراجعة فيه، واطلبه من آثار المسلمين وعنهم، إن شاء الله.

وأما ما ذكرت من أمر الثياب التي عليها أنها قالت: "إن هذه الثياب التي عليّ أعطيتنيها وهي عليها"، وقال الزوج: "أخذتيها بغير رأي"، **قلت**: القول في الثياب قول من، إذا كانت الثياب عليها، أو كانت من كسوة النساء، مثل القمصان والحزم والثياب المصبوغة؟ **فعلى ما وصفت**: فإن ادعت هذه المرأة أن هذه الثياب لها، وهي ذات، (ع: ذي) في هذه الثياب، فإن هي لما ادعى إليها هذه الثياب

(١) زيادة من ث.

قال: "أنت أعطيتنيها"، وهي له؛ فهي مدعية للعطية، هكذا عرفنا في /٣١/ مثل هذا.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا اتفقت هي وزوجها على البرآن على أن لها عليه كذا وكذا درهما، أو على أن لها رباية ولدها سنة أو أكثر، هل يثبت ذلك؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه يثبت عليها ذلك. **وقال من قال**: لا يثبت عليها ذلك؛ لأنه مجهول، والذي يقول أنه ثابت يقول: إنه ولو كان مجهولا، ويجعل البرآن في هذا مثل التزويج؛ لأن التزويج يثبت فيه الجهالة؛ فكذلك البرآن. **وقال من قال**: يثبت له ذلك إن كان مثل ما ساق إليها، ولا يزيد[(١)] عليها أكثر منه. **وقال من قال**: إنه ولو كان أكثر منه؛ ثبت ذلك؛ لأنه[(٢)] يجوز له أن يقبل من فديتها ما افتدت به ولو كان أكثره. **وقال بعض**: إنه لا يجوز له أن يأخذ منها جميع ما افتدت به، ولو كان أكثر. **وقال بعض**: إنه لا يجوز له أن يأخذ منها، إلا بقدر ما ساق إليها. **وقال من قال**: إنه يجوز له أن يأخذ منها جميع ما افتدت به، ولو كان أكثر. **وقال من قال**: لا يجوز أن يأخذ منها شيئا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ﴾[النساء:٢٠] إلى آخر الآية.

مسألة: **وعن أبي سعيد**: في الرجل إذا بارأ زوجته، يكون محجورا عليه المس والنظر، مثل غيرها من الأجنبيات؟ **قال**: **معي** أنه كذلك.

قلت له: فإذا بارأها وأبرأته من حقها، أيكون ذلك طلاقا، أم بينونة بغير طلاق؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه طلاق، **ولعل بعضا يقول**: إنه ليس بطلاق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

قلت له: فعلى قول من قول: إنه بينونة بغير طلاق إن أراد مراجعتها بالرد من غير تزويج، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: فلا يخرج عندي ذلك؛ لأن ذلك يبطل عنده، وتنكسر[١] عليه.

قلت: فإن كان وليا لي، وأقام معها على ذلك، هل عليّ أن أبرأ منه بذلك بعد أن لا يقبل مني النهي عن ذلك؟ **قال**: فلا يبين لي في ذلك براءة إذا ردها في العدة بشاهدين برضاها وأمرها؛ لأن ذلك يدخله الاختلاف، وما دخل فيه الاختلاف /٣٢/ في الأصل؛ لم يلحق فيه البراءة على حال بنفس الفعل بالتمسك به.

قلت له: وعلى هذا القول لو بارأها عشر مرار، ويرجع إليها بتزويج جديد، يكون ذلك جائزا له ما لم يطلقها؟ **قال**: هكذا عندي يخرج عليه.

مسألة: وعن امرأة اختلعت إلى زوجها فقالت له: "قد أبرأتك"، فقال: "قد قبلت"؟ **قال**: هي تطليقة.

قلت: أرأيت إن قالت: "قد أبرأتك"، ولم تقل "على أن تطلقني"، فقال: "قد قبلت ولا أطلقكِ"، هل ينفعه قوله: "ولا أطلقك"؟ **قال**: لا ينفعه، **فقال**: بل هي تطليقة. **قال غيره**: **معي أنه قد قيل**: لا يكون برآنا، ولا طلاقا، ما لم يُرد بذلك طلاقا ولا برآنا.

قلت: إذا كان بينهما أساس الخلع، وقال: "قد قبلت"؟ وقع الخلع كذلك عن عبد المقتدر.

مسألة: وسألته عن الخلع ما هو، أهو البرآن، أم البرآن غير الخلع، أم المعنى واحد واللفظ مختلف؟ **قيل له**: معنى الخلع والبرآن هو الفدية بشيء، وإذا قال:

---

(١) ث: يتكسر.

"قد خالعتك أو[١] قد أبرأتك على كذا وكذا"؛ فقد وقع إذا أبرأته من ذلك أو خالعته؛ وقع الخلع والبرآن.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: قلت له: أرأيت المرأة تبرئ زوجها فتقول: "قد أبرأتكَ من حقي إن أبرأتَ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت إن رددتِ عليَّ كذا وكذا شيئا"، ثم افترقا، ولم ترد عليه، أيقع البرآن؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن ردّت عليه بعد ذلك، أيقع البرآن؟ **قال:** لا

قلت: فإن قال لها مجيبا لها: "قد قبلت على أن تؤدي (خ: تردي) علي كذا وكذا"، ثم لم تردّ عليه حتى افترقا؟ **قال:** هذا يقع به البرآن **معي** في حين ما قال: "قد قبلت"، ويحكم له بردّ ما شرط عليها.

قلت: فما الفرق بين "إن" و"على أن"؟ **قال:** لأن "إن" استثناء و"على أن" شرط، فيكون له شرطه عليها، ويقع البرآن عندي.

قلت له: أرأيت إن قالت له: "قد أبرأتك من حقي على أن تطلقني"، فقال لها: "قد قبلت الحق، أو قد قبلت ولا أبرئ لك نفسكِ ولا أطلقكِ"، أترى طلاقا واقعا /٣٣/ أم لا؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** يكون طلاقا. **وقيل:** لا يكون طلاقا إذا قال: "ولا أطلقك" متصلا لقوله: "لا أطلقك".

قلت له: أرأيت إن قال: "قد قبلت سوى، ولم يقل ولا أطلقك، أترى طلاقا واقعا؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك إذا كان على نية الطلاق [...][٢] ساسه.

---

(١) ث: و.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: **وفي الأثر**: عن امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك مما تزوجتني عليه ومما أديتني[١] (خ: أنقدتني)، إلا مائة درهم، وكان قد أدى إليها خمسمائة درهم، قال: "قد قبلت وأبرأت لك نفسكِ"؟ **قال**: قد وقع البرآن وبرئ مما عليه لها، إلا مائة درهم؛ فإنها عليه لها، وليس تبرئه مما قبضته منه، وليس عليها أن ترده.

وإن قالت المرأة لزوجها: "قد رددت عليك كل ما عليه تزوجتني عليه، وكل ما أنقدتني إياه على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت وأبرأت لك نفسي"؟ **قال**: قد وقع البرآن، وعليها أن ترد عليه ما أنقدها، ولا يبرئ مما عليه لها؛ لأنها لا ترد عليه ما عليه لها.

وإن قالت: "قد اختلعت إليك مما تزوجتني عليه من نقد وصداق على أن تبرئ لي نفسي"، قال: "قد قبلت وأبرأت لك نفسك"؟ **قال**: قد وقع البرآن، وعليها [أن ترد][٢] عليه كما (ع: كل ما) نقدها وبرئ مما عليه لها.

مسألة: وسئل عن رجل استرضى زوجته من غضب منها، فقالت: "لا أرجع إليك، إلا أن تجعل برآني بيدي متى ما ضربتني أبرأت نفسي"، ثم ضربها فأبرأت نفسها، هل يقع البرآن؟ **قال**: **معي** أنه لا يقع البرآن.

قلت له: فإن قالت له: "تجعل برآني بيدي إذا ضربتني أبرأت نفسي برآن الطلاق، أو برآن الخلع"، فجعل لها ذلك ثم ضربها، فأبرت نفسها، هل يقع البرآن؟ **قال**: إذا جعل لها ما سألته أنه قد جعل برآنها بيدها إذا ضربها برآن الطلاق، أو برآن الخلع، فأبرأت نفسها في مجلسها قبل أن يفترقا حين ضربها؛ **فمعي** أنه يقع البرآن.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أديني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن (خ: ترد).

مسألة: وذكرت -رحمك الله- في رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقالت المرأة: "قد أبرأتك من حقي" ولم تقل: "ما أبرأت لي نفسي"، وقد كان /٣٤/ على أنها تقول ذلك، فنسيت، فقال هو: "قد قبلت"، أو "قد قبلت الحق"، **قلت:** هل ترى هذا برآنا واقعا؟ فأرجو ما لم يريدا بذلك جميعا برآن الخلع أنه لا يقع برآن الخلع.

وقلت: إن لم يقع برآن، فهل يبرأ الزوج من الحق إن رجعت عليه فيه؟ **فمعي** أنها إذا قالت له: "قد أبرأتك من حقي"، فقال هو: "قد قبلت"؛ **أنه قد قيل:** يبرأ من الحق، ما لم يرجع إلى الجهالة. **وقيل:** لا يبرأ من حقها إذا كان معناهما وقصدهما بذلك البرآن، فإن لم يقع لسبب؛ فلا يبرأ من حقها، وأما قولها: "قد أبرأتك"؛ فلا يبين لي في هذا برآن له.

وقلت: إن قالت: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال هو: "قد قبلت إن شاء الله"، وافترقا على ذلك أو لم يفترقا، هل يقع البرآن، ولا ينفع الاستثناء فيه؟ **فمعي** أنه إذا أراد بذلك الطلاق؛ لم ينفع الاستثناء على قول من يقول بذلك، وإن أراد قبول الفدية التي تقع موقع البيع؛ فلعل ذلك مما يجري فيه الاختلاف **على قول** من يجيز خلع المريضة.

وقلت: إن يقع الاستثناء وهو طلاق، ما الحجة في ذلك؟ فلم يحضرني في ذلك علة، ولا أعلمه صحيحا من أثر أنه ينفع الاستثناء أم لا، إلا أني أرجو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف إن كان الاستثناء فيه يشبه خلع المريضة.

مسألة: ويوجد عن أبي الحواري: في امرأة قالت لزوجها: "اشهدوا أني قد أبرأت زوجي هذا ما أبرأ لي نفسي"، فقال الزوج: "قد تركتها وما عندها"، وقال

إنه لم ينو ذلك القول قد تركتها برآنا ولا طلاقا؟ **فعلى ما وصفت**: فالمرأة امرأته، ولا بأس عليها إن شاء الله.

مسألة: رجل قالت له امرأته: "قد أبرأته مما تزوجني عليه من صداق أو نقد، إلا مائة درهم"، وقد كان أدى لها خمسين درهما، فقال: "قد أخذت خمسين"، وبقي عليه خمسين، قالت: "إنما أبرأته مما عليه لم أبرئه مما أخذت"؟ **قال**: يعطيه المائة؛ لأن البرآن إنما يكون مما عليه، وليس يقع اسم البرآن على ما قبضت؛ **قال**: ولكن إن /٣٥/ قالت: "قد اختلعت إليه من كل شيء تزوجني عليه"؛ فعليها أن ترد ما قبضت وما أعطاه.

قلت: فإن كان أعطاها عبدا وقد مات؟ **قال**: يرد شرواؤه.

مسألة: وسئل عن رجل قال لزوجته: "قد أعطيتك برآنك"، فقالت: "قد أبرأت نفسي"، هل يقع البرآن، ويكون مثل قوله إذا قال لها: "قد أعطيتك طلاقك"، فقالت: "قد طلقت نفسي"؟ **قال**: **لا يعجبني** ذلك، ولم أره يوجب في ذلك برآنا.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: قال الشيخ أبو محمد: الخلع الذي لا اختلاف فيه هو أن يقول الرجل: "قد خلعت زوجتي فلانة بنت فلان بالطلاق على أن تبرئني من صداقها"، وتقول هي: "قد أبرأته مما عليه لي من الصداق". **وقيل أيضا**: الخلع الذي لا اختلاف فيه بالطلاق، وما سوى ذلك؛ مختلف فيه، ويقع فيه الشبهة عند الحكم.

مسألة: ومن قال لزوجته: "قد أبرأتك بالطلاق"؛ فهو الخلع الذي لا اختلاف فيه بينهم.

قال أبو سعيد: إن كان مبتدئا؛ كان طلاقا لا على سبيل الخلع، وإن اختلعت إليه بلفظ يخرج هذا جوابه فأجابها بذلك؛ فكما قال.

مسألة: قال أبو سعيد: يعجبني أن يكون لفظها في ذلك إذا قعدا للخلع أن تقول المرأة: "قد أبرأت زوجي فلانا من حقي الذي عليه لي إن أبرأ لي نفسي برآن الطلاق"، ويقول الزوج: "إنه قد أبرأ لفلانة هذه نفسها برآن الطلاق، وقد قبل برآها، وذلك في يوم كذا من سنة كذا".

مسألة: وقد قال بعض المسلمين: إنهما إذا قعدا للخلع وأراداه، ولفظا لفظا من برأتها له وبرأته هو لنفسها، وكان قولهما ذلك مما فيه نقصان؛ فلا يجب الخلع على من لم يرده، إلا أنهما هما إذا قعدا للخلع وأوجباه على أنفسهما بقولها ذلك؛ فقد وجب عليهما بذلك القول الخلع، وقد ينبغي التثبت في مثل هذا، وأن يشاور فيه.

مسألة: ابن عبيدان: إن البرآن يمضي ولو كان بغير محضر شهود، غير أن محضر الشهود **أحب إلي** خوف الإنكار، ولفظه[1] أن تقول المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من حقي وصداقي على أن تبرئ لي نفسي برآن الطلاق"، فيقول الزوج: "قد قبلت برآنك، وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق".

مسألة: ومن غيره: والخلع المتفق عليه من الناس والمحكوم بجوازه هو أن تقول المرأة: "قد أبرأت فلان بن فلان"، أو تقول: "زوجي فلان بن فلان"، أو تقول: "زوجي"، أو تقول: "هذا وتشير إليه وهو حاضر"، أو ما يكون مثل هذا في المعنى "من صداقي" أو "حقي" أو "ما تزوجني عليه" أو "أصدقني إياه على أن يجعلني (ع: يخلعني[2] بالطلاق)"، أو "يبرئ لي نفسي" أو "أبرأ من زوجيته" أو "يفارق لي نفسي" وما يكون بمعناه إذا ظهرت الإرادة لذلك، ويقول الزوج: "اشهدوا أني

(١) في النسخ الثلاث: لفظ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تخعلني.

قد قبلت ذلك منها وخلعتها بتطليقة"، أو يقول: "قد خلعتها بالطلاق"، وإذا قال: الزوج، وهما يريدان الخلع: "قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتني من صداقها"، فقال (ع: فقالت) هي: "قد أبرأته من صداقي الذي لي عليه"؛ فقد وقع الخلع عند جميع أصحابنا فيما علمت. وكذلك إن ابتدأت هي فقالت: "قد أبرأته من صداقي ما أبرأ لي نفسي"، أو قالت: "على أن يبرئ لي نفسي"، أو قالت: "على برأة نفسي منه"، فقال الزوج مجيبا لها: "قد أبرأت لها نفسها"؛ فهذا أيضا يقع الخلع به عند أصحابنا. وإن قال أحدهما مبتدئا قبل صاحبه؛ فذلك جائز.

وإن قالت المرأة: "قد أبرأته من صداقي الذي عليه ما برئت منه"، فقال الزوج: "قد قبلت ذلك منها"؛ ففي وقوع الخلع بين أصحابنا بهذا القول اختلاف؛ بعضهم رأى قوله جوابا لما شرطت، وأن الخلع واقع بينها. **وقال آخرون**: لا يقع الخلع حتى يظهر لفظ الخلع جواب الشرط.

وإن قالت: "قد أبرأته من صداقي عليه على برأة نفسي"، أو "ما أبرأ لي نفسي"، أو "ما برئت منه"، أو "ما برئت من الزوجية التي بيننا"، فقال الزوج: "قد أبرأت لها نفسها على أن تبرئني من حقها، أو من صداقها"؛ فإن الخلع لا يقع حتى تعود هي تقول: "قد أبرأته من صداقي"، فإن قالت ثانية: "قد أبرأته من /٣٧/ صداقي على أن يبرئ لي نفسي"؛ فالكلام تام، ويحتاج إلى سؤال وجواب، وإن لم يبرأ كل واحد منهما صاحبه إلا بشرط علقه به يقتضي جواب شرط ذلك لم يقع الخلع.

ألا ترى أنها لو قالت: "قد أبرأتك من صداقي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "أنت طالق واحدة"، لم يكن ذلك خلعا، وإن كان الخلع تطليقة واحدة في

قولهم جميعا، إلا ما روي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك. **قيل**: إن جابر بن زيد توفي وهو [لا طلاقا][١].

وإن كان مرادها الخلع الذي هو تطليقة، **فإن قال قائل**: إن التطليقة يملك الرد بها، والخلع لا يملك به الرجعة عليها، وإن كان كل واحدة منهما تطليقة واحدة؟ **قيل له**: إنما أردنا بذلك الدلالة على أن الجواب إذا لم ترد على شرط السؤال؛ لم يقع موقع المراد بالأثر؛ إذ لو كان بما عارض به المعارض؛ كان يعنيها[٢] الفراق الذي ملك نفسها به؛ لكان إذا أجابها بالطلاق بالثلاث أنه يبرأ من الصداق، فلما كانت تملك نفسها بالخلع؛ يبرأ من حقها؛ لأن ذلك جواب شرطها، وتملك نفسها أيضا بالطلاق الثلاث، ولا يبرأ من صداقها؛ لم يكن ما ذهب إليه المعارض لنا، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن رجل اتفق هو وزوجته على أن تعطيه بعض الدراهم، ويفارقها، فلما أحضرت ما اتفقا عليه من الدراهم، قالت له: "فارقني"، فقال: "قبلت مالي بتلقان رقبتش"، هكذا لفظه، أتنطلق منه بهذا اللفظ على نية الطلاق وتحل له الدراهم التي أعطته إياها أم لا؟ **قال**: إني لأستدل على هذا بما أجده في الأثر، فأراه بما فيه، كأنه غير خارج من أن يلحقه معنى الاختلاف؛ **وعلى قول**: فإذا كان ذلك منها على إرادة الفدية، وعلى ذلك للخلع قعدا، وله به هنالك قصد أنها تطلق، ولو أنه كان على غير ذلك وأراد به لها الطلاق؛ لكان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف في أنها

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لا يراه طلاقا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعينها.

تطلق به أم لا، /٣٨/ وأما حل تلك الدراهم في موضع ثبوت الخلع؛ فالنظر فيه يكون إلى[1] ما كان عنه البدل منها له، فإن كان من إساءة أو من جهة تقصير في شيء لازم لها عليه في حقها، أو ما أشبه ذلك؛ لم يحل له، وإن كان على غير ذلك؛ فلا بأس عليه في أخذه في أكثر ما عرفناه من قول المسلمين، والله أعلم.

قلت له: وعلى نية الطلاق، فهل فرق بين أن يقول لها باللفظ الذي ذكرته لك، وبين أن يقول لها: "مفارقنش" أو "مطلنقش"، أو يقلب بدل الطاء تاء على معنى لفظ العامة أم لا، وهل فرق بين أن تقول له: "فارقني "أو لم تقل، إلا ما تقدم من الشرط بينهما؟ **قال**: فإذا كان التاء هو البدل من الطاء في لغته؛ فهما سواء في معنى وقوع الطلاق بهما، وهذا من قوله كأنه في الحكم على ظاهر الكلام يشبه معنى الإقرار بأمر قد مضى، وعلى غير معنى الحكم؛ فهو إلى ما أراده من طلاقها به، وإذا كان على غير قول منها له أن يطلقها على أن تعطيه الدراهم؛ لم يكن مثل الأول، وكان طلاقا، ولو أنها قالت له: "طلقني وأنا أعطيك كذا"، فطلقها؛ لخرج ذلك على معنى الخلع.

وكذلك إن أبرأته من حقها أو من شيء منه على أن يطلقها إذا أجابها بما ذكرته على أثر قبوله لبرأتها له بقوله: قبلت على إرادة الخلع به يكون على هذا الحال، وإن لم يقل لها ذلك، وإنما قال في جوابه لها على هذا: أنت طالق، أو قولا مما ذكرته؛ فهو مما قد اختلف فيه بالرأي في أنه خلع أو طلاق، والله أعلم.

قلت له: إن ثبتت الفرقة بينهما، أيكون هذا طلاق أم برآن؟ **قال**: قد مضى القول في ذلك، فانظر فيه، فإني لا أرجو أن يكون فيه عن الإعادة كفاية، والله أعلم.

---

(١) ث: لي.

قلت له: وعلى نية الطلاق بقوله لها: مفارقنش، تطلق؟ **قال:** نعم، على قول أرجو فيه أنه الأصح.

قلت له: وإن لم يرد به طلاقها؟ **قال:** **قيل:** إنها تطلق. **وقيل:** لا تطلق إذا لم يرد به الطلاق، والله أعلم.

قلت له: فإن طلبت هذه المرأة من زوجها أن يفارقها، /٣٩/ فأبى فألحَّت عليه في ذلك، وقالت: "قد أبرأتك من حقي الذي عليك لي"، فقال الزوج: "قبلت"، أيقع بينهما الخلع بمثل هذا؟ **قال:** **قد قيل:** إنه لا يقع بمثله، إلا أن يكونا قعدا له وبذلك، لوقوعه أراداه.

قلت له: فإن هي قالت: "قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، وقال هو: "قد أبرأت لها نفسها"، أيقع الخلع بينهما؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: فإن كانا قعدا للخلع، ولما قالت هي: "قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، قال هو: "قد قبلت ذلك منها ولا أبرئ لها نفسها"، أيقع أم لا؟ **قال:** **قد قيل** في الخلع: إنه يقع بذلك.

قلت له: إن بارأ رجل زوجته، وافتدت منه ثلاث مرار، مرة بعد مرة، أترى **قول من قد قال:** إن لزوجها أن يراجعها ولو إلى عشر مرات؟ **قال:** لا يبين لي في هذا الرأي وهن ولا بعد (ع: يبعد) من الصواب، وعلى فرعه؛ فله في الحق أصل قوي، ولكني على سبيل الاستحسان في أمر الفروج أحب الأخذ بالوثيقة، والخروج من الاختلاف في مثل هذا، ومن توسع فيها بقول رآه بالحق صوابا؛ فلا بأس عليه.

قلت له: **وعلى قول من يقول:** إن الفدية فسخ نكاح إذا بارأ الرجل زوجته، أيجوز له أن يراجعها بغير تزويج جديد بولي وشاهدين، إن لم تكن قد مضت

عدتها، أم لا له ردها إلا بولي وشاهدين، وكيف رأيك أنت سيدي؟ عرفني ذلك؛ **قال**: أما على هذا الرأي؛ فلا يجوز ذلك، إلا بتزويج جديد، وكذلك في الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا القول، وإنه لصحيح، وعلى معاني الصواب خارج في النظر، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن طلق رجل زوجته وافتدت منه، وأراد مراجعتها وهي بعدها في العدة ورضيت به، فردها بحضرتها، ورجل عندهما من أوليائها ودخل بها، أتثبت زوجته[1] على هذه الصفة أم لا يجوز، إلا أن يردها ثانية إن لم يكن مضت عدتها، /٤٠/ أم قد حرمت عليه أبدا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز ذلك، وعلى الدخول بها كذلك تحرم عليه، وإن لم يكن منه بها ما يحرمها عليه؛ فليأت الرد أو التزويج على وجهه إن أرادها، فإن ذلك ما لا يجوز في قول المسلمين، إلا ما رفعه بشير عن أبي زياد عن مسعدة بن تميم أنه أجاز الرد بالواحد، وليسه بالمعمول عليه؛ لتعلم ذلك.

قلت له: فإن اتفق رجل وزوجته على أن ترد عليه قميصا أو رداء، ومائة لارية سلمهن لها وصداقها، فيطلقها، فقال لها: "يوم تعطيني القميص والرداء ومائة اللارية صاه فراقش تام" يريد به طلاقها على ذلك، إذا ردته إليه، فأعطته القميص والرداء وسارت إلى بلدها؛ لأن بلدها غير بلده، فمكثت ما شاء الله بعد أن حاضت ثلاث حيض، فخطبها رجل، فزوجه بها وليها لظنها أنها قد خرجت من الزوج الأول، ودخل بها الزوج الثاني، ثم سلمت مائة اللارية بعد أشهر، فأخذها منها، أتثبت زوجة الأول أم الثاني، أم لا لها زوج منهما جميعا؟ **قال**: أما هي على هذا من أمرها؛ فليس أحدهما لها زوجا إن كان مطلقها أراد بذلك من قولها طلاقها؛

[1] هذا في ث. وفي الأصل: زوجية.

لأن الثاني تزوجها وهي بعد زوجة الأول؛ لوقوع التزويج على ما ذكرته قبل أن تُوَفِّيَ له بشرطه فيقع عليها، وبعد الوفاء له بذلك وقع عليها على قول من يخرج على قوله في لفظه، فلا هي على هذا الرأي زوجة الأول ولا الثاني على حال، والله أعلم.

قلت له: إن لم تثبت زوجة أحدهما أو بها تثبت زوجة الأول، أتخرج من الثاني بطلاق أم بغير طلاق، ولها الصداق منه أم لا صداق لها؟ **قال**: فعلى ما ذكرته في هذا من أمرها؛ فلها الصداق بالوطء، وقد مضى من القول ما يدل بالمعنى على أنها لا تحتاج في خروجها منه إلى طلاق؛ لأن ذلك التزويج غير منعقد عليها هنالك على ذلك.

قلت له: فإن كان لم يطأها ولم /٤١/ يمس فرجها ولا نظر إليه، أيلزمه لها بنفس العقد للتزويج شيء من الصداق؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن لم يطأها، ولكنه مس فرجها من تحت ثوبها أو نظر إليه من والج، أيلزمه صداقها؟ **قال**: هكذا **قيل**: إنه يلزمه ذلك. **وقيل**: لاشيء عليه على هذا بذلك.

قلت له: إن تمسك بها الزوج الثاني في ظاهر الحكم، وأرادت أن تفتدي منه ولم يقبل فديتها، ألها مساكنته أم لا؟ **قال**: ليس لها ذلك.

قلت له: أله أن يتمسك بها بعد أن تخبره بذلك، أم عليه أن يصدقها؟ **قال**: عندي أن له ذلك إذا لم يصدقها، حتى يصح معه قولها من علمه، أو تقوم به الحجة عليه؛ لأنه في ظاهره دعوى، وله أن يصدقها، وأما أن يكون عليه؛ فلا.

قلت له: ولو أنها كانت ثقة؟ **قال**: هكذا يخرج عندي على مذاهب أهل الحق في هذا.

قلت له: فإن قالت: "إنك عالم بصفة اللفظ بيني وبين زوجي الأول"، وأنكر هو، أيجوز لها أن توطئه نفسها إذا كانت عارفة أنه عالم بصفة اللفظ الذي خرجت به من زوجها الأول أم لا؟ **قال**: لا يجوز لها ذلك.

قلت له: ويجوز لها ذلك إذا كانت عارفة أنه غير عالم بذلك؟ **قال**: لا يبين لي جواز ذلك.

قلت له: وإذا صح معه قولها، أو قامت الحجة عليه بأمرها ذلك، أيجوز له أن يتمسك بها هنالك؟ **قال**: لا أعلم أنه يجوز له ذلك.

قلت له: وعندك أنه لا يجوز له؟ **قال**: هكذا عندي، ولا نعمة عين، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن سألوا الزوج الأول، فقال: "إنما قصدي لها الطلاق من حين ما خرجت مني، إلا أني قلت لها كما قالت من اللفظ"، أيقبل قوله بعد أن أخذ القميص والرداء ومائة اللارية، وهل فرق بين أن يكون الزوج الأول ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: لا يقبل قوله في إباحة ما هو حرام عليها في ظاهر الحكم، وأرجو في جواز قبوله على معنى الاطمئنانة أن لا يخرج من الاختلاف إذا كان ممن يطمئن إلى قوله لثقته، وأما غير الثقة؛ فلا أحب جوازه على /٤٢/ حال، والله أعلم.

قلت له: إن لم تثبت زوجة أحدهما وقد دخل بها الثاني، وهي غير زوجته، إلا أنه غير عالم بأنها في ذلك الحال زوجة الأول، بل يظنها زوجته؛ لأنه لا يعرف أمرها، وهي تظن أنها خارجة من الأول، ومن العدة منه، أيجوز للأول أو الثاني أن يتزوجها تزويجا جديدا، أم قد حرمت على الثاني أبدا، أم قد حرمت عليهما أبدا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لا تحرم بذلك على الأول، ولكنه على رجوعه بالعدل إليها يمسك عنها حتى تنقضي من وطء الثاني لها عدتها. **وقيل**: إنها تحرم عليه، والأول

على ما قاله الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه هو الأكثر، وإن هو تركها ولم يرجع إليها، أو كان ليس له فيها[(١)] رجعة، وأرادها الثاني بعد أن تنقضي من الأول عدتها؛ ففي حلها له على ذلك من القول اختلاف؛ **والقول** بالتحريم على ما ذكره الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أكثر القول، والله أعلم.

قلت له: فإن كان الثاني عارفا بأنها لم تخرج من الأول، وهي تظن أنها منطلقة من الأول، وعدتها منقضية، وعلى ذلك تزوجها ودخل بها فوطئها، أتحرم عليه، ويلزمه صداقها؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما عندي لا غيره.

قلت له: فإن كانت هي تعلم أنها لم تخرج بعدُ من الأول، وتعمدت على هذا التزويج بالثاني، وعلى ذلك أباحته نفسها في الوطء، أيكون عليه بالوطء أو النظر أو المس شيء من صداقها، جهل بأمرها قبل ذلك أو علمه؟ **قال: قيل:** إنها لا صداق لها عليه على هذا من أمرها معه، إذا هي كانت حرة ولأمرها مالكة، وسواء كان عالما بأمرها من قبل ذلك أو جاهلا به، ثم صح معه، والله أعلم[(٢)].

مسألة: الصبحي: وما تقول في الزوجين إذا وقع بينهما الاتفاق على الإطلاق (ع: الطلاق)[(٣)] وعلى أن تغرم له المرأة كذا وكذا عما أتلفه من ماله عليها إلى مدة معلومة، وكتبت له ذلك بخط من يجوز خطه، أو كتبت له برأة من النفقة والربابة؛ إذ هي حامل /٤٣/ منه، وطلقها بعد ذلك على هذا المعنى، ولم يقع بينهم ذكر في الصداق الذي لها عليه، أيكون هذا بمنزلة الخلع، وليس له ردها إلا

---

(١) ث: لا فيها. ق: إليها.

(٢) كتب في الهامش: تمت معروضة ومقابلة على خط يد مؤلفها.

(٣) زيادة من ج.

برضاها على هذه الصفة، ويجب له ما كتبته[١] له ويجب عليه صداقها على هذه الصفة، أم كيف الحكم والقول في هذا؟

الجواب: إن هذا المرسوم باب من أبواب الخلع، والرد ممتنع إلا برضاها، ولها ما على ظهره من الصداق، وله ما ضمنت له به، إذا لم يكن مسيئا إليها، ولا فيه زيادة عما أتلفه من ماله عليها، والزيادة مردودة إن كانت فيه زيادة.

أرأيت إن كان في قلوبهما وضمائرهما على أن يكون بريئا من صداقها أيضا، إلا أنه لم يقع بذلك ذكر، أيكون في هذا فرق، ويبرأ منه فيما يسعه عند الله، رجعت عليه فيه أو لم ترجع؟

الجواب: إذا كان أساسهما على ذلك سقط في الواسع عنه بلا زيادة يستجيحها من مالها، والله أعلم.

أرأيت إذا رجعت عليه فيه وأرادته منه، واحتجت أنها لم تبرئه منه، وأراد هو الرجعة عليها في نفسها، أله عليها ذلك بغير رضاها أم لا؟ إذا لم يسميا شيئا عند الخلع؛ ثبت لها الرجوع في صداقها، وصار تطليقة رجعية، له الرجعة عليها. **وقيل**: ليس له رجعة عليها، إلا برضاها، والله أعلم.

مسألة: أرأيت إذا احتج الزوج أنه لم يرد هذا الطلاق خلعا، وأراد به طلاقا وعلى أن يردها، وإنما أرضاها بذلك، ولم يظهر ذلك باللفظ متصلا بالطلاق، إلا أنه لما لفظ بالطلاق قال له من حضر: أطلقتها إذا جاءك مالك؟ يعني: ما اتفقا على رده إليه من الغرامة، فقال هو: "طلقتها على ما في قلبي"، واحتج أن ما في قلبه أن ذلك طلاق لا خلع، أله بذلك حجة وتنفعه نيته، ويصدق في ذلك، أم هذا على ما تقدم من الاتفاق ولا حجة للزوج في هذا؟ عرفني سيدي، وبينه لي؛

(١) هذا في ج. وفي الأصل: كتبه.

قال: إذا لم يكن الخلع صريحا؛ كان القول قول الزوج أنه لم يرد به إلا الطلاق، وفي ذلك اليمين، والله أعلم.

مسألة: /٤٤/ **لعلها منه**: في رجل يبرئ امرأته، فيقول: "أبرأت لك نفسك"، ولا يقول[١]: "قد"؟ إن ذلك يختلف فيه؛ **قال بعض**: لا يقع برآن، حتى يقول: "قد". **وبعض يقول**: إنه يقع البرآن إذا كان اللفظ فيما به البرآن، إلا قول "قد". **قال**: وكذلك التزويج إذا لم يقل: "قد"، وهو سواء، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا اختلعت المرأة الحامل، وشرطت على نفسها أن لا يكون عليه لها نفقة، هل يثبت هذا الشرط، كان إلى مدة معلومة أو لم يكن، وهل لها رجعة إن رجعت، وكيف لفظ الكتابة؟ **قال**: هذا شرط لا يثبت عند المناقضة، على أكثر القول. **وقول**: ثابت، وتجوز فيه المتاممة إن تتاماه. ولفظ الكتابة: "أقرت فلانة أنها قد أبرأت زوجها من كذا وكذا من الصداق، ومما يجب لها من النفقة ما دامت في مدة الحمل"؛ فهذا الذي فيه لها النقض على بعض القول، وإن أقرت أن لا نفقة لها في مدة الحمل؛ لم يكن لها رجعة؛ لأنه يمكن أن تكون قد قبضتها منه، وإن أقرت أن عليها كذا وكذا إن طالبته بنفقة ما دامت حاملا منه، فإن طالبته؛ ثبت لها ما يجب عليه، وثبت له ما يجب عليها من الإقرار له، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وعن رجل تزوج امرأة، وضمن للمرأة ضامن بصداقها الآجل، ثم إن المرأة اختلعت هي وزوجها، وأبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق، هل يبرأ الضامن من صداق هذه المرأة أم لا؟ **قال**: إن المرأة إذا أبرأت زوجها من صداقها الذي عليه لها، ولم يردها زوجها في العدة؛ فإن الصداق قد انحل عن الضامن، وأما إذا ردها قبل انقضاء عدتها؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقول.

قال: إن الضامن قد برئ، ولا يرجع عليه الصداق مرة ثانية. **وقال من قال**: إذا ردها قبل انقضاء عدتها؛ فيرجع الصداق على الضامن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قال لزوجته: "إن سلمت له أوراق الصداق أو يوم /٤٥/ تسلم أو متى سلمت له إياها فهي طالق"، ما ترى؟ **قال**: إن كان نيته خالعا(١) بذلك، فمتى سلمت له الأوراق؛ طلقت، وأما إن كان قعدا للخلع وأراداه، فقال: "إن سلمت لي الأوراق فأنت طالق"، فإن سلمتها في المجلس؛ طلقت، وكان ذلك خلعا، وإن افترقا من المجلس؛ بطل الطلاق والخلع، ولو سلمت له بعد ذلك.

وعنه: في موضع: إلا أن ينوي به خلعا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل قال لزوجته: "إن رددتي علي مالي وأتيتيني بأوراقي فأنت طالق"، وكانت الأوراق في بلد غير البلد الذي هما فيه، فبعثت من حينها من يأتيها بالأوراق، وأتى بها بعد يوم أو يومين وَرَدَّتْهَا، أيقع عليها طلاق بهذا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانا قعدا للخلع، وإليه قصدا، فإذا افترقا من مجلسهما قبل أن تعطيه ماله أو تعطيه أوراقه؛ فقد بطل الخلع ولا ينفع ردها إليه بعد ذلك، وإن لم يكن قعدا للخلع، وقال الزوج كذلك؛ فمتى أعطته ما ذكرته فإنها تطلق، والله أعلم.

قال الناظر عامر بن علي العبادي: قد تأملت معنى هذا السؤال، وما أعقبه هذا الشيخ من الجواب، ولم يبن لي وجه العدل فيه، ولا الصواب المقتضي معنى هذا الخطاب بين هذين الزوجين؛ لأنه فيما بان لي على حسب ما جرى عليه مضمون لفظه من المعاني، حتى أني أراه كأنه لا شيء؛ لبعده عن معنى ما هو قد

---

(١) ث: حالفا.

سألها إياه أن تأتيه به وهن أوراقه مع شرطه عليها رد ماله منها، فنعم، حسن جوابه ذلك إن كان ثَمّ معها مال له أمانة معها، أو أنه ضمانة في ذمتها، ولكن جريان لفظ هذا السائل أن الأمر في ما بينهما ليس هو كذلك، بل هو على غير ذلك، وكأنه المراد منه أن تسوق إليه ما قد ساقها إليها من المهر؛ لأنه في عامة كلام العوام من الناس يحسبون أن ذلك المهر مالهم؛ إذ أنهم لا يحسبون التأويل، ولو هم قد أحسنوا تأويله ما كان مثل هذا منهم، ولكنهم قد عموا عن رؤية /٤٦/ الحق وتأويل الصدق للكلام فيغيرون المعنى، ويحرفون الكلم عن مواضعه لدخول الغيرة فيهم حال الغضب، حتى لا ينتبهوا إلى تمييز أحكام ذلك، إلا القليل، والله أعلم.

ومهما كان الأمر فيما بينهما كذلك، وأنه يسألها رد ما ساقه لها من المهر؛ فلا يبين لي إلا أنها تطلق من حينها بعد فراغه من لفظ الطلاق؛ لأن الشرط الذي قد علق طلاقها عليه باطل لا عمل عليه؛ إذ لا حجة له عليها فيما أتاه من الشرط المراد منه به فكاك ما بينهما من الربط؛ إذ هو حقها قد استوجبته منه بصحة شرطه حال العقد، وبإفضائه بها واستباحة فرجها، فأنى له وشرطه رد ماله مما هو فيما بينه وإياه من البون البعيد تسمية ومعنى شرعا وفرعا، نعم، إذا كان ثم شرطه ذلك رد ماله مما يمكن كونه غير مهرها معها له أو عليها؛ فعلى هذا يجب له شرطه، وأما إذا كان هو اتهمها فاختانها أنها قد أخذت عليه شيئا من ماله، فقال لها ذلك؛ فيقع حكم لفظه بذلك موقع اليمين بطلاقها فيما أرجو، وقد حلف به لها على غيب، وأيمان الغيب بأسرها حنث من حينها، ومهما كان المستيقن ذلك منها فأنكرته إياه، فبينهما البينات والأيمان حال عجزه إقامة البينة، وإن صح عليها ذلك بإقرارها له، أو بينة أنها قد أخذت عليه، وصار شرطه ذلك ثابت له وعليه.

وأما في حال عجزه البينة ونزلا إلى اليمين؛ فعليها له اليمين، فإن حلفت؛ فلا شيء عليها، وأمره الحاكم بتقوى الله إن كان شرطه أوقعه على غيب؛ فالطلاق واقع من حينه، وأمره موكلا به إلى نفسه، وحسابهما على الله، وإن كان منه على يقين مع علمه بحنثها؛ فينبغي للحاكم أن يأمره بطلاقها حتى يخرج من الشبهة، وله ردها إن كان بينهما مراجعة، وأن لو أقام عليها بينة بذلك الحق الذي حلف عليه بطلاقها، أو شرطه لا يجاب الطلاق، وعلمت هي من نفسها /٤٧/ أنها سالمة بريئة من ذلك الحق؛ فلا يسعها المقام معه على هذا من شرطه الباطل، ويمينه الحانث فيها فيما بينهما وبين الله تعالى، كذلك هو إن حلفت هي على ما ادعاه عليها فأبطلته بيمينها عن نفسها وبطلت حجة دعواه عليها، وهو يعلم أن ذلك الحق أو ذلك الشيء هو عليها، أو عندها علما يقينا لا شبهة فيه عنده؛ فواسع له التمسك بالزوجية بينه وبينها فيما بينهما وبين الله تعالى، كذلك مع علمها بذلك من نفسها لا يسعها الخروج منه على هذا الطلاق الجاري على هذا الشرط.

وإن حكم بخروجها منه حاكم عدل على هذا الشرط، بل إذا أرادا أو أحدهما الفرقة وإقامة الحجة التي قد قامت في حكم الظاهر أن يطلقها طلاقا صحيحا فيما بينه وبينها؛ فعندي ذلك يخرجان من الشبهة، ويقيمان حجة الحكم بالظاهر، ولا يظهران إنكار شي مما استقام عليهما من الحكم، فافهم معاني ثبوت الشرط وبطلانه، ومعاني قيام الحجة وعكسه، وما يسع في ذلك وما لا يسع؛ فإنه لفي هذا أصول، وعلى الأصول فروع قائمة وفصول مما فيه للطالب ما تقر به عينه من الفائدة والمحصول، نعم، يخرج لهذا الجواب وجه الصواب والموافقة لمعنى السؤال إذا كانا هما قد قعدا للخلع والبرآن وإليه قصدا، وأقرت هي له مع الحاكم أو البينة قد شهدت عليها أنه أعطاها شيئا من ماله، أو وهبها إياه، أو أدانت منه ديانة، أو

ضمنت له ضمانة مسماة، أو قبضت منه مالا أمانة، أو ما أشبه ذلك، وكان شرطه رد ذلك له عليها.

وكذلك على شرط البراءة له من صداقها الآجل أو غيره المرتبطة في ذمته، وما له لها على أن يبرأ لها نفسها برآن الطلاق؛ فعلى هذا السبيل يصح له شرطه ويثبت، ويستقيم معنى الخلع والبرآن بذلك، والله أعلم بصحة لسان كل إنسان، وصدق مقال كل قوال، ونحن لا نقطع فيما قد غاب عنا علمه، ولا ندعي /٤٨/ علم ما قد غاب عنا فهمه، والله على ما نقول وكيل، وعليه قصد السبيل.

الذي أراه يقضي إلى حصول ما يقتضيه جواب هذا السؤال، على وفق ما مر منا ذكره، وأنها على هذا اللفظ تطلق من حينها؛ لأنه إن كان الأمر من زوج هذه المرأة أن تأتيه بما قد ساقه إليها من عاجل صداقها الذي فرض لها عليه هو المنقول بالمنقول والمعقول عن ماله وحقه تسمية، ومعنى بحكم الكتاب والسنة والإجماع والرأي، وصار تسليمه لها فرضا كما سماه مولاه في كتابه العزيز حيث قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]، فسمى الله تعالى المهر فرضا، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢٠،٢١].

فأين القول بإيجابه له تسمية ومعنى مع أخذه الميثاق الغليظ على شرطه وفرضه، إلا ما استثناه المولى جل وعلا في آية أخرى لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤] بلا خوف منه على نفس ولا دين ولا مال، ولا فحش مقال، ولا تكليف لها ما لا طاقة لها به مما لزمها حال قدرتها،

ولا استحياء منه لها في شيء مما ليس عليها بسؤال منه ذلك الشيء، فإذا كان منه شيء من ذلك، وعرضت عليه الفدية والبرآن على هذا السبيل؛ فلا يسعه قبوله واستباحة ما قد أباحته له أو أعطته إياه، وإن اكتتم فخفي فبطن أمره الموجب؛ رد ذلك إليها لحجره عليه، وصار الحكم له بحله مع حاكم العدل؛ لغيبة ما بينهما على الحاكم؛ فلا يسعه قبوله أبدا منها.

وإن استجاز أخذ ذلك منها على هذا، وكان مع الحاكم الأصغر مصيبا في أخذه ذلك، ومع المسلمين على طلاقها؛ فمهما تصدى الحاكم الأكبر في صعيد القيمة؛ فذلك غير محسوب في ديوان العدل ولا منسوب، بل /٤٩/ يبقى على هذا حقها عليه محاسب به ومعاقب، مهما لم يخرج منه بالحياة الدنيا بوجه يبرئه عند ربه إن شاء الله، فلما أن كان في أصل الحكم في هذا المهر، كما مر ذكره، صار قوله لها: "إن رددتِي علي مالي" كأنه لا شيء وأشبه به من الرغم عليها، ويؤخذ بطلاقها حين ما يتم لفظه به؛ لأنه ألزمه نفسه وبطل شرطه فيه، ومهما كان شرطه ثابتا بصحة إقرارها له بشيء مما ساقه إليها معلوم، أو أنه كله أو فوقه زيادة، ولم يصح عليه معنى يوجب رد فديتها لحرامها عليه به مع الحاكم ولا مع الشهود، فلفظ بذلك الزوج؛ فقد يقع الطلاق بها حين تأتيه بذلك، إن لم يكونا قاعدين للخلع.

ومهما كانا قاعدين للخلع؛ **فقد قال من قال من المسلمين نحو ما أجاب به الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها إذا لم تأته به من حينه حتى افترقا من مجلسهما؛ فقد بطل الخلع، ولا ينفع إتيانها به بعد حين، وأرجو أنه مما يحسن القول فيه بثبوت الخلع والبرآن بذلك حال علمها كلاهما بغيبوبة المال، الذي هو شرط الفدية أو الأوراق الواقع شرط البرآن منها له عما كتبه لها فيها به، فإذا أتته بذلك؛ فيحسن ثبوت

ما قد صح بينهما من الشرط على إتيانه إن اتفقا على تمامه حال قعودهما، ويؤجله الحاكم بقدر ما يراه من المدة لإتيانها بذلك، ويخرج له معنى يدل على ثبوت الرجعة لها عما أقرت له به من مالها شرطا متعلقا به طلاقها منه؛ لأنها لم تقبضه إياه، فيستحيل حكمه عنها إليه في الظاهر فتبقى هي على هذا معه في حكم الزوجية، وهذا عندي هو الأشبه بمعاني الأصول على ما يقاربه من الأحكام بالمعنى.

وأما شرطه رد الأوراق؛ فنعم، كما أجاب به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن حكم القراطيس هي له عندها أمانة، مؤداة إليه أو إلى من يقوم مقامه من بعده بعدما يؤدي إليها ما أقر به لها فيها، أو يخرج ما فيها عنه بوجه من وجوه الحق، فينحط عن ذمته، هذا إذا كانت القراطيس مما له ثمن على قول. **وقول**: إنّ كل شيء يصح فيه الملك ولو لم يكن له ثمن؛ فهو مرجوع إلى ربه، ما لم يصح منه بيع ولا هبة ولا عطية ولا تعارف بينهما، ولا ادلال ولا عادة /٥٠/ جارية، ومهما أعطته إياهن على شرط البراءة له مما فيها من الحق المكتوب فيما بينهما، وعرفا ذلك؛ فهكذا يخرج له من القول نحو ما قاله الشيخ، وما نحن قد قلناه فيما تقدم منا آنفا مما رأيناه يحسن القول به في هذه المسألة من المعاني.

ومهما وقع قوله بذلك الشرط على غير شرط البراءة له مما فيها، أو أنه أعطاها إياها هبة لها؛ فهي له، ولا شك معنا في الحكم إذا لم تكن المسلمة له إياها من مالها لكتابة حقها وإثباته فيها، فإذا لم يكن ثم شيء من هذا، ووقع الحكم بها له، فمتى أتته بها؛ فقد وقع بها طلاقه، وبقي حقها الثابت لها عليه متعلق في ذمته، ولا يظن أن ذلك براءة له منه معها لما أن سلمت إليه الأوراق المضمونة ذلك الحق، حتى تأتي بلفظ صحيح موجب الحكم به من غير لبس بلسان فصيح، وعقل

سالم وبدن صحيح بلا تقية، كلا، ولا حياء مفرط منها له على دين، ولا نفس ولا مال ولا سوء مقال، فهذا ما عندي في هذا، فينظر فيه، ويعمل بعدله، الله أعلم.

(رجع إلى جواب ابن عبيدان) مسألة: ومنه: في رجل قعد هو وزوجته للفراق، فقالت له: "قد أبرأتكَ من حقي وصداقي"، فقال لها: "مفارقنش"، فقالت له: ليس هكذا، ثم قالت له ثانية: "قد أبرأتكَ من حقي وصداقي"، فقال: "قبلت مالي، بطلقان رقبتش"، ردد هذا ثلاثا متصلا في نسم واحد؟ **قال**: إن هذه المرأة تطلق واحدة بقول زوجها: مفارقنش؛ لأنه لم يقبل منها البرآن، وتطلق بجوابه الثاني لها واحدة؛ لأن الخلع يتبع الطلاق ولا يلحقها بعد ذلك طلاق، ولو قال لها هذا الكلام أكثر من ثلاثة مرات؛ لأن الطلاق لا يتبع الخلع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا اتفق الزوجان على الخلع، وأبرأته من صداقها الآجل، وعلى أن ترد عليه الصداق العاجل، فإذا أبرأته من صداقها، وقال: "قد أبرأت لكِ نفسكِ، وأن تعطيني كذا وكذا"؛ فهذه المرأة إن لم تعطه ما شرط عليها حتى افترقا من مجلسهما فلا يقع برآن، والمرأة زوجته، وأما إذا قال لها قبل الخلع وأبرأته، ولم يشترط عليها هذا /٥١/ الشرط عند برأته[1] لنفسها، وإنما كان الشرط قبل ذلك؛ فالخلع تام وتؤخذ المرأة بما شرطت على نفسها إذا صح الشرط، والله أعلم.

مسألة: لغيره: والخلع بالليل فيه اختلاف؛ منهم من أوجبه، ومنهم من لا يوجبه، وأما إذا كانت نار موقدة؛ فالخلع جائز. **قال غيره**: وأما بغير نار إذا عرف بعضهم بعضا لمعرفتهم بالنهار؛ فقد اختلف في ذلك؛ بعض أجازه. وبعض لم يجزه، **وقال**: الليل لباس، كان قمرا أو لا قمر فيه. **قال غيره**: وكذلك الاختلاف واقع

---

(١) ث: برآنه.

في الشهادة، وفي البيع والشراء والتزويج. **وقد قيل**: ولو كانت نار موقدة أو قمرا، كل ذلك فيه الاختلاف بين الفقهاء؛ لأن الليل لباس، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: والطلاق والخلع في الليل، ما الحكم فيه في الأحكام، وفيما بين الزوجين وبين الله، وما يسعهما في ذلك؟ **قال**: أما طلاق الليل والخلع الواقع فيه وجميع العقود؛ ففي ثبوت ذلك اختلاف في معنى الحكم والواسع، ولا يبعد ثبوته إن استبان أمره.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود المحمودي المنحي: وفي رجل وامرأته قعدا للخلع فأبرأته من حقها وصداقها، فقال لها: "قد قبلت مالي وأنت طالق، قبلت مالي وأنت طالق، قبلت مالي وأنت طالق"، أيكون هذا الطلاق ثلاثا أم واحدة؟ **قال**: **قول**: يلحقها الطلاق بقوله هذا، إن كان كلامه لها بالطلاق بعد القبول متصلا لا سكوت بين القول والطلاق. **وقول**: إن قال لها بعدما أبرأته من حقها و صداقها: "قد قبلت مالي وأنت طالق"، ولو قال مرة أو أكثر؛ إنه قد وقع الخلع بينهما، ولا يلحقها طلاقه إذا كان متصلا بالقبول على القول الذي يعمل به أكثر الفقهاء، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: في رجل تبرأت له زوجته من صداقها، فسكت هنيئة، ثم قبل برآنها، وأبرأ لها نفسها، كان قطع شيء من الكلام بين البرآن والقبول، أم لم يقطع، غير أنهما لم يقوما من مجلسهما، /٥٢/ هل يقع الخلع أم لا؟ **قال**: إن كان الزوج والمرأة في مجلسهما ولم يقوما منه ولم يتكلم الزوج بكلام غير الخلع؛ فإن الخلع واقع، وليس للمرأة رجوع في صداقها إذا أبرأته من صداق معلوم، وأما إذا تكلم الزوج بعد البرآن بكلام غير أمر الخلع، ثم قبل البرآن بعد ذلك، واحتج أنه لم يرد

بذلك خلعا؛ لم يقع بذلك الخلع على القول الذي نعمل عليه. **وقول**: إن الخلع يقع، ولو تكلم بعد البرآن بكلام غير أمر الخلع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل تقول له امرأته: "قد أبرأتك من مالي على أنه تبرئ لي نفسي"، فقال:" قد قبلت المال، ولا أبرئ لك نفسك"، أتبين منه ولا يغني عنه قوله إذا تقدم القبول، أم كيف ترى في ذلك؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن الخلع قد وقع، ولا ينفعه قوله: "قد قبلت المال، ولا أبرئ لك نفسك". **وقول**: إن الخلع لا يقع إذا كان كلامه متصلا، والله أعلم.

مسألة: ومن خالع زوجته على خمر أو خنازير؛ **فقول**: له قيمة ذلك، ويكون خلعا. **وقول**: له مكان الخمر خل، ومكان الخنزير كبش، ويخرج أن يكون هذا طلاقا لا يملك فيه الرجعة.

قلت: فإن وقع الخلع على شرط الخيار إلى ثلاثة أيام؟ **قال**: يثبت الخلع، ويبطل الشرط، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في امرأة صحيحة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من صداقي على أن تبرئ لي نفسي برآن الطلاق"، فخالعها على ذلك، ثم خلت بعض الأيام، وتوفي الزوج وهي في العدة، ألها الميراث وعليها عدة المميتة؟ **قال**: **قد قيل**: لا. **وقيل**: نعم، إلا أن الأول أكثر ما فيها.

مسألة: الصبحي: وهل يخرج عندك أن بعض المسلمين لا يوقع الخلع بينهما إذا قصرا عن اللفظ الموجب للخلع في ثابت الأحكام، ويجعل العمل على اللفظ، لا على نيتهما وإرادتهما، أم لا؟ **قال**: هكذا عندي، وقد قيل به، وكذلك الطلاق، وإنما الخلع الذي لا نعلم فيه اختلافا أن تقول هي: "قد /٥٣/ أبرأتك من حقي

الذي تزوجتني عليه على أن تبرئ لي نفسي"، ويقول هو: "قد قبلت حقك وأبرأتك وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق"، **قلت:** وإن خرج عندك، فما أصوبهما عندك؟ **قال:** أما اللفظ الصحيح؛ فأثبت في الحكم، والثاني أحوط فيما عليه الناس، وأولى به الحكام مني؛ لأن المرجوع إليهم والمعمول عليهم، والله أعلم.

مسألة: وحيث قيل بوقوع الخلع بين الزوجين إذا قعدا له وأراداه، ولو قصرا في اللفظ، فمثلا قالت المرأة لزوجها: "تراكَ مبرأ"، ورد عليها: "تراكِ مطلقة"، وقد قعدا للخلع وأراداه، أيقع الخلع بينهما على هذه الصفة؟ **قال:** يقع الطلاق بهذا دون الخلع فيما يحسن معنا، وعليه حقها إن كانت أبرأته على شرط ولم يقع الشرط، وإن كان برآنها له بطيب منها، وكان عن غير تقية ولا إكراه ولا حياء مفرط؛ برئ منه إذا قبل، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: فيمن اتفق هو وزوجته على الخلع فقالت الزوجة: "مبرئتنك مما لي عليك"، ولم تقل غير هذا، فقال الزوج: "قبلت برأتك[١]، وإذا سلمت لي ستا[٢] وعشرين لارية فضة فأنت طالق"، فلم تسلم له شيئا، أيلحقها الطلاق والخلع ما لم تسلم له ما اتفقا عليه، أم لا يلحقها خلع ولا طلاق؟ **قال:** إن الزوجين الحرين البالغين العاقلين إذا قعدا للخلع وأراداه، وقالا بقول في ذلك من غير أن يأتيا بلفظ ثابت؛ ففي وقوع الخلع بينهما اختلاف؛ **وعلى قول:** من لم يوقعه بينهما، إلا بلفظ تام ولو قعدا له وأراداه؛ فلا يقع بهذه المرأة خلع، بل يقع بها طلاق، فإن أعطته ما علق الطلاق به على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ث: برآنك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شيئا.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: فالذي عرفنا في معنى الخلع أن المختلعين إذا قعدا لخلع وأراداه، بل طلقها الزوج على قصد الخلع منه بذلك؛ إن ذلك لا يتعرى من الاختلاف بين الزوجين عند الفقهاء الأسلاف، منهم من جعله خلعا على الأساس، /٥٤/ ولم يراع به ظاهر اللفظ. ومنهم من راعى به ظاهره، وهو الطلاق، ولم يرده إلى أساسه، آخذا في ذلك بظاهر الحكم، إلا أن يكون طلاقا رجعيا على هذا الرأي، وعلى رأي من رآه خلعا فيكون ثبوته لأجل الفدية الذي اتفقا عليه فيما أرجو فيه، وإن لم يسلم الفدية بعد انقضاء الأجل فيكون ذلك دينا عليها، ومحكوم عليها بتسليمه، ولا يقدح في الخلع شيئا، وله أن يتمسك بما ظهر منها في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله، إن كان مقصرا في حقها، وافتدت منه لأجل ذلك؛ فليس له قبول فديتها فيما **معي** حسب ما بان لي في ذلك، والله أعلم، تأمل ما أجبتك به، واعمل بعدله، وفيما أرجو أن الجواب يأتي على مضمون سؤالك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والذي قال: يلزمه الطلاق أنه يسلم لفلان كذا للصيف المقبل أو القيظ، ولم يحد حدا محدودا، ما حكم هذه اليمين؟ **قال**: أما إذا لم يحد حدا معلوما؛ فيلزمه الإيلاء، وإن حد وقتا أكثر من أربعة أشهر؛ فيختلف فيه، وإذا لم يحد حدا؛ فلا تجوز له مباشرتها حتى يسلم لفلان ما قال، فإن باشر قبل أن يسلم؛ حرمت عليه، وإن لم يسلم حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن كانت المدة أكثر من أربعة أشهر؛ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قال: يلزمه طلاق الثلاث أنه ما يسكن في هذه البلد إن لم يعطه أبوه بيتا ومالا وحبا، وكان أبوه غير حاضر في البلد، فقدم بعد يوم وليلة أعطاه ما حلف عليه، أيحنث في سكوته فيها قبل أن يعطيه؟ **قال**: إذا لم

يجامع الحالف زوجته قبل أن يعطيه أبوه ذلك، وأعطاه أبوه قبل مضي أربعة أشهر؛ فلا بأس عليه في أكثر القول، وله أن يجامعها بعدما أعطاه، وإن جامعها قبل العطية؛ حرمت عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال لزوجته: "إن لم تعتذري لفلان من الكلام الفلاني، وإلا ما /٥٥/ أنت لي بامرأة"، فلم تعتذر له، ما يلزمه؟ **قال**: إن كان نوى بذلك طلاقا؛ فهو إيلاء إن لم تفعل حتى تمضي أربعة أشهر، وإن وطئها قبل أن تعتذر؛ حرمت عليه، وإن لم ينو طلاقا؛ فلا بأس عليه، وعليه في ذلك اليمين أنه ما نواه طلاقا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قال لزوجته: "إن مت فأنت طالق، أو "يوم أموت فأنت طالق"، أرأيت إن مات هذا الحالف، ما حكم هذه المرأة في طلاقها، وما حكم عدتها وميراثها؟ **قال**: أما قوله: "إن مت فأنت طالق"؛ فلا تطلق بعد موته، كان طلاقه رجعيا أو بائنا، وترثه وعليها عدة المميتة، وأما قوله: "يوم أموت فأنت طالق"؛ فهذا إيلاء، وليس له وطؤها، فإذا مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قال لزوجته: "إن لم أحج في هذه السنة فأنت طالق"، وبينه وبين الحج عشرة أشهر، متى يجب عليه الإيلاء من زوجته؟ **قال**: إن قعد بعد خروج أهل بلده أربعة أشهر؛ وقع عليه الإيلاء، وإن تأخر إلى أن يصير في حد من لا يرجو أن يدرك الحج في عامه ذلك؛ وقع عليه الإيلاء، ولا فرق عندي إن قال: في السنة أو لم يقل، والله أعلم.

مسألة عن الإمام عبد الوهاب المغربي: ومن حلف بطلاق زوجته لينكح عليها فمات قبل أن يتزوج، وقبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فهي امرأته وترثه؛ لأن

الطلاق الذي وقع عليها، في حال موته واحدة، والمطلقة واحدة ترث إن مات في العدة، وإن مات بعد الأربعة الأشهر؛ فلا موارثة بينهما؛ لأنها بانت منه بتطليقة لا إيلاء، وإن وطئها قبل أن يتزوج؛ حرمت عليه أبدا، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن يتزوج وقبل أن يموت؛ بانت منه بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيمن حلف لا يطأ بقبر مخلوق، وتركها مخافة الحنث، ما القول في ذلك؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من المسلمين قال بثبوت اليمين بغير الله، إلا أنهم اختلفوا فيمن يحلف بالقرآن؛ /٥٦/ **وقالوا:** إذا حلف بطلاق زوجته لا يزور البيت الحرام، وتركه جنّة ليمينه وهو بمكة، أعني: زيارة البيت؛ فتبين منه بالإيلاء، فهذا ما عندي، فتدبر معناه، وخذ منه بالحق، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يكون خلعا، إلا بوجود خصلتين: **أحدهما:** أن يكون الزوج جائز الأمر. **والثاني:** أن يفارقها على عوض. **قال غيره:** هذا صحيح.

مسألة: ابن عبيدان: والمرأة إذا أبرأت زوجها من الحق الذي تزوجها عليه على أن يبرئ لها نفسها برآن الطلاق، فأبرأ لها نفسها، وكانت قد أخذت شيئا من النقد، وبقي عليه شيء، أيكون البرآن على ما في الذمم على الجميع، وترد ما أخذت؟ **قال:** إن البرآن يقع على ما في الذمة، ولا رد عليها فيما أخذته منه، وذاك إذا خالعها على ما تزوجها عليه؛ فإنها ترد عليه ما قبضت منه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا اتفق الرجل وزوجته على الخلع على أن ترد عليه جميع ما أخذته منه، ما الذي يجب أن ترده عليه؟ **قال:** عليها أن ترد عليه كما أخذت منه، إن كان دراهم ردت دراهم، وإن كان ثيابا فذهبت أو انخرقت، أو حيوانا قد مات، أو نخلا قلعتها الريح، ردّت عليه قيمة ذلك، وإن

كانت أرضا فسلتها ردّت الأرض، ولها الخيار في فسلها إن شاءت قلعته، وإن شاءت أخذت قيمة صرمها، وإن كانت نخلا فلها القيمة وليس عليها رد غلة.
وقول: له ما غرم لأجلها للعرس حتى حل السراج إذا شرط أخذ جميع ما غرم.
وقول: ليس له إلا ما ساقه إليها من المهر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل قضى زوجته مالا بعاجلها، ثم تخالعا على رده، ولم يعلم أنها أقرت به لغيره قبل الخلع، أو باعته بالخيار؛ فعليها أن تخلص له ماله، وإلا فالشروي إن صح، وإلا فالقيمة، والله أعلم.

مسألة: /٥٧/ **الزاملي:** وفي امرأة أبرأت زوجها من حقها وصداقها الذي عليه لها، فقبله وخالعها فيدخل ما عليه لها من الدين من صداقها العاجل أو غيره؛ **قال:** أما فيما بينه وبين الله؛ فيبرأ مما وقع عليه الشرط قبل البرآن، وأما في الحكم، إن كان الذي عليه لها من غير الصداق يساوي ما سلم إليها من الصداق العاجل أو أقل منه؛ برئ، وإن كان أكثر؛ فلا يبرأ مما زاد في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قالت له زوجته: "قد أبرأتكَ من حقي وصداقكَ الذي عليكَ على أن تبرئ لي نفسي بالطلاق"، فقال مجيبا لها: "قد أبرأت لك نفسكِ بتأول[1] مالي"، وقال: إنه أراد إنْ أوفته ما ساقه إليها فقد أبرأ لها نفسها، كيف ترى؟ **قال:** أما في الحكم عندي إذا كان قد قعدا للبرآن؛ فقد وقع البرآن؛ لأن قوله بتأول[2] مالي ليس باستثناء، وأما في ما بينه وبين الله إن كان نيته فيه الاستثناء أن ترد عليه ماله الذي ساقه إليها، إن صدقته في ذلك فلم ترد عليه ماله في المجلس

(١) ج: بتناول.
(٢) ج: بتناول.

حتى افترقا؛ لم يقع خلع عندي على معنى ما سمعته من الأثر في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة أبرأت زوجها من حقها ليبرئ لها نفسها، تكلم بكلام غير الخلع، ثم قال لها بعد ذلك: "أبرأت لك نفسك"؛ فهذا فيه اختلاف؛ بعضهم: أوجب الخلع. وبعضهم: لم يوجب ذلك؛ لأجل ما تكلم بغير الخلع، والذي نعمل عليه أن لا يقع خلع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن تكلم بين البرآن والقبول للخلع، أيبطل الخلع أم لا؟ **قال**: يختلف في ثبوته وبطلانه بذلك، والله أعلم.

مسألة: لغيره: ومن أبرأته زوجته من حقها فقال: "قد قبلت وأنت طالق" متصلا بكلامه، أيكون هذا خلعا وتطليقة، أم خلعا بلا طلاق؟

الجواب: الذي عرفت /٥٨/ أنه إذا قال: "قد قبلت وأنت طالق"؛ اختلاف؛ بعض: يتبعها الطلاق. وبعض: لا يرى ذلك، وعلى كل حال؛ فالخلع واقع، والله أعلم.

مسألة: ومن قالت له زوجته: "قد أبرأك الله من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد أبرأ الله لك نفسك"؛ **قيل**: يقع البرآن. **وقيل**: لا يقع، والله لا يبرئ الناس، إلا أن يقول: "قد قبلت". **وقول أيضا**: لا يقع بهذا حتى يريده. **وقول**: لا يقع ولو أراده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: في امرأة طلبت من زوجها الخلع أو المبارأة، فاختلعت منه وأبرأته من حق يجب لها عليه ليطلقها، أو ليبرئ لها نفسها برآن الطلاق، فإن كانت هذه المرأة اختلعت أو تبرأت من زوجها بصداقها، أو بشيء منه؛ فذلك جائز على كل حال إذا لم يكن خلعها وتبرؤها عن إساءة منه لها؛ فهو

ثابت لا مخرج لها[١] منه إذا وقع، إلا أن يردها أو يراجعها برضاها على بعض القول. **وقيل**: يتزوجها تزويجا جديدا؛ لأنه يختلف فيه؛ **قول**: إنه طلاق بائن. **وقول**: إنه فسخ. **فعلى قول من يقول**: إنه فسخ؛ فليس لهما الرد والمراجعة، بل لهما أن يتزوجها تزويجا جديدا. **وعلى قول من يقول**: إنه فسخ ولو كان خلعهما هذا بعد تطليقتين منه لها؛ جاز له تزويجها، ولا يصير تطليقة ثالثة، ولو خالعها مائة مرة؛ جاز له تزويجها وردّها، على قول من رأي المسلمين، وعلى رأي من رأى أنه طلاق؛ فليس له أن يردها ولا يتزوجها على هذه الصفة، إلا أن تنكح زوجا غيره.

وقد اختلف العلماء إذا اختلعت منه بواجب لها عليه غير الصداق مثل ربابة تجب لها عليه من ولد ترضعه أو حضانة تستحقها عليه لولده، أو من أرش وجب لها عليه، أو حق لزمه لها من غير الصداق فافتدت منه بذلك؛ **فقال بعض**: إن هذا ليس بفدية، وليست الفدية إلا بالصداق من عاجله وآجله، وليس بغيره فدية، وله أن يراجعها، /٥٩/ ويؤدي لها واجبها، وهذا رأي مشهور مع أهل العلم، طلبته أو لم تطلبه، وليس هو بخلع. **وقيل: في بعض القول**: إنه يثبت ما لم تطلبه، فإذا طلبته؛ انتقض الخلع، وعليه رد ذلك وأداء ما عليه لها، وله المراجعة عليها. **وقيل**: إذا نقضه هو، أو نقضته هي؛ كانت الزوجية ثابتة؛ لأن الخلع متعلق بثبوت الشرط، فإذا لم يتما الشرط؛ ثبت التزويج على حاله، وهي زوجته ما لم تنقض عدتها وتزوج، فإذا سبق وقوع ذلك؛ فقد خرجت منه بلا اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل قال لجاره: "حضر الحضار الذي بيني وبينك" فأبى، ثم أنه حضر فحلف القائل بالطلاق الثلاث إن ضاق زرعي قشعته، فعقب

(١) هذا في ج. وفي الأصل: لهما.

الآخر فقشعه قبل حصاد الزرع أو بعضه، ثم جاء المحضر حضره؟ **قال**: في ذلك حكمان: **أحدهما**: أنه مباح له وطء زوجته من يوم حلف إلى أن يصيف زرعه، ومن يوم صيف زرعه دخل عليه حكم الإيلاء، فإن قشعه في مدة الإيلاء قبل الوطء؛ بر في يمينه، وإن وطئ قبل أن يقشعه؛ حرمت عليه زوجته، وإن كان القاشع قشعه جميعه؛ فقد وقع عليه الطلاق، وإن كان قشع بعضه وقشع الحالف باقيه؛ برّ في يمينه، هكذا يوجد عن محمد بن عبد الله بن مداد، والله أعلم.

مسألة: **لغيره**: وإذا قال الرجل لزوجته: "إن رددتِ عليَّ مالي فأنت طالق"، يعني: الصداق العاجل، فردّت عليه البعض أو الكل، أيكون هذا خلعا أم لا؟

الجواب: إن كان قعود الزوجين للخلع، فإذا ردت عليه الصداق العاجل في مجلسهما ذلك؛ فإنه يكون خلعا، وإن لم ترد عليه في مجلسهما؛ فلا يقع خلع ولا شيء في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن قال لامرأته: "قد أبرأت لك نفسك يوم تبرئيني من مالك"، فأقامت سنة ثم أبرأته من مالها عليه فرجع عن ذلك؛ فهو برآن، وإن قال: "قد أبرأت لكِ نفسكِ /٦٠/ يوم تبرئيني من مالكِ" فأبرأته من مالها عليه مع شاهدي عدل ووطأها؛ وقع البرآن، وليس لها بالوطء شيء حيث لم تعلمه، وإن رجع عن قوله: "قد أبرأت لكِ نفسكِ يوم تبرئيني من مالك"؛ لم تنفعه رجعته، ومتى أبرأته؛ وقع البرآن. وكذلك إن قال: "متى ما دفعتي إلى فلان درهم فأنت طالق"، فدفعت إليه ألف درهم، فأبى ورجع؛ لم تنفعه الرجعة ووقع الطلاق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سالم بن مبارك: في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من حقي وصداقي، أبرئي لي نفسي"، قال: "سيري، قد فارقتك قد فارقتش"، ولم يقل غير هذا، أيقع بينهما الطلاق أم لا؟ **قال**: إن الذي عرفته على نساق كلامك؛

اختلافا؛ **فقول**: إنه يكون طلاقا. **وقول**: يرجع إلى نيته، فإن نوى وأراد طلاقا؛ طلقت، وإن قال: "أردت نهيا لها ولا نويت الطلاق"؛ كان القول قوله مع يمينه، وبرآنها له من صداقها إن رجعت عليه فيه؛ فلها الرجعة؛ لأنه لم يقبل، ولم يجب بالقبول، والله أعلم.

الباب الرابع في برآن المريض والأعمى والمجنون والأعجم

ومن كتاب بيان الشرع: حفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه من تبارأ هو وزوجته، وهي مريضة؛ إنه خلع ولا يتوارثان، والصداق عليه، ولا يبرأ منه إذا أبرأته في المرض.

وعن غير موسي بن علي: إن البرآن في مرض المرأة؛ تطليقة، ويتوارثان ولا يبرأ من الصداق.

مسألة: وقال أبو الحسن: إذا كان البرآن عند موت أحدهما؛ ففيه اختلاف؛ **قال قوم**: هو خلع ولا يتوارثان. **وقال قوم**: لا يقع خلع وهما يتوارثان؛ لأن برأتها لا تثبت في مرضها. **وقال قوم**: إن كانت هي المريضة؛ فذلك المختلف فيه؛ **قال قوم**: لا يبرأ من الحق؛ لأنها أبرأته في المرض وهو يرث. **وقال قوم**: لا يبرأ من الحق؛ لأنها أبرأته في المرض وهو يرث. **وقال آخرون**: /٦١/ لا يبرأ من الحق ولا يرث؛ لأن ذلك فعله واختياره. **وقال قوم**: لا يبرأ من الحق وله الميراث.

وأما إذا أبرأها وهو مريض، فإن كانت من الإساءة؛ فإنه ضرار وترث، وإن اختارت هي ذلك وطلبت من غير إساءة؛ فإنها لا ترث، ويبرأ من الحق. **وعلى قول من يقول**: إذا كانت هي المميتة؛ فلا يبرأ، وإن الحق عليه وله الميراث، وإن كان هو الميت على ذلك القول؛ فإنه يبرأ من الحق ولها الميراث وعليها عدة المميتة، وكذلك إذا لم تكن هي المختارة للبرآن، فأما المختارة؛ فلا ميراث لها؛ لأنها بائنة.

مسألة: وإذا تخالع الزوجان وهما مريضان؛ وقع الخلع بينهما، فإن كانت هي المريضة وماتت؛ كان في برأة الزوج من الصداق اختلاف؛ **فقول**: عليه الصداق

وله الميراث؛ الحجة أن المريض لا يجوز شراؤه ولا عطيته، وهذه اشترت أو أعطت، وهو قول ابن محبوب. **وقول**: لا صداق عليه ولا ميراث؛ الحجة أنهما اتفقا على فسخ عقد يملكانه في الصحة والمرض، وإنما أتلفا حقا يلزمهما به الحكم، فإتلاف المريض لشيء من ماله يجوز (ع: لا يجوز) في الحكم، وإتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليه. **وقول**: عليه الصداق ولا ميراث له؛ الحجة أنه قبل منها برأة من حق قد تعلق لورثتها فيه حق، وأبطل ميراثه منها بفعله واختياره، وإن كان هو المريض فمات أو صح؛ فقد برئ من الصداق، وإن كانت هي المريضة وتبارآ ثم صحت؛ فإنه يبرأ من الصداق.

مسألة من الزيادة: وفي المريض إذا خالع زوجته أو طلقها طلاقا بائنا، وهي صحيحة، وماتت الزوجة وهي بعد في العدة، أللزوج منها ميراث، ويبرأ[١] من حقها أم لا؟ **قال**: إن كانت هي الطالبة للخلع؛ **فأكثر القول**: لا يتوارثان، ويبرأ من حقها إن كان منصفا لها من واجب حقها، وأما الطلاق إذا كان يعلم من نفسه أنه ضرار؛ فلا /٦٢/ يرثها.

قال الشيخ سعيد: **ولعله الصبحي**: إن كانت هي المريضة؛ فبينهما الميراث، ماتت هي أو هو، وإن كان هو المريض؛ فلا موارثة بينهما على أكثر القول وفيه اختلاف.

ومن جوابه أيضا: لا ميراث له فيما يعجب، ويبرأ من صداقها، والله أعلم. **انقضت الزيادة**.

مسألة: **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن امرأة اختلعت من زوجها في مرضها الذي ماتت فيه، أيجوز خلعها؟ **قال**: قد عنى ذلك أبا علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

---

(١) ث: تبرأ.

فشاور فيه فاختلفوا عليه؛ **فمنهم من قال**: عليه الصداق ولا ميراث له. **وقال بعض**: لا صداق ولا ميراث له. **وقال بعض**: له الميراث وعليه الصداق. **قال**: **وأنا أقول**: عليه الصداق وله الميراث، والله أعلم.

مسألة: وعن الأعمى إذا بارأ زوجته بمحضر الشهود، وهما قد قعدا للبرآن وتبارآ، أيقع بينهما البرآن أم لا؟ فنعم يقع؛ لأن البرآن طلاق بلا مهر، والطلاق جِدّه جِدّ وهزله جِدّ، وهذا إذا سمى باسمها؛ فلا حجة له إذا احتج.

وهل يردها في العدة أم بعد العدة برضاها أو غير رضاها، وهل يتوارثان إذا مات أحدهما، كانت في عدة أو بعدما تنقضي العدة؟ فلا ميراث في البرآن، كان في عدة أو غير عدة، والله أعلم.

وكذلك إن كانت هي عمياء؛ فتكون (ع: فتوكل) في البرآن لها وكيل، والله أعلم.

وإن أقرت؛ فلا تحتاج إلى وكيل، إذا كان إقرارها بحقها الذي عليه، ولا يخرج برآنها من الإجازة؛ لأن البرآن يقتضي عما في الذمة، وقد أجازوا صدقة الأعمى بالذهب والفضة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة عمياء تبرأت من زوجها، وأبرأ لها نفسها، فهل يثبت هذا البرآن أم لا؟

الجواب: وقفت على ما سأل عنه مخدومي عن برآن العمياء، وما أفتيت به أنه لا يجوز، فهو كما قلت وهو الحق، ولا يجوز مبارأتها، وأما الزوج فيردها وإن /٦٣/ كرهت، لِيَتَحَقق مخدومي في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي قول بعض أصحاب الظاهر: إن الخلع واقع بين الزوجين، سواء كانا مريضين، أو أحدهما المريض، إذا كان المريض غير مزيل لتمييزهما. **انقضى**[(١)].

مسألة: وعن رجل عرض لامرأته جنون فأمسكها بما عليه فاختلعت منه؛ **قال:** لا يجوز له خلعها، إلا بإذن أوليائها. **قال غيره: ومعي أنه قيل:** لا يجوز برآن الأولياء من حق المجنونة.

مسألة: قلت له: فالمرأة العجماء إذا أبرأت زوجها بالإيماء من حقها، وعقل ذلك منها، هل يقع البرآن، ويبرأ من حقها؟ **قال: معي** أنه في الجائز إذا عقل ذلك منها؛ وقع برآنها، وبرئ من حقها على الإيماء إذا عقل ذلك منها، وشرط عليه أنكِ قد أبرأتُ لها نفسها على هذا الصلح برآن الطلاق، فإذا قال: نعم؛ وقع البرآن، فإن تكلمت يوما، واحتجت في حقها بحجة؛ نظر في حجتها، وكان لها حجتها في ذلك الحكم.

مسألة: وفي الرجل الأعمى الذي أبرأته زوجته من صداقها على أن يبرئ لها نفسها، فقال: "سيري، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، واحتج أنه أعمى، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كان الواجب أن يوكل وكيلا في الفراق إذا كانت تكلمه زوجته وهو يعرفها، وعندهم البينة على أن التي تكلمه زوجته؛ فقد وقع الطلاق ثلاثا، ولزمه الصداق، ولا عذر له في ذلك، ولا مخرج، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وسألته عن خلع المريض؟ **فقال:** أما إذا وقع الخلع بين الزوجين، وكان أحدهما مريضا؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **والذي**

---

(١) زيادة من ث.

يعجبني من القول، وأعمل عليه: إذا كان الزوج مريضا والمرأة صحيحة؛ فإن الخلع ماض، ولا ميراث بينهما إن مات أحدهما، وإن كان الزوج صحيحا والمرأة مريضة؛ فبرآن المريض لا يجوز، وإن مات أحدهما قبل انقضاء العدة؛ فبينهما الميراث على القول /٦٤/ الذي أعمل به، والله أعلم. **وقال في موضع آخر**: إذا كان الزوج مريضا والمرأة صحيحة؛ ففي ذلك اختلاف، والذي **يعجبني من القول، وأعمل عليه**: أن لا ميراث للمرأة، ولو كانت في العدة، وأما إذا كانت المرأة مريضة ومات أحدهما قبل انقضاء العدة؛ فللحي منهما الميراث على القول الذي نعمل عليه، وأما إذا اختلف الورثة، فقال بعض: إن الخلع في الصحة، وقال بعض: إن الخلع في المرض؛ فالحكم أن الخلع في الصحة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة خالعها زوجها وهو مريض وهي صحيحة، ثم مات وهي في العدة منه، هل ترثه وعليه عدة المميتة، أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول والمعمول به عندنا**: إن الخلع جائز ولا ترثه؛ لأن برآن الصحيحة جائز ثابت وعليها عدة المطلقة، إلا أن يقصد بهذا الخلع فرارا عن عدة المميتة، فتلزمها عدة المميتة إذا مات وهي في عدة الخلع بنية الفرار، هكذا حفظته مفسرا بعينه.

وأما إذا كانت المرأة مريضة والرجل صحيحا، فأبرأته من صداقها، وأبرأ لها نفسها، ثم مات وهي في العدة منه؛ فإنه يرثها؛ لأن برآن المريض لا يثبت، فصار الخلع عن تطليقة، ويلزمه لها الصداق؛ إذ براءة المريض لا تثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل جعل طلاق زوجته في يدها، ثم طلقت نفسها، ثم مات وطلقها في المرض، هل ترثه أم لا؟

الجواب: فيه اختلاف؛ **بعض**: جعل لها الميراث. **وبعض قال**: لا ميراث لها؛ لأن هذا من فعلها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في امرأة خالعها زوجها، ثم بعد أيام قليلة مات وهي في العدة، أيرثها وترثه إذا مات أحدهما وهي في العدة، أم لا ميراث بينهما؟

الجواب: لا ميراث لأحدهما من صاحبه؛ لأن المختلعة بائنة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمطلقة في المرض إن مات زوجها وهي في العدة؛ فلها /٦٥/ الميراث وعليها العدة، سواء كان الطلاق في المرض منه، أو من وكيله، كان الطلاق واحدة أو ثلاثا، إلا أن يكون المريض جعل طلاقها بيدها، فطلقت نفسها؛ فعليها عدة الطلاق، ولا ميراث لها، ولا عدة وفاة عليها، والله أعلم.

ومن غيره: كل مطلقة في المرض فهي ترث زوجها إذا مات في مرضه، سواء كانت رجعية أو بائنة، إلا أن يصح أنه غير ضرار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي طلق زوجته التي قد دخل عليها تطليقة أو اثنتين، ثم مات وهي في عدة منه؛ فإنها ترثه وعليها عدة المميتة، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين العلماء من أهل الاستقامة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأما الذي تزوج امرأة بصداق معلوم ودخل بها ووطئها، ثم إنه مرض، وطلقها ثلاثا في مرضه الذي مات فيه، ومات قبل أن تنقضي عدتها منه؛ فإنها ترثه؛ لأنه طلقها ضرارا، وعدتها عدة المطلقة في أكثر رأي المسلمين. **وقول**: إن عدتها عدة المميتة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأما الذي تزوج امرأة على صداق معلوم ولم يدخل بها، ثم طلقها في مرضه الذي مات فيه، وكانت حبست نفسها عن التزويج، ومات قبل أن تنقضي عدتها؛ فهذا مما فيه الاختلاف بالرأي؛ والذي نعمل عليه إن لها نصف

الصداق الذي تزوجها عليه، ولها ميراثها منه؛ لأن طلاقه إياها في مرضه الذي مات فيه هو ضرار، وليس عليها عدة، وإن كان تزوجها ولم يفرض لها صداقها، ثم طلقها في مرضه، ومات في مثل قبل أن تنقضي عدتها؛ فلا صداق لها عليه؛ لأنه لم يفرض لها شيئا، ولها ميراثها منه على القول الذي نعمل عليه، وكذلك إن مات عنها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها صداقها، ولم يطلقها؛ فلها ميراثها منه، وعليها عدة المميتة، ولا صداق لها عليه؛ لأنه لم يفرض لها شيئا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن خالع زوجته، أو طلقها طلاقا بائنا وهو مريض أو هي المريضة، ومات أحدهما في /٦٦/ العدة، أيتوارثان أم لا؟ **قال**: إن كان مريضا؛ **فقول**: إنه يكون ضرارا ولها الميراث منه. **وقول**: غير ضرار حتى يصح أنه ضرار ولا ميراث لها منه، وإن خالعها وكان هو المريض؛ ففي الموارثة بينهما اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا ميراث لها إذا كان ذلك بمطلب منها له، وإن كانت هي المريضة وكان هو الطالب لها ومات؛ فلا ميراث له منها، وإن لم يكن هو الطالب؛ ففي الميراث له منها اختلاف.

قلت: وما عدة هذه المرأة في حال ثبوت الميراث لها، وفي غير ثبوته؟ **قال**: في حال وجوب الميراث لها منه؛ عليها عدة المتوفى عنها زوجها، فيما نعمل عليه من رأي فقهاء المسلمين.

قلت: فإن مات الزوج أو الزوجة، فطلب الحي منهما ميراثه من الميت، وادعى أن الطلاق غير بائن، وأن الموارثة بينهما، وادعى ورثة الميت أن الطلاق بائن، وأن لا موارثة بينهما، أو ادعى الحي أن الخلع أو الطلاق في المرض، أو ادعى ورثة الميت أن الخلع والطلاق في الصحة، القول قول الحي، أم قول ورثة الميت؟ **قال**: إن المدعي من يدعي الطلاق وانقضاء العدة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن [أبي نبهان](١): ما تقول فيمن طلق امرأته ثلاثا وهو مريض وانقضت عدتها بعد صحته ثم مات، هل ترثه أم لا، وإن كانت ترثه، إلى كم من المدة؟ صرح لنا ذلك.

الجواب: أما من طلق زوجته في مرضه ثلاثا، ولم تفتد منه بشيء من صداقها ولو بفلس واحد؛ **فقيل**: إنها ترثه ولو صح من مرضه ثم عاد عليه، **ومعي** أنه إذا صح من مرضه وانقضت عدتها؛ يحسن الاختلاف بعدما قيل: إنها ترثه أو(٢) إنها لا ترثه؛ لأن الصحة قد تطول ربما إلى مائة سنة بعد الطلاق؛ فلا يصح **معي** هذا القول، وإن صح مع غيري؛ فكل يقول، ويعمل، ويفتي بما يراه أعدل، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: والمطلقة الحامل إذا ولدت ولدا /٦٧/ وبقي في بطنها ولد، ثم ماتت قبل أن تضع الآخر، أيرثها مطلقها أم لا؟

الجواب: إذا كان الطلاق رجعيا؛ فإنه يرثها ما لم تضع هي بالولد الآخر؛ لأنها لم تنقض عدتها، إلا أن تضع الولد الآخر، ولو أنها وضعت بالولدين جميعا في ساعة واحدة أو في يوم واحد، ثم ماتت بعد أن وضعتهما؛ كانت قد انقضت عدتها بالوضع لهما، وإن كان الطلاق بائنا؛ فلا ميراث بينهما على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفي رجل تزوج بامرأة في حال بلوغه وكمال عقله، وهي قائمة بما يجب عليها له، إلى أن مرض مرض موته،

---

(١) ج: جاعد بن خميس.

(٢) زيادة من ج.

وطلقها قصده ضرارها، فمات بعد أن طلقها ستة أيام، وهي في العدة، هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وهل لها الصداق والميراث على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن لها الصداق والميراث في الرجعي، ومختلف في ميراثها مع البائن من طلاقه لها، إلا أن **القول** بأنها ترثه هو الأكثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمريض إذا طلق زوجته طلاقا بائنا، ومات في مرضه ذلك؛ ففي ميراث المرأة منه اختلاف؛ **فعلى قول** من جعل لها ميراثا؛ أوجب عليها العدة منه، وما كان فيه الاختلاف بالرأي؛ فمرجعه إلى حكام المسلمين، فما حكموا به؛ فهو الحق لا يجوز خلافه. وأما المختلعة إذا كان الزوج مريضا ومات قبل انقضاء عدتها؛ ففي ميراثها منه اختلاف؛ **وأكثر القول** إذا كان هو المريض لا ميراث لها منه، ولا عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وإن كانت هي المريضة وماتت في عدتها ففي ميراثه منها اختلاف؛ **وأكثر القول**: إن سلم لورثتها ما اختلعت به منه ورثها، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن تزوج امرأة بالغة، ومات قبل أن يدخل بها؛ فلها الميراث والصداق كامل إذا رضيت به زوجا، وأما إن /٦٨/ طلقها قبل الدخول وهو مريض ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** أن يكون لها نصف الصداق ولا ميراث لها، وأما إن طلقها وهو صحيح ومات قبل الدخول؛ فلها نصف الصداق ولا ميراث لها، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا طلق الرجل زوجته وهو مريض ومات وهي في العدة، هل تلحق منه ميراثا أم لا؟

الجواب: إن كان الطلاق رجعيا؛ فللمرأة الميراث من الزوج، وإن كان الطلاق بائنا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: بينهما الميراث. **وقول**: لا ميراث بينهما، وبهذا القول (ع: نأخذ)، والله أعلم.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من طلاق المريض وخلعه فليطالع الجزء الثاني من أجزاء المواريث.

قال الناسخ: هو الجزء ٧٩ من كتاب قاموس الشريعة.

(رجع) مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: وبرآن الأعمى ثابت عليه إذا أبرأته من حقها على أن يبرئ لها نفسها، ولفظه أن تقول: "قد أبرأت زوجي فلان بن فلان من كل حق عليه لي، أو من حقي وصداقي على أن يبرئ لي نفسي برآن الطلاق"، فقال هو: "قد قبلت برآنك، وأبرأت لكِ نفسكِ بتطليقة أو أكثر"؛ فقد وقع البرآن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وتثبت على الأعمى مبارأة زوجته إذا سمى باسمها؛ لأن البرآن طلاق بلا مهر، وكذلك إن كانت هي العمياء؛ لأن البرآن يقتضي ما في الذمة، وإن كان بأصول فيحتاج إلى وكيل، والله أعلم.

الباب الخامس فيمن أعطته امرأته شيئا على ترك جماعها

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام حتى قالت له: إنه يدع كسوتها ولا يقربها ولا يجامعها، فتركها هو ولم يرد ذلك المعنى الذي قالته؟ **قال:** إن كان تركها تابعا لقولها أو إعفاء منه لها، ولم يقصد بذلك إلى المعنى؛ لم أعلم في ذلك /٦٩/ بأسا.

قلت له: أرأيت لو تركها لقولها ذلك، ثم رجع فوطئها، ولم تحد له في ذلك حدا، هل يدخل عليه في ذلك شيء؟ **قال:** هذا جائز بين الناس، ويسعه أن يدعها ولا ينفق عليها إذا كان ذلك برأيها ما لم يخش عليها مضرة.

قلت له: وليس يلحقه ما قيل في الخلع؟ **قال:** هذا غير ذلك؛ لأن الذي قال بالخلع لا تكون زوجته، فكيف تترك نفقتها؛ فهذا دليل، وكان من معناه أن هذا غير الأول، ولم نر بذلك بأسا إذا لم يقصد في ذلك إلى الخلع على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن امرأة قالت لزوجها: "لا حاجة لي فيكَ، أنا أَدَعُ لكَ من مهري كذا وكذا"، ففعل وطلقها واحدة، أهي أملك بنفسها، أم له أن يراجعها بشهادة رجلين بلا مهر جديد؟ **قال:** هي أملك بنفسها.

مسألة: ومما يوجد أنه عن الفضل بن الحواري: عن رجل قالت له امرأته: "أريد مزاولة دواد، فخذ مني كذا وكذا ولا تقربني"، ففعل؛ **فقد قال من قال:** إنه خلع. **وقال من قال:** ليس بخلع.

وقال أحمد بن النظر:

وإذا قالت له خذ مائة ... واعفني الليلة أن تضجعا
فأناس أوجبوا الخلع ولم ... يراه قوم بخلع وقعا

مسألة: رجل أراد امرأته أن يصيبها، فقالت له: "اعفني هذه الليلة ولكَ كذا وكذا من المال"، ففعل ذلك؛ فلا بأس؛ لأنه لم يقبل ذلك منها على وجه الخلع ولا على طلاق، وأنا أحب أن يرد عليها ما أخذ منها، وإن حبسته؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله. **قال غيره**: إن تركه على أمر يجب له عليها؛ ففيه ما فيه؛ وأرجو أنه يجوز، وإن كان على غير لازم ولها عذر؛ لم يكن له ذلك عندي.

مسألة: **ومن غيره**: وقال في امرأة قالت لزوجها: "صداقي لكَ هبة بطلاقي، أو على أن تطلقني"، فتوانى في ذلك يوما أو يومين، ثم طلقها بعد ذلك؛ وقع الخلع بينهما وبرئ من صداقها. /٧٠/

وقال ابن النظر:

والتي قالت صداقي هبة ... لك شرطا بطلاقي مسمعا
و على أنك إن طلقتني ... فتوانى ليلة أو أربعا
فأرى الخلع إذا طلقها ... ذاهبا بالمهر عنه أجمعا

مسألة: **ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة**: وعن رجل طلب إلى امرأته نفسها فقالت: "بع لي نفسي أربعة أشهر بهذا الغلام"، تعني: عبدا لها، فقبل منها؛ فأراه خلعا قد وقع بينهما، وهي أملك بنفسها، وله العبد، وعليه الصداق، إلا أن يكون العبد أكثر من صداقها؛ فإنه يرد عليها الفضل على صداقها.

مسألة: وعن امرأة سألت زوجها أن يتركها تروح إلى أهلها، وله ما عليها، ففعل وخرجت، **قلت**: هل لها رجعة؟ **فمعي** أنه إذا لم يكن ذلك واجبا عليه أن يفعله لها، ففعلت ذلك له؛ فأرجو أن لا رجعة لها عليه.

مسألة: ومن طلب إلى امرأته نفسها، فقالت: "دعني هذه الليلة، وقد تركت لك نصف صداقي"؛ فهو خلع. **وقيل**: ليس بخلع.

مسألة: وعن بعض الفقهاء: إن المرأة إذا جاعت عند زوجها ولم يقدر على نفقتها، فاختلعت؛ فلها صداقها إذا هو أيسر، وكذلك إن كان موسرا فأجاعها، أو منعها شيئا مما يجب لها وأذاها بيده أو بلسانه؛ فكل هذا من الإساءة، وإذا صح ذلك بعد الخلع وطلبت حقها؛ كان لها. **قال أبو معاوية**: الإساءة: الجوع والعري والضرب، وأن يهجر جماعها. **قال**: لو أن امرأة اشترت تطليقة من زوجها بدرهم؛ لكان خلعا، فإن أراد جماعها فقالت: "اتركني الليلة بعشرة دراهم"، فتركها؛ فليس ذلك بخلع. **قال**: **وقال**: وفيه اختلاف؛ **قال من قال**: ليس عليها له شيء، ولا خلع بينهما.

قيل له: فما تقول أنت؟ **قال**: **أقول**: له العشرة، ولا خلع بينهما.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا فيمن طلب إلى امرأته نفسها، فقالت: "اتركني هذه الليلة /٧١/ بصداقي كله"، فتركها، فإن كانت طلبت إليه لعلة بها، أو برد أصابها، أو شيء مما تعذر عليه؛ فلا شيء له من صداقها. وإن كانت ردت شهوته لغير عذر تعتذر به؛ فله صداقها كله، كما فعلت ذلك له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن خالع زوجته على أن تعطيه شيئا أو تفعله له، فلم تواف له بذلك الشرط، أله ردها كرها أم لا، وليس له، إلا ما وقع عليه الشرط إذا أبرأ لها نفسها إن أبرأته من كذا وإن أعطته كذا فلم تفعل له من ذلك شيئا؟ فهي زوجته ولا ينفعها فعله بعد أن يفترقا.

الجواب الثاني: متى فعلت له ما وقع عليه الشرط؛ فحينئذ يقع الخلع، وما لم توف بذلك؛ فهي زوجته، والله أعلم.

مسألة: ومن نزل معه رجل يداويه، فقال لزوجته: "إن كنت ما تقيمي له بدوابه ما دام عندنا بطلاقش"، فأقامت بدوابه ما دام عندهم وزوجها يجامعها، أتحرم عليه بذلك الجماع، أقام عندهم قليلا أو كثيرا أم لا؟

الجواب: إنها لا تحرم عليه فيما عندي؛ لأنها لم تطلق منه فيقع وطؤه على مطلقة؛ الجواب الثاني المتقدم صحيح، أرأيت إذا سافر عنهم ورجع إليهم، أيكون اليمين بعد متعلقة عليهم أم لا؟ **الجواب** لا يلزمه الحنث أكثر من مرة.

الجواب الثاني: فإن اليمين تنهدم عنه إذا سافر عنهم بعد عقد اليمين، إلا أن تكون له نية؛ فله ما نوى، والله أعلم.

مسألة: ومن باع بيعا باطلا حراما، وقالا هو والمشتري: "من يغير فيه فعليه كذا من طلاق أو التحريم" وغير ذلك، فأخذ البائع ماله، والمشتري دراهمه من غير لفظ تغيير، أيكون هذا في المعنى تغيير ويلزمهم ما اختلفوا به أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وعندي أن هذا بيع فاسد ولا يجوز فيه المتاممة إن كان أصله من الربا، وما يشبهه من المحرمات، وعسى أن يكون في حنثهما اختلاف /٧٢/ لأجل تركهما وإن كان عليهما الترك، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين.

الجواب الثاني: فلا يلحقهما شيء إذا كان أصل البيع فاسدا حراما، وليس هذا حكمه تغييرا، والله أعلم.

الباب السادس في الزوج إذا كان مسيئًا إلى زوجته ثم عرض عليها الإحسان وتبارآ بعد ذلك وما يجوز من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقال هاشم عن بشير: لو أن رجلا كان مؤديا إلى زوجته حقوقها كلها، فدخل يوما وبيده عود رحال، فقالت له: "أعطني إياه"، فقال: "لا"، فجرى بينهما الكلام على ذلك العود حتى أبرأته، فقبل برآتها ما برئ من مالها، وكذلك روى مسبح عن بشير، **قال غيره: ومعي أنه قيل**: إن اختلعت من غير إساءة منه إليها؛ جاز عليها ذلك.

ومنه: وقال: لا يحل مال المختلعة حتى يعلم الزوج أنها له كارهة، ولجماعه مبغضة؛ فهنالك يحل له مالها.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: يجوز له إذا لم يكن من إساءة.

مسألة: امرأة اختلعت من زوجها لسوء خلقه؛ **قال: لا يعجبني** أن يأخذ منها شيئا يستحل به فرجها، وما يصلح أن تنشز(١) المرأة النشوز الذي لا عليه فيه. وسئل ما استحل الخلعة؟ **فقال**: من أجل(٢) ما استحل من فديتها لبغض النفس وبغض الجماع وكراهية الدار فيما يطيب فيه الجماع إذا اجتمعوا له، فأما تعاتب الناس فيما بينهم من الاختلاف والجفاء والترك للمناصفة من غير القسمة وأشباه ذلك من الذي ينجو الحق فيه؛ فإن ذلك لا تحل فيه الخلعة.

مسألة: وأيما امرأة كرهت أن تقيم عند زوجها على امرأة أو سرية، وكرهت أخته، أو أمه لا تطيقهن، فكرهت أمرا قد أحله الله له، فكرهت صحبته على

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٣٢٩/٥٢). وفي النسخ الثلاث رسمت دون نقاط.

(٢) ث: أحل.

ذلك، فقالت: "والله إني لا أحبك حبا شديدا لو خليت بك، فأما مع أمرأتك أو سريتك فلا أقيم عندك، وأنا أفتدي بمالي منك"، فافتدت بمالها؛ فلا بأس أن يقبل مالها، ويخلي عنها.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: /٧٣/ ليس له أن يسكن معها أحدا من هؤلاء، فإن كرهت ذلك منهم أو من أحدهم على غير مساكنة؛ فهي **معي** كذلك.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة: سألت عبد المقتدر: عن رجل أرادت امرأته أن تختلع إليه من مالها، فقال لها: "أنا أستغفر الله وأتوب إليه وعلى الإحسان فيما أستأنف ولا تختلعي"، وقيل لها بالخير فكرهت، إلا إن اختلعت، وقبل خلعها، ثم رجعت تطلب مهرها، أو يردها؛ **قال:** ليس لها ذلك، **وقال:** إنما على الرجل أن يرد امرأته إذا اختلعت إليه، أويرد عليها مهرها إذا كانا ليس بينهما إلا خير[1] ثم ابتليا بكلام فتبرأت اليه. **وقيل:** ولم يكن قبل ذلك بغضه ولا نشوز؛ فذلك عليه أن يردها أو يرد عليها مالها. **قال غيره: معي** أنه قيل هذا. **وقيل:** ليس عليه ذلك، إلا أن يكون اختلعت من إساءة.

مسألة من جواب لأبي عبد الله: وعن الإساءة من الرجل إلى امرأته ما هي حتى يلزمه صداقها إذا افتدت منه؟ فإساءته إليها أن يضربها أو يسبها، أو يصر على ترك وطئها مضارا لها، وهو يقدر على ذلك متعمدا، وترك الوطء ضرارا، لا يعرف إلا من إقراره، أو يمنعها كسوها أو نفقتها أو أحدهما، فإذا افتدت من صداقها شيء من هذا؛ فإنها ترجع عليه به.

مسألة: ورجل أراد أن يحمل امرأته إلى أرض أخرى فأبت أن تحتمل معه، فافتدت منه؛ **قال:** لا أرى بفديتها بأسا، إلا أن يكون لها عليه، ألا يحولها، وإنما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا جبر.

يحولها لتفتدي منه، فأما إذا كان رجل لا يريد ذلك، وإنما يريد أن يحملها إلى بلده، أو إلى بلد يصيب منه مرفقا وكرهت فافتدت؛ فما أرى بفديتها بأسا. **قال غيره: معي** أن ذلك إذا لزمها الخروج معه.

مسألة: ورجل اتفق هو وزوجته بعد البرآن على إن تركت له حقها وردها بغير حق، هل يثبت الرد؟ **قال: معي** أنه يثبت الرد، وإن رجعت عليه بحقها؛ كان عليه.

قلت له: أرأيت إن ماتت ولم ترجع عليه، أيلزمه للورثة شيء أم لا؟ **قال: يعجبني** أن لا يلزمه لهم ولا سيما إن لم يكن طلب إليها.

مسألة: وكل امرأة اختلعت إلى زوجها من حقها وأبرأته منه /٧٤/ وأبرأ لها نفسها، ثم ادعت أنها إنما خرجت من الإساءة، وصح ذلك بشاهدي عدل أنه كان مسيئا إليها؛ فإنه يحكم عليه لها بحقها، ولا سبيل له إلى الرجعة في نفسها إلا برأيها، ولو كان إنما أبرأها ما برئ من حقها؛ لأنها قد أبرأته ووقع الخلع، وهذا صداقها الذي كان وجب لها عليه لما وطئها.

وبلغنا عن موسى بن أبي جابر: وإذا وقع بين الرجل وامرأته شقاق، وطلبت منه المرأة الخروج، فقال الزوج: "إن كنتُ مسيئا في أمركِ فأنا أستغفر الله منه وراجع فيه إلى الحق، من ضرب أو إساءة، ولكِ الإحسان فيما يستقبل وأُعطيكِ الحق الذي أسأتُ إليكِ فيه فيما خلا"، فإذا عرض عليها مثل هذا من الإنصاف فلم تقبل، ثم بارأها وقبل مالها؛ فإنه لا يتبعه بشيء إذا أبرأته بعد هذا القول. وقال أبو عبد الله مثل ذلك. **وقال آخرون: إن**[1] **موسى بن علي (ع: قال)**[2]: عليها

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

شاهدي عدل على الإساءة، فإن أحضرت شاهدي عدل أن زوجها كان مسيئا إليها؛ فإنها تلحقه بالصداق، وإن كان قد بارأها ولا ينتفع الزوج بذلك الخلع.

وقال غيرهم: **أبو زياد**: وإن لم تكن لها بينة؛ حلفته يمينا ما كان مسيئا إليها، فإن لم يحلف؛ حَلَّفْتُهَا وأَعْطَيْتُهَا مهرها. **وقال آخرون**: **محمد بن محبوب**: إنما تدعى المرأة بالشاهدين على الإساءة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الإحسان والإنصاف بعد الإساءة، فأما إذا عرض عليها الإحسان بعد الإساءة؛ فذلك يهدم الإساءة ما عرض عليها من الإحسان، ولعل غيره يرى لها حقها على حال إذا صح أنه كان مسيئا إليها، واحتجت أنها لم تثق به بذلك القول.

ومن غيره: وسئل عن رجل يسيء إلى زوجته حتى تفتدي منه بصداقها وتختلع منه؟ **قال**: عليه صداقها، ولا براءة له منه إذا كانت إنما اختلعت من الإساءة.

قيل له: فإن طلبت إليه صداقها بعد أن اختلعت منه، واحتجت بالإساءة أنه لا يردها في العدة بغير رأيها ما دامت في العدة؟ /٧٥/ **قال**: نعم، إذا طلبت إليه صداقها؛ ردها في العدة بغير رأيها، وإنما ذلك البرآن طلاق وعليه الصداق.

وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر شعرا:

ولها المهر إذا ما اختلعت عن أذى منه لها أو جوعا

وقيل عن الشعبي: لو أن رجلا أعرض بوجهه عن امرأته يريد بذلك أن تترك له مهرها فاختلعت؛ لحرم عليه. **وقيل عن بعض الفقهاء**: عن المرأة تجوع عند زوجها فتختلع إذا جاعت، ولم يقدر لها على نفقتها؛ **فقال**: لها صداقها إذا أيسر. وكذلك إن كان موسرا وأجاعها ومنعها شيئا مما يجب لها، وإذا نالها بيده أو لسانه؛ فكل هذا من الإساءة، فإذا صح ذلك بعد الخلع وطلبت حقها؛ كان لها.

أو نوى في نفسه هجرانها | أو نوى غشيانها أن يدعا
ثم لا يملك منها رجعة | وهي قد جاءت بعدلين معا
أنه كان مسيئا هكذا | شرع الله الهدى إذ شرعا

مسألة: وقال أبو الشعثاء: لو أن رجلا أعرض بوجهه عن امرأته، يريد بذلك أن تدع له مهرها، فاختلعت؛ لحرم عليه. وعنه ﷺ: «من أضر بامرأة حتى تفتدي بصداقها منه؛ لم يرض الله منه بعقوبة دون النار؛ لأن الله سبحانه يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم»(١). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وفي الزوجة إذا كرهت الزوج وضارته ليطلقها، لتأخذ صداقها منه أو بعضه؛ فإنها آثمة في مضارتها، ولا يحل لها الصداق إذا كانت كارهة له من غير إساءة لها(٢)، بل يحل للزوج أخذ الصداق على هذا المعنى.

قلت: فإن تزوجها على صداق كذا وكذا أو طلبت إليه أن يبر لها نفسها، قال لها: "أنا أبايعك طلاقك بكذا وكذا على حساب الصداق"، وزاد عن الصداق مقدار مائة درهم، واشترت منه تطليقة بألف درهم، وكان الصداق خمسمائة درهم، وطلقت /٧٦/ نفسها، أيجوز هذا الفعل أم لا؟ **قال**: إن البيع جائز، وأما الزيادة على الصداق فيها اختلاف؛ بعض: أجاز أخذ الثمن، كان قليلا أو كثيرا، **وقال**: ليس هذا كالخلع. وبعض: لم يجز فضل القيمة عما ساق الرجل لزوجته، وهذا القول أعجب إلي وأسلم في باب الورع، **ولا يعجبنا** أخذ الزيادة لمن ناصحنا في الله، والتقوى غير الفتوى، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه دون قوله: «صداقها» كل من: الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥.
وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة، كتاب المواعظ والوصايا، ٠٢/٣٠٢

(٢) زيادة من ج.

مسألة: الصبحي: ومن كان مسيئا إلى زوجته فاشترت منه تطليقة بما عليه من المهر، ثم رجعت عليه في صداقها لحال الإساءة؛ **قول**: تدرك صداقها إذا قامت بينة الإساءة. **وقول**: لا تدرك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا نشزت[١] المرأة عن زوجها وامتنعت عن طاعته فيما يجب عليها، أو أبت أن تغسل من جنابته، هل تحل له فديتها على هذا؟ **قال**: **قول**: تحل له. **وقول**: لا تحل له، إلا ببغض[٢] جماعه ونفسه وداره.

قلت: فإن اختلعت إليه من إساءة ثم مضى إليها وتاب من ذلك، وقال: "إن أردتي أن أردكِ فلكِ الحسنة والإحسان"، هل يحل له ما أخذ منها؟ **قال**: يختلف في ذلك؛ **ويعجبني** أن تتم له البرآن، وإن لم تتم له ولم ترجع إليه؛ فأرجو فيه الاختلاف إذا ظهر لها ذلك في العدة، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان**: إن المرأة إذا كانت][٣]

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة تضار زوجها وتكلفه ما لا يطيق، /٧٧/ فطلبت منه الفراق وأبرأته من حقها وهو منصف لها، هل يبرأ؟ **قال**: إذا علم الكراهية منها له مع إنصافه لها وأداء حقها الواجب عليه؛ حلت له فديتها، والله أعلم.

---

(١) ث: اشترت.

(٢) ث: بغض.

(٣) كتب في الهامش: قال الناسخ: مكتوب "تمام هذه المسألة في الورقة الصغيرة"، ولم نجد الورقة الصغيرة، ولعلها ذاهبة، فأبقينا لها بياضا كما ترى، عسى أن تظهر لتعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق الحضرمي: إذا نشزت المرأة على زوجها؛ كان له أخذ[١] ثلاثة أشياء على الترتيب لا على التخيير؛ **قال**: إذا أبدى منها النشوز؛ وعظها، فإذا ظهر منها النشوز؛ هجرها في المضجع، فإذا قامت على ذلك؛ ضربها.

قال الناظر: صحيح ما في هذا.

مسألة من كتب بعض قومنا من الشيع: في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤]، أي: آمرين ناهين ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾، أي: بسبب تفضيل الله لبعضهم، وهم الرجال ﴿عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾، وهن النساء، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، أي: وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن، وقد ذكر في فضل الرجال على النساء: العقل والحزم[٢]، والعزم والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والقضاء والجهاد، والأذان والخطبة، والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة السهم والتعصيب في الميراث والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وغير ذلك، وهم أصحاب اللحى والعمائم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٨].

وعن ابن عباس: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤]، يعني: أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمرها الله من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله.

---

(١) ث: أحد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحرم.

وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعديه[١] على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله هذه الآية، فرجعت بغير قصاص[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾[النساء:٣٤]، قسم النساء صالحات وغير صالحات، واختلف ما المراد بالصالحات؛ **فقيل**: في دينهن. **وقيل**: في صحبة أزواجهن.

﴿حَٰفِظَٰتٌ /٧٨/ لِّلۡغَيۡبِ﴾[النساء:٣٤]، أي: حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال.

وفي الحديث: «خير النساء امرأة إذا نظرتَ إليها سرتكَ، وإن أمرتها أطاعتكَ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها»[٣]، وتلا الآية. **وقيل**: للغيب أسرارهم.

وقوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[النساء:٣٤]، أي: بما حفظهن الله حين أوصى بهن الأزواج في كتابه، وأمر رسوله فقال: «استوصوا بالنساء خيرا»[٤]. **وقيل**: بما حفظهن الله وعصمهن ووفقهن بحفظ الغيب.

---

(١) ث: تستعدته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه، كتاب الديات، رقم: ٢٧٤٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٤٤٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٥٣٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٩١٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٨٦؛ والترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٦٣؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٥١.

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[النساء:٣٤]، نشوز المرأة؛ أن تعصي زوجها، ولا تسكن إليه، وأصله الانزعاج.

ومن غيره: النشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشزة هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز؛ فليعصها (ع: فليعظها)، وليخوفها عقوبة الله، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والأفضال، وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها»[١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء:٣٤]، وهي المراقد، أي: لا تدخلوهن تحت اللحف. **وقيل:** هي كناية عن الجماع. **وقيل:** هو أن يوليها ظهره في المضجع. **(ومن غيره: وقيل:** ولا يكلمها مع ذلك من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد **رجع). وقيل:** المضاجع بيوتهن التي يبتن فيها أن لا تبايتهن في منزل، وذلك لتعرف أحوالهن ويخفن[٢] أمرهن في النشوز. وقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[النساء:٣٤]، أي: ضربا غير مبرح ولا شائن ولا كاسر عظما، ولا خادش وجها. (**حاشية:** الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه. **رجع)**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٣٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٠، ٥٢/٢٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٣٢٥.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: ويحققن.

وعن النبي ﷺ: «علق سوطك بحيث تراه أهلك»(١)، وهذا على الترتيب: أمر بوعظهن /٧٩/ أولا، ثم بهجرهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيها الوعظ والهجران، والضرب ضربا غير مبرح، أي: غير مؤثر. **وقيل**: غير شاق. وعن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت؛ وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن أقبلت؛ وإلا فقد حل لك منها الفدية.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤]، أي: فإن أطعنكم فيما تطلبون منهن مما أباحه الله له منهن؛ فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانهن(٢).

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[النساء:٣٥]، والمأمور ببعث الحكمين هم الأئمة والحكام، ومذهب الجمهور: إن الحكمين إليهما الجمع والتفريق، حتى **قال إبراهيم النخعي**: إن شاء الحكمان أن يفرق منهما بتطليقة أو تطلقتين أو ثلاثا؛ فعلا. **وقال بعض**: الحكمان لا يحكمان، إلا في الجمع ولا يحكمان في التفريق، إلا برأي الزوجين، وهذا قال أحمد بن حنبل، وقتادة، وأبو ثور. **وعن الشعبي**: ما قضى الحكمان جاز، وللشافعي في التفريق قولان: **أحدهما**: أنه إليهما، وهو قول مالك وإسحاق.

(١) أخرجه الحسين بن حرب في البر والصلة، باب بر الوالدين والأبناء والنفقة عليهم والصدقة وأدبهم، رقم: ١٨٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٧٢، ٢٨٥/١٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٣٢.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وهجرانها.

والثاني: ليس إليهما، وهو قول أبي حنيفة، وعلى قياد هذا القول؛ إنهما يسعيان في الصلح دون التفرقة؛ لأنه لم يذكر في الآية إلا الصلح. **وعلى قول من قال**: إن ذلك إليهما، وما جعلا حكمين إلا وإليهما بناء الأمر على ما يقتضيه اجتهادهما، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين؛ فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفريق بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة في الحكمين، هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان، وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؛ على قولين؛ فالجمهور على الأول، وأجمع /٨٠/ العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما؛ فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع، وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في الفرقة؟ ثم حكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيه من غير وكيل أيضا. **انتهى ما نقلته من كتب بعض قومنا**، فينظر فيه، فإني إنما نقلته هنا ليعرف قولهم في هذا، لا ليعمل به، إلا ما صح عدله.

مسألة: ومن الأثر: فأما إذا كانت المرأة مبغضة له أو لداره أو لجماعه فطلبت الخروج منه من غير إساءة؛ فإن الفدية له حلال، وإذا خافت[1] المرأة على نفسها الفتنة من بغضها لزوجها فاختلعت إليه؛ حلت له الفدية، وقد روي أن هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩] الآية، نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري وامرأته حبيبة (خ: جميلة) بنت عبد الله بن أبيّ. **وقد قيل**: ابنة سهل[2]، وروي أنها كانت مبغضة له، فكانت كلما شكته إلى أبيها؛ لم يشكها. وقال لها:

---

(١) في النسخ الثلاث: خاف.

(٢) في الأصل: سهيل.

اتقي الله، وارجعي إلى زوجك، فلما رأته أنه لا يشكيها شكته إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه، وقال: «يا ثابت، ما لك ولأهلك؟»، فقال: يا رسول الله، ما أحد أحب إلي منها غيرك، وإني لمحسن إليها جهدي على ما وجدنا، فقال لها رسول الله: «فما تقولين فيما قال؟» قالت: صدق، ولكني أخاف الله في الإسلام، وفي موضع: ولكني أخاف أن أعصي الله، وكان قد أنقدها حديقة نخل، فقال لها: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم وأزيده، فقال رسول الله: «أما الزيادة فلا»، فاختلعت إليه، فكان ذلك أول خلع في الإسلام، فأنزل الله هذه الآية[١].

ومن غيره: في تفسير هذه الآية: وروي أن جميلة بنت عبد الله بن أبيّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكانت تبغضه وهو يحبها، فأتت /٨١/ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعتبُ عليه في دين ولا خُلُق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضا إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها، فنزلت، وكان قد أصدقها حديقة، أي: بستانا، فاختلعت منه بها، وهو أول خلع كان في الإسلام[٢]، وأول الخطاب للأزواج وآخره[٣] للأئمة والحكام؛ لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم، فكأنهم الآخذون والمؤتون، والمعنى: لا تأخذوا مما أعطيتموهن من الصدقات، ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، أي: إلا أن يخاف الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٧٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٦٣؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٥٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٦٠٩٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٦٣٧، ١٠٣/٠٦؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٧٥٦٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأمره.

من واجب الزوجية. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي: فلا إثم على الرجل فيما أخذ، ولا عليها فيما أعطت. **قال الزمخشري**: والخلع بالزيادة على المهر مكروه، وهو جائز في الحكم.

روي أن امرأة نشزت على زوجها، فرفعت إلى عمر ﵁، فأباتها في بيت الزبل ثلاثا، ثم دعاها، فقال: كيف وجدت مبيتك؟ قالت: ما بت مذ كنت عنده أقر لعيني[1] منهن، فقال لزوجها: اخلعها[2] ولو بقرطها. **قال قتادة**: يعني بمالها كله، هذا إذا كان النشوز منها، فإن كان منه؛ كره أن يأخذ منها شيئا. **انتهى**. وهذا من بعض تفاسير قومنا، فينظر فيه.

(رجع) وأما إذا وقع بينهما التنازع، ثم أبرأته من حقها، وأبرأ لها نفسها، ثم رجعت في حقها؛ لم يسعه فيما بينه وبين الله، إلى أن يعطيها حقها، وهو الذي قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، الآية، والقنطار مائة دينار، والله أعلم.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

وحرام مهر ما خالعته ... بشقاق ونفاق وقعا /٨٢/
وله حل إذا ما كرهت ... نفسه أو داره فانصدعا
ولها المهر إذا ما اختلعت ... عن أذى منه لها أو جوعا
أو نوى في نفسه هجرانها ... أو نوى غشيانها أن يدعا

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الرجل يسيء إلى زوجته، فطلبت منه البرآن، فيقبل لها بالحسنة، ويرجع ثم يعود يسيء إليها، كذلك مرارا وهو يقبل

(١) ج: العيين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اخعلها.

ويرجع، إلا أن عاد أساء إليها فأبرأته من حقها ما أبرأ لها نفسها، فقبل إليها بالحسنة، فأبت أن ترجع فقبل برآنها، هل تراه قد برئ من حقها **على قول من يقول**: إنه إذا قبل بالحسنة فتبرأت أنه يبرئ من حقها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** إذا كان مسيئا إلى زوجته، فأرادت البرآن فعرض عليها الإحسان، فأبت ولم تقبل، وتبرأت فقبل برآنها؛ **إنه قيل**: إنه يبرئ إذا عرض الإحسان وتاب من السيئة. **وقيل**: لا يبرأ؛ لأنها غير آمنة منه الرجعة إلى الإساءة، وإذا كان معروفا بالسيئة؛ لم تؤمن منه، إلا أن يرجع إلى حال الإحسان في الفعل، ويتحول عن السيئة بإظهار صلاح يؤمن منه الإساءة فيه.

مسألة: **وقال**: في الرجل إذا بارأ زوجته على السيئة منه إليها، وأبرأته من حقها ووقع البرآن ثم رجع إليها، فقال: "أنا أستغفر الله مما أسأت إليكِ، إن أردتي أن أردك وترجعي إلى منزلك قبلتُ ذلك وعلى الله الحسنة"، فقالت: لا؛ **قال**: هذا مما يجري فيه الاختلاف إذا عرض عليها الرد والإحسان، وأظهر ذلك في العدة فلم يفعل؛ **ويعجبني** أنها إن أتمت له البرآن بعد ذلك في العدة بعد أن ملكت نفسها منه؛ جاز ذلك له، وإن لم يتم، إلا أنها لم ترجع إليه؛ فأرجو أن هذا موضع الاختلاف.

وقلت: إن نعمت له أن يردها بلا حق أو عرض عليها الإحسان وأنقصها من حقها؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا رضيت بذلك أن يردها في العدة بغير شيء أو بأقل من حقها، ثم لم ترجع عليه؛ فأرجو أنه يجوز له ذلك ما لم تعلم هنالك تقية، وأما إن رجعت عن ذلك /٨٣/ بعد الرد؛ **فمعي** أن لها الرجعة في أكثر عندي أنه قيل.

مسألة: **وقال**: في الرجل إذا أكثر على زوجته المجامعة فتبرأت من ذلك؛ إنه إذا قصد بذلك إلى إدخال الضر ليبرأ؛ فلا يبرأ من حقها عندي، وكذلك إن قطع

مجامعتها، وهي ترغب في الجماع يريد بذلك ليبرأ؛ فأخاف أن لا يبرأ؛ لأن هذا قاصدا إلى الضرر عندي.

مسألة عن أبي الحوري: وعن امرأة اختلعت لزوجها عن حقها الذي عليه لها، وصح أنها اختلعت من الإساءة، وقالت إنها راجعة في حقها بعدما تبارآ؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت رجعت في حقها في عدتها؛ فقد وجدنا عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يملك رجعتها إذا كان بقي شيء من الطلاق، وإن كانت قد انقضت العدة؛ فلا رجعة له عليها، ولها حقها عليه إذا كانت إنما اختلعت من السيئة.

مسألة: ولو قالت امرأة لزوجها: لعنك الله؛ حل له أن يأخذ الفدية منها.

مسألة: وإذا خافت المرأة من زوجها نشوزا أو إعراضا، فأعطته مالها على أن لا يطلقها ويحسن؛ فلا بأس بذلك، فإن طلقها أو أساء إليها؛ فمالها يرد عليها.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: فيمن له زوجة فكان بينهما شقاق، والرجل يعلم من نفسه أنه غير مؤد لِحَقِّها، يصح[١] بينهما طلاق، وافتدت منه الزوجة بدراهم أو برجوع أوراق، أيكون هذا مثل المغتصب /٨٤/ حكمه أم غير ذلك؟ عرفني الوجه الصواب، وما تقول إذا سأل الرجل هذه الزوجة البرآن بعدما خرجت عنه وأبرأته من شيء مما أعطته أو بكله[٢]، أيجوز له قبول برآنها من دون إحضار المال كله؟ عرفنا مأجورا.

---

(١) ث: لم يصح.

(٢) ث، ق: بكله.

الجواب: لا يصح قبول فديتها على هذا من أمره فيها، وإن أخذها منها بقبوله إياها؛ فله سوب[١] من اسم الغصب، لكنه في حكم ما أخذه منها بائن عما أخذه المغتصب لسعة التأخير لهذا في الخلاص منه وضيق المغتصب، وقد مضى ما يدلك على جواز البرآن، فأكتفي به، والله أعلم.

مسألة: ما تقول شيخنا: فيمن له زوجة بغير وطنه، ثم رحل إلى وطنه بإذنها عنها، وشرطت عليه الزيارة لها، فلما وصل، ثَقُل عليه المسير، ولما مضت بعض الأزمنة أرسلت إليه بأوراقه تريد الطلاق، وأما وصوله لقيامها ومساكنها، فطلقها وأخذ الأوراق، وكانت الأوراق مكتوب بها لها أصل مال إثبات، فما تقول هذه الأوراق وهذا المال، أيحل أخذه لهذا الرجل، وقد عرفها يريد منها البرآن ثانية، إن كان برآنا صادقا، فلم يصل جواب ولا يعرف أنها كتبت له جوابا أم لا كتبت، وهو لا قدر يمزق الأوراق؛ حتى يعرف ما معها بالحقيقة، فما يجوز لهذا الرجل، أيجوز له بيع هذا المثبت به هذا الحق إذا كان عليه قضي حقوق، أم هو موقوف حتى يعرف الحقيقة منها، عرفنا بذلك فصل الخطاب، مأجورا إن شاء الله، وإذا لم يكف هذا المال لوفاء ما تعلق على صاحبه، أيكون حق صاحب الإثبات بهذا المال وسائر الحقوق سواء، أم صاحب الإثبات له حق على التمام؟ عرفنا وجه الصواب.

قال: فإذا كان لهذه المرأة شرط سكنها في وطنها عليه، وخرج عنها عن تقصير منه في حقها وترك ما لزمه لها؛ فهذه هي الإساءة المحجورة على الرجال، وعلى هذا من حاله؛ فلا ينفك عن عنقه ما يطوقه من حقوقها الثابتة لها من نفقة وغيرها

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

إذا لم تطب له عنها نفسها[١]، ومع طيبة /٨٥/ نفسها في حين خروجه عنها، وبعد ذلك أقامت عليه الحجة تطلب ما يجب عليه لها أو الطلاق، فاختار الطلاق فطلقه؛، فعلى هذا فقد بقي عليه حقها من عاجل صداقها وآجله، ولا يجزيه عن وفائها بأداء ما يثبت عليه إرسالها إليه بالأوراق حسب ما يبين لي من صحيح أثر، ولا رجيح رأي ونظر، بل ما ثبت[٢] عليه لها وهو حين تبرئه برآنا صحيحا بلا تقية ولا حياء مفرط، وفي مثل هذا البرآن اختلاف؛ **فقد قيل**: يجزيه دون إحضار الحق الواجب عليه معها. **وقيل**: لا يجزيه ذلك، إلا إذا أحضرها إياه وكانت على قدرة من قبضه، فأبرأته منه وأعطته إياه، وفي مثل هذا الرأي لما أراه بينهما من الوجوه، إلا في بعض الأحيان مع خواص من الناس بإزالة السعة وثبوت البرآن إذا صح منها، ولو لم يحضر لها حقها، ألا لكل إنسان لَعلل أخشاها فأراها، كان السائل داخلة عليه لتعذر[٣] قدرتها عن مباشرته، والله أعلم.

وفي المال الذي أثبته لها بحقها اختلاف؛ على رأي من يرى صاحب الإثبات أولى بما أثبت له حقه فيه يجعله كالرهن المقبوض؛ فلا نرى له التصرف فيه ما دام مرتبطا بالإثبات، مقيدا بالحق المثبوت فيه، وأما على رأي من يرى التسوية فيه والشركة به بين الغرماء؛ فيرى له التصرف فيه، وعلى هذا ما به من الاختلاف، فكأني لم يبن لي بسط إليه بالصرف فيه بالإتلاف، ولا بالتوزيع بين الغرماء، إلا إذا حكم عليه فيه بشيء حاكم عدل يجوز له الحكم بالرأي، أو يصطلح هي وسائر غرمائه على رأي أو صلح جائز، أو يتراضوا بحكم أحد من علماء المسلمين؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نفسا.

(٢) ث: يثبت.

(٣) ث، ق: لتقدر.

فعلى هذا فجائز إنفاذ ما صح عليهم من الاتفاق بوجه من هذه الوجوه، والله أعلم.

مسألة: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكن (ع: عندكم) عوان»[(١)]. وعنه ﷺ أنه «أوصى بالضعيفين خيرا؛ المملوك والزوجة»[(٢)]. ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء:٢٠]. وفي الحديث: «إن الله جل جلاله قال: /٨٦/ أنا خصم ثلاثة: رجل استخدم أجيرا ولم يوفه أجرته، ورجل تزوج امرأة فلم ينصفها من حقها وظلمها، ورجل قتل دابة عجماء»[(٣)]. وعنه ﷺ: «من أضر بامرأة حتى تفتدي بصداقها منه؛ لم يرض الله منه بعقوبة دون النار؛ لأن الله سبحانه يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم»[(٤)].

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٦٩٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم: ٤٨٨١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، رقم: ٥٦٢١.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بمعناه، ٣٨/٥٢.

(٣) لم نجده.

(٤) تقدم عزوه.

الباب السابع فيمن طلق زوجته وستر ذلك عنها ثم خالعها أو أبرأته، وفي الطلاق هل يقع بعد البرآن، وفي الزوجة إذا ادعت أنها أبرأت زوجها من صداقها[1]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلق زوجته ولم تعلم طلاقها طلاقا يملك فيه الرجعة، ثم أنه خالعها قبل أن تعلم بالطلاق؛ إنه لا يلزمه لها صداق لما كان له أن يردها في العدة ولو كرهت، وإن خالعها بعد انقضاء العدة؛ كان لها عليه الصداق.

مسألة: وعن امرأة طلقها زوجها ثم خالعها فعلمت بالطلاق، فرجعت في صداقها، هل لها رجعة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان الطلاق يملك فيه رجعتها، وكان الخلع من نشوز أو عمّا يبرأ به الزوج من حقها فلا رجعة لها، وإن كان لا يملك فيه رجعتها؛ فعلى حال لها الرجعة؛ لأنه وقع على غير شيء.

قلت له: فالبرآن الذي يقع بينهما فاتته الرجعة أم بالنشوز؟ **قال: معي** أنه بالنشوز على ما قيل.

قلت له: فإن راجعها بعد نشوزها وبرآنها بصداقها الذي كان تزوجها عليه، وقد كان ساق إليها بعض الصداق، أيرجع الحق عليه كله يرده لها بعد البرآن أم بما كان بقي عليه منه؟ **قال: معي** أنه إنما يكون عليه ما بقي من الصداق على حسب ما معي أنه قيل.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: إساءة.

مسألة: وعن رجل طلق زوجته من حيث لا تعلم، طلاقا يملك فيه رجعتها ثم بارأها، هل يبرأ من حقها ويقع البرآن؟ **قال: معي** أنه يبرأ من حقها ويقع البرآن على ما قيل إذا كانت في العدة.

مسألة: ورجل بارأ زوجته ثم أتبعها الطلاق، هل يقع الطلاق؟ **قال: معي** أنه لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق لا يتبع البرآن، وذلك أنه لا يملك رجعتها إلا برضاها. **قال غيره:** إن كان الطلاق منقطعا عن البرآن؛ فلا يقع الطلاق، وإن /٨٧/ كان متصلا بالبرآن؛ ففيه اختلاف؛ **بعض يقول:** إنه يقع الطلاق ويلحقها. **وبعض يقول:** إنه لا يقع.

مسألة: ومن أبرأ زوجته بثلاث تطليقات؛ **فقد قال بعض:** إنه يلحقها الثلاث. **وقال بعض:** لا تلحقها إلا واحدة، وهو الأكثر.

مسألة: والخلع لا يكون إلا بفدية، والفدية تجزي ولو كانت دانقا واحدا. **قال غيره:** يجزي في الخلع أقل ما تقع عليه القيمة مما يملك. **وقد قيل أيضا:** إنه إذا سمى خلعا؛ فهو خلع ولو كان على غير شيء.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها وأبرأها، ثم أقامت عليه شاهدي عدل أنه كان مسيئا إليها؛ استوجبت صداقها، وأخذه الحاكم بدلها، ولا سبيل له إلى الرجعة في نفسها، إلا برأيها، ولو كان إنما أبرأها ما برئ من حقها؛ لأنها قد أبرأته ووقع الخلع، وهذا صداقها الذي كان وجب عليه لما وطئها، وإن لم تكن لها بينة ونزلت إلى يمينه، فإن حلف ما كان مسيئا إليها؛ فقد برئ، وإن نكل عن اليمين، أو رد اليمين إليها فحلفت أنه كان مسيئا إليها؛ أخذ لها بحقها.

وقال أبو عبد الله: إنما تدعى المرأة بالشاهدين على الإساءة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الإحسان والإنصاف بعد الإساءة، وأما إذا عرض عليها ذلك؛ فذلك يهدم الإساءة، وإذا اختلعت المرأة إلى زوجها؛ **فقال من قال**: ما لم يكن مسيئا إليها جازت فديتها له، ولا بأس عليه في ذلك. **وقال من قال**: لا يطيب له ذلك، إلا حتى تكون هي الناشزة.

مسألة: وعن رجل عجز عن نفقة امرأته وكسوتها، وطلبت الخروج فلم يخرجها حتى تبرئه من حقها، فأبرأته وأبرأ لها نفسها، هل يبرأ من حقها؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: فلا يبرأ من حقها، فإن أيسر؛ فعليه أداؤه إليها؛ لأنه لم يكن لها أن يمسكها، إلا بالإنصاف لها، وكان عليه أن يطلقها إذا عجز عن مؤنتها، ويكون عليه حقها إلى يسرته.

مسألة: **قلت له**: فرجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم خالعها من حيث لا تعلم أنه طلقها، هل يبرأ من حقها؟ **قال**: إذا خالعها بوجه يجوز فيه /٨٨/ خلعها أن لو كانت زوجته؛ **فمعي** أنه يبرأ فيما قيل.

مسألة: وسألته عن رجل اختلعت إليه زوجته من إساءة، أو افتداء من الحرام إن كان طلقها وأنكرها، واختلعت في العدة، ثم رجعت عليه بالصداق، هل يلحقها بالرجعة؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا لحقته بالحق؛ لحقها بالرجعة، ومعي أن هذا يوجد عن محمد بن محبوب. **وقال من قال**: تلحقه بالحق ولا يلحقها بالرجعة؛ لأنه ألزم نفسه حقها بإساءته إليها.

مسألة: **وذكر أبو جعفر أنه سأل الوليد**: عن الرجل يضعف عن نفقة زوجته؟ **فقال**: تبرئه، ويفارقها.

قال: **قلت**: فإن كرهت أن تبرئه، وقالت: "لا أبرئك، إما أن تنفق علي، وإما أن تطلقني"؟ **قال**: تبرئه، فإني أرجو له أن يبرأ بعد الموت. **قال**: فإن هو أيسر؛ أعطاها مالها.

قال المضيف: **وقد قيل**: إن ذلك يلزمه إما أن ينفق عليها، وإما أن يطلقها وحقها عليه، والذي عندي أنه أكثر القول.

مسألة: وسئل عن امرأة تدعي الطلاق على زوجها فينكر، ثم تختلع منه فقبل(١)، ثم رجع بعد يوم أو أكثر من ذلك فتكذب نفسها، وطلبت الرجعة أو مالها؟ **قال**: لها الحجة. [**وقال محمّد والقاسم بن شعيب**](٢): لها مالها.

مسألة: **مما يوجد عن الخراساني**: **وقال**: في حر قبل خلع مملوكة كانت تحته، ولم يتم سيدها؛ إن عليه الصداق، ويجوز طلاقها، إلا أن يكون شرطا بينة (خ: تبينه).

مسألة: وسألته عن رجل طلبت إليه زوجته الخروج من السيئة، فأباع عليها تطليقة بما عليه من حق، وقبلت البيع وطلقت نفسها، هل يثبت ذلك ويبرئ من حقها؟ **قال عندي أنه قيل**: إنه ثابت في الحكم.

قلت له: فيسعه إذا تاب من السيئة إليها أنه لا يتخلص إليها من حقها، إذا كان قد [...](٣) ثبت له في الحكم، وتاب من إثمها؛ أن لا يضيق عليه ذلك إن شاء الله؛ لأنه غير مخير(٤) لها على ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

(٢) هذا في بيان الشرع: ٣٣٦/٥٢. وفي النسخ الثلاث: وقال ابنه محمد والقسم بن سعيد.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) ث: محير.

مسألة: وإذا حجر الحاكم على المرأة مالها ثم خلعها (خ: خالعها) زوجها؛ لم يكن خلعا وكان تطليقة؛ لأن الخلع لا يكون إلا بفدية.

مسألة: ومن دعا امرأته إلى فراشه فاعتلت، /٨٩/ فقال: "لتذهبي بمالي وتمنعيني نفسكِ"، فقالت: "ما أخذتُ منكَ إلا قليلا، إن شئتَ رددته عليكَ"، فقال: "قد قبلته"؛ **فعن ابن محبوب:** إن هذا ليس بخلع؛ لأنه لم يذكر الخلع.

مسألة: وقال أبو محمد: ومن طلق زوجته ثم خالعها من قبل أن تعلم بالطلاق؛ فإنه يبرأ من حقها، فإن طلقها ثلاثا ثم خالعها من قبل أن تعلم بالطلاق؛ فإنه لا يبرأ.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل طلق زوجته تطليقة وستر ذلك عنها ولم يعلمها، ثم اختلعت إليه من صداقها في عدتها، ثم ظهر إليها أنه كان طلقها قبل الخلع، فرجعت في صداقها عليه؛ إن ذلك ليس لها، والخلع تام له. **(قال الناسخ: وهذه المسألة التي سأل عنها أبو بكر الموصلي أبا عثمان فقال:** إن قال فيها برأيه؛ أخطأ. **فقال سليمان:** لها الرجعة في صداقها. **فقال أبو بكر:** ليس لها ذلك، وحفظه عن الفقهاء. **رجع)**

قال له قائل: فإن كان طلقها بعلمها، ثم جحدها واختلعت إليه من صداقها في عدتها، ثم أقر أنه كان طلقها، وأقامت عليه بذلك بينة عدل، ثم رجعت في صداقها، أيكون لها الرجعة؟ **قال:** نعم؛ لأنها لو قالت: "إني إنما اختلعت إليه؛ لأنه أنكر الطلاق، وخفت أن يطأني حراما"؛ كانت لها حجة، وأما الأول فلو وطئها، وقد طلقها ولم تعلم؛ لم يحرم عليها؛ لأنها لم تكن علمت بطلاقه إياها.

قلت لأبي عبد الله: فإن طلقها ثلاثا ولم تعلم، ثم اختلعت إليه وقبل خلعها، أترجع عليه بصداقها؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وإذا طـلـقـهـا واحـدة باكـتـتـام إن[1] تـراه ضـرعـا
ثم إن خـالـعـهـا مـن بـعـدهـا لم تجـد في رد مـهـر طـمـعـا
وإذا طـلـقـهـا ثالـثـة أدركـتـه بـعـد خـلـع تـبـعـا

مسألة: وإذا كتم رجل امرأته والشاهدان طلاقها فاختلعت منه، وكان بعد انقضاء العدة؛ رجعت فيما أخذ منها.

مسألة: وإذا وقع الخلع بين الزوجين، ثم قالت المرأة: "إني لم أعرف صداقي كم هو"؛ فإن صداقها /٩٠/ ترجع عليه به، وله الرجعة عليها إن ردها بما بقي من الطلاق في العدة، وإن كان قد طلقها من قبل تطليقتين، ثم اختلعت إليه الآن، وقبل خلعها، وهي تطليقة أخرى، فإذا قالت: لم أعرف (ع: تعرف) صداقها، ولم يبينها كم هو عند الخلع؛ فصداقها راجع إليها، وعليها يمين بالله ما كانت تعلم صداقها كم هو، ولا يرجع إليها حتى تنكح زوجا غيره، وقولها وقوله عند الخلع الذي لا يتبعه طلاق أن تقول: "قد أبرأتكَ من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فيقول: "قد قبلت، وقد أبرأتكِ"، ثم يقول: "وقد طلقتك ثلاثا"؛ فهو لا يتبعها طلاق.

مسألة: ومن قال لزوجته: "قد خالعتكِ على ما تزوجتكِ عليه"، فقبلت ذلك، وأبرأ لها نفسها؛ فعليها أن ترد جميع ما أخذت من العاجل، وترد ما بقي عليها من الكسوة، وإن خالعها على ما عليه من باقي الصداق؛ لم يكن عليها رد شيء من ذلك ولا كسوة، وأما من طلق وعليه كسوة؛ فهو له محسوبة من كسوة العدة.

---

(١) ج: فإنما.

مسألة: وقال هاشم: من طلق امرأته ثم افتدت إليه بعد الطلاق، ولم يكن راجعها؛ إن فديتها إذا قبل تجوز، وإن لم يكن راجعها ما دامت في العدة تجوز فديتها. **وقال:** إن كان يطلقها سرا وكتمها طلاقا، ثم افتدت إليه، فقبل فديتها؛ إن ذلك يجوز ما دامت في العدة منه.

وقال العلاء بن أبي حذيفة عن من أخبره: أن أبا بكر الموصلي رأى أبا عثمان مقبلا، فقال لمن حضر: إني أسأل الساعة سليمان عن مسألة إن حفظ فيها أصاب، وإن قال فيها برأيه أخطأ، فسأله عن الرجل يطلق امرأته، ويكتمها، ثم تختلع إليه فيقبل، فلما علمت بالطلاق وطلبت صداقها، وقالت: "لم أعلم بالطلاق"؟ **فقال سليمان:** لم تعلم أنه طلقها، واختلعت؛ فلها مالها. **فقال أبو بكر:** ألم أقل لكم أنه كان إن قال فيها برأيه أخطأ، **ثم قال:** حفظت عن الفقهاء أن ذلك جائز، وليس لها ذلك.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتكَ من مالي على أن تطلقني /٩١/ واحدة"، فقال: "قد قبلت، وأنت طالق ثلاثا"؛ **قال:** يلزمه مالها إذا تعدى ما شرطت، وكذلك إن قالت: "على أن تطلقني ثلاثا"، وطلقها واحدة. **وقال:** امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتكَ من مالي على أن تطلقني"، فقال: "قد قبلت المال"، ولم يذكر الطلاق؛ **قال:** قد طُلِّقت وإن لم يذكره، وإن قال: "قد قبلت المال، وأنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا"؛ فهو ما قال.

مسألة: وإذا قالت: "قد أبرأتكَ على أن تطلقني"، فقال: "أنت طالق"، ولم يقل:" قد قبلت"؛ فقد طلقت والمال عليه. وقال من قال غير ذلك. **قال غيره: معي أنه قيل:** تطلق ويبرأ؛ لأنه قد فعل.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "إن أبرأتيني من صداقكِ، فأنت طالق"، فقالت: "قد أبرأتكَ"، فإن أبرأته من صداقها في ذلك المجلس؛ فإنها تطلق على ما وصفت، ويبرأ من صداقها ما لم يفترقا من مجلسهما، فإن افترقا من مجلسهما؛ لم تطلق. **قال غيره:** هذا **معي** إذا كان خلعا ووقعت على ذلك أحكامه، وأما على غير الخلع؛ فهو يمين، ومتى أبرأته من صداقها؛ طلقت.

مسألة: جواب من الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم: قلت: فمن تخالع هو وزوجته بتطليقة، ثم طلقها في العدة ثانية، يلحقها الطلاق أم لا، أو طلقها تطليقة، ثم خالعها في العدة من الطلاق، يقع عليها الخلع في عدة الطلاق؟ بين لي ذلك إن شاء الله؛ الذي عرفت أنه إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها، فإن كان لفظ الطلاق متصلا بالخلع؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يلحقها الطلاق. **وقال من قال:** لا يلحقها الطلاق، وأما إن كان منفصلا من لفظ الخلع بعد أن سكت؛ فلا يلحقها الطلاق، هذا إذا كانت في العدة، وأما إذا لم يكن في عدة؛ فلا يلحقها الطلاق، اتصل أو انفصل.

وأما أن طلقها تطليقة، ثم خالعها في العدة؛ **فقد قيل:** إن الخلع تام، وإن لم يعلم بالطلاق حتى اختلعت؛ فقد برئ من الصداق، هكذا عن محمد بن محبوب. **وعن محمد بن محبوب:** إنها إذا علمت بالطلاق وجحدها /٩٢/ إياه، ثم خالعها؛ إنه لا يبرأ من الصداق؛ لأنه وطأه إذا استتر عنها كان له (خ: لها) حلالا، وإذا علمت وجحدها؛ كان عليها حراما، وأما إذا علمت بالطلاق ولم يجحدها فاختلعت؛ فعندي أنه يبرأ من الصداق، وأما إن طلقها ثلاثا ثم اختلعت في العدة؛ فلم أجد في الأثر فيها شيئا، والذي يبين لي فيها أنه لا يبرأ من الصداق، علمت

أو لم تعلم، جحدها أو لم يجحدها؛ لأن ذلك نكاح قد انقضى حكمه ولا سبيل له عليها، انظر في جميع ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر، وذكر الفراق، فوصفت أمرها في يد رجل وهي محاضرة، فقال لها: "كلما تركت ثلث مالها طلقها تطليقة"، ففعلا ذلك حتى طلق ثلاثا؟ **فقال أبو عثمان**: إذا كان على شرط على طلاق؛ فهو طلاق، **ثم قال**: لم أقل ذلك. **وقد كان أشياخنا يقولون**: إن كل امرأة اشترت من زوجها تطليقة بدرهم؛ فهو خلع؛ فهو أحق أن يكون خلعا، والله أعلم. **قال غيره**: **ومعي أنه قيل**: هذا خلع ولا يلحقها أكثر من تطليقة؛ لأن الطلاق لا يلحق الخلع.

مسألة: وعن المرأة الناشز إذا ردت على زوجها كل شيء أعطاها، هل يجبر على فراقها؟ **قال**: لا.

مسألة: وامرأة سألت زوجها تطليقة بألف درهم، ففعل، ثم طلقت نفسها؛ فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، وهذا خلع في الطلاق.

مسألة: وامرأة أظهرت النشوز وطال ذلك منها؛ **قال**: إن شاء زوجها أخذ ماله وخلاها، وإن شاء طلقها، وإن شاء حبسها، ولا يجبر على فراقها.

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: في رجل باع لزوجته تطليقة، أو طلاقها كله، وليس عليه لها صداق بمال كثير، أو كان لها عليه صداق، فباع منها بأكثر من صداقها، أيجوز له أخذ ذلك منها؟ **قال**: نعم، هو جائز.

قلت: أليس **قد قيل**: لا يزداد عليها؟ **قال**: هذا بيع.

مسألة: وإذا باع الرجل من رجل تطليقة بألفي /٩٣/ درهم، فطلق الرجل؛ فله أن يردها إن شاء، وإن باعها من امرأته؛ طلقت من حيث (خ: حين) يشتريها، وهو خلع، ولا ملك له عليها. **وقال موسى**: خدعته.

قال غيره: ومعي أنه قيل: لا تطلق حتى تطلق نفسها.

مسألة: **وقال موسى بن علي**: في رجل قال لرجل: "يا فلان طلق امرأتكَ ولك معي كذا وكذا"، أو أرادها لنفسه؛ فإن تزوجها فلا يفرق بينهما. **قال غيره: ومعي أنه قد قيل**: لا يجوز تزويجها. **وقيل**: لا بأس بذلك.

مسألة: وعن رجل خلع امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام؟ **قال**: الخلع جائز، والخيار باطل.

قيل: فإن كان الخيار لها هي في الثلاثة الأيام؟ **قال**: **قال أبو حنيفة**: لها الخيار، وأما عندنا؛ فالخلع أيضا جائز والخيار باطل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته**.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها بلا علمها، ثم خالعها بلا إساءة، أيحل له أخذ فديتها أم لا؟

الجواب: نعم، يحل له أخذ الفدية على صفتك هذه إذا خالعها في العدة، والله أعلم.

الباب الثامن في الزوج إذا بارأ زوجته ثم أنكرها البرآن[١]

ومن كتاب بيان الشرع: ووجدت في الحاشية: ووصل رجل من أهل بهلا إلى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسأل عن رجل كتب إلى رجل يقال له خالد بن الوليد، يأمره أن يصل إلى امرأته، فإن أبرأته من صداقها الذي عليه فليبرئ لها نفسها ذلك، فوصل الكتاب إلى رجل آخر اسمه خالد بن الوليد غير الذي كتب إليه الرجل، وعرض عليها الذي كتب به، فأبرأته من صداقها، وأبرأ لها نفسها، كما في كتاب زوجها، ثم بلغ ذلك الزوج فأنكر، وقال: "إنني لم أكتب إلى هذا الذي وصل إليه الكتاب، وفعل ما فعل، وإنما كان مقصدي بالكتاب إلى خالد بن الوليد آخر غيره"؟ **فقال أبو جعفر**: فناظرنا فيها أبو علي؛ فلم ير هو ولا نحن طلاقا ولا برآنا، وكتبت بذلك إلى الرجل الذي سأل عنها، /٩٤/ فهذا ما وجدته في الحاشية.

مسألة: وعن امرأة ادعت أنها قالت لزوجها: "قد أبرأتكَ من حقي ما أبرأت لي نفسي"، وزعمت أنه قد[٢] قال: "قد قبلت"، ثم سكتا بعد ذلك زمانا يطؤها، تظن المرأة أن البرآن غير واقع، فلما علمت أن البرآن واقع، عزلت زوجها، فقال الزوج: إنه لا يحفظ أنه قال: قد قبلت وأنه يحلف؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أنكر الزوج ما قالت المرأة، وقد علمت المرأة ما قد وصفت؛ فقد حرم الزوج على المرأة، وعلى المرأة أن تفتدي منه وتهرب من بعد أن يحلف لها على ذلك، فإن قبل فديتها؛ وإلا هربت منه حيث لا يراها، وعليها أن تفتدي منه بجميع ما تملك إذا أخذها الحاكم بالكينونة معه، ولا يسعها المقام معه وتجاهده على ذلك؛ لأنها قد حرمت،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وحرم عليها إذا كان عالما بذلك، وليس للزوج أن يقبل منها نقيرا إذا علم بذلك إذا كان قد وطئها على أنها له حلال، وهو لها حلال.

وأما إذا كان أوطأته نفسها من بعد أن علما أنها قد بانت منه وتعمدا على الحرام؛ فقد برئ من حقها في البرآن الأول، ولا حق لها عليه بالوطء الثاني؛ لأنها بمنزلة الزانية في تلك المساعدة، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن الأثر معروض على أبي الحواري: وعن امرأة قالت لزوجها: "أبرأتكَ من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت"، ثم اختلفا في القبول؛ فقالت هي: "قال: قد قبلت ثم سكت"، وقال هو: "قلت: قد قبلت مالكِ، ولا أبرئ لك نفسكِ"، فإن اجتمعا جميعا على الخلع وأقرا به؛ فهو خلع، فإن احتج الرجل أنه قال: "قد قبلت مالكِ ولا أبرئ لك نفسك"؛ فعليه البينة بقوله: "لا أبرئ لك نفسك"؛ لأنه قد أقر بالقبول، فإن أعجز؛ فعليها يمين بالله ما علمت أنه قال: "ولا أبرئ لك نفسك".

فإن لم تحلف هي؛ حلف هو أنه قال لها: "قد قبلت مالك ولا /٩٥/ أبرئ لك نفسك" قولا موصولا، لم يقطع[1] بينه بشيء، ثم هي امرأته إذا حلف، وذكرنا لك اجتماع الرجلين على الخلع، فإن أقرت أنها قالت له: "أبرأتكَ من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت"؛ فهو خلع، إذا لم يكن منه بينة بالاستثناء، هذا ما حضرنا من الرأي، والله الموفق للصواب.

مسألة: ومن قال لامرأته: "قد أبرأتكِ"، وقالت المرأة: "قد أبرأتكَ"، ولم يسمّ الرجل باسمها، ولا سمّت المرأة بصداقها، ثم أنكر الزوج أنه لم يبرئها، وأنكرت هي أنها لم تبرئه من صداقها، فإن كان قعدا للخلع وأراداه؛ فقد وقع الخلع، وإن لم

---

(١) ث: ينقطع.

يريداه بذلك الخلع؛ فليس ذلك بشيء، وإن أراد الزوج بقوله ذلك الخلع، وقالت المرأة: إنما أردت بقولي قد أبرأتك غير الصداق من شيء مما يجب عليه من كسوة أو نفقة أو غير ذلك؛ **فقد قال بعض الفقهاء:** هذه تطليقة، وهي أملك برجعتها إن كانت بقيت معه بشيء من الطلاق، فإن قال: "قد أبرأت لكِ نفسك"، وطلبت صداقها؛ فهذا طلاق ليس بخلع.

مسألة: وعن أبي علي: في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتكَ مما عليكَ"، فقال: "قد طلقتك ثلاثا"، فقالت: "اعطني مالي فإنك لم تقبله وطلقني"؛ **قال:** إنها تبين بالطلاق، (ع: والمال لها) (خ: ولا مال لها). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: أما إذا حلف أنه لم يعط زيدا كذا فالقول قوله: إنه أعطاه ولو أنكر زيد، وأما إن قال: إن لم يعط زوجته كذا فهي طالق، فقال: إنه قد أعطاها وأنكرت المرأة؛ فالقول قول المرأة أن يصح أنه قد أعطاها.

وإن قال: إن لم يفعل كذا فزوجته طالق، فقال: إنه قد فعل؛ فالقول قوله. وإن قال: "إن دخلت زوجته بيت فلان فهي طالق"، فقالت: "قد دخلت"، أو "فعلت"؛ فالقول قولها على أكثر قول المسلمين. وإن قال: "إن أعطيتيني كذا فأنت طالق"، فقالت: قد أعطيته وأنكر هو؛ فلا يقبل قولها، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: في امرأة بارأ عنها أبوها زوجها بمحضرها، ولم يظهر منها نكير ولا رضى، /٩٦/ وطلقها الزوج ثم رجعت تطلب حقها من الزوج، ألها ذلك أم لا؟

الجواب: لم يحضرني حفظ أعتمد عليه فأنصه، بل أحب لزوج هذه المرأة إذا رجعت عليه وطلبت حقها منه أنه لا يجتزي ببرآن أبيها له من صداقها من غير

أن تفصح ذلك بلسانها احتياطا، وإن كان ذلك بمحضرها مع سكوتها، خوفا أن يكون ذلك منها مداراة لأبيها وتقية له؛ لأنه **قيل**: للرحم تقية، ومع ثبوتها للرحم؛ فالأب أوجب بذلك من سائر الأرحام، والاحتياط خير ما استعمل، وأما الطلاق؛ فهو واقع على كل حال، وله الخيار في ردها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الزوجين إذا جرى بينهما طلاق، وأراد الرجل أن يردها، فقالت: إنها أبرأته من شيء، وقال الزوج: إنها ما أبرأته؛ إن القول قول الزوج، وإن طلبت منه اليمين أنها ما أبرأته من شيء منه؛ فلها عليه اليمين على قول. **وقول**: لا شيء لها عليه، فإن نكل عن اليمين؛ منع من ردها، إلا برضاها على القول الأول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا وصلتني هي من بعد، وقالت: إنها شاكية من فلان بن فلان، ردها وهو قد طلقها ثلاثا، أو خالعها، أهي دعوى مسموعة؟ **قال**: نعم.

قلت: وإذا حضرا كلاهما، وأقرت المرأة أنه كان زوجها، وأقر هو أنه طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، وأقرت هي أنه طلقها ثلاثا أو خالعها، من المدعي منهما؟ **قال**: هي المدعية، وعليها البينة بذلك، ولا أيمان، ولا رد في ذلك في أكثر القول بل االحكم بالبينة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة ادعت أن زوجها طلقها واحدة أو اثنتين، وأنكرها، هل يجبره[1] الحاكم على ردها؟ **قال**: نعم، إذا رفعت إليه قبل انقضاء عدتها، والله أعلم.

---

(١) ث: يخيره.

مسألة: الزاملي: امرأة ادعت على زوجها أنه خالعها، وأنكر هو ذلك، وأقر أنه طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، وإذا لم يقبل قولها عليه في الخلع أو البرآن، وأراد ردها /٩٧/ على كرهها، هل له ذلك؟ **قال**: القول قول الزوج أنه طلقها طلاقا رجعيا، وعلى المرأة البينة أنه خالعاها، وإذا ردها؛ فللمرأة حقها الذي تزوجها عليه إن كان عليه حق، **ويعجبني** لهذه المرأة أن ترضى بالرد إن كان خالعها[1] كما تقول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن قالت المرأة: إنه لم يقبل برآنها، وقال الزوج: إنه قبل برآنها؟ **قال**: إن القول قول المرأة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمتباريان بشهادة من لا تجوز شهادته، فإذا أنكر الزوج؛ فلا يقبل قولها في الحكم، ولا يحكم بشهادة من لا تجوز شهادته، وإن كانت هي صادقة؛ فلتفتدي منه، ولا تقيم معه على حرام، وإن امتنع عن قبول الفدية؛ فلتجاهده، فإن خرج معنى المسألة على هذا الوصف؛ فالقول قول الزوج مع يمينه، والله يسأل العباد عن سرائرهم، وحكام المسلمين لا يحكمون إلا بما ظهر، وصح من أحكام الظاهر، ولله ما ظهر، وما استتر، وهو علام الغيوب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها، وقال هو: ما طلقها، ولكنه خالعها، فالقول قول من منهما؟ **قال**: فحكم الصداق ثابت عليه لها إذا ادعت أنها لم تبن منه، وأما الطلاق؛ فقد أقر به، وليس له ردها إلا برضاها، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض الجوابات: إن قال لها: لم ترد عليه جميع ما وقع عليه الشرط، وقالت: إنها قد ردت عليه جميع ما كان عليه الشرط، القول قول من

(١) ق: طلقها.

منهما؟ **قال**: إذا قال الزوج: إنها ردت عليه شيئا، وبقي عليه شيء؛ فالقول قول المرأة: إنه لم يبق عليها له شيء، فإن قال الزوج: إنها لم ترد عليه شيئا، وقالت المرأة: قد رددت عليه جميع ما اشترط علي؛ فالقول قول الزوج، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل ادعت عليه زوجته الخلع، فقال الزوج: "إنما خالعتكِ على أن تردي علي الشيء /٩٨/ الفلاني والشيء الفلاني، فقالت المرأة: أما الشيء الفلاني، فقد رددت(١) عليك، وأما الآخر لم تخالعني عليه؛ **قال**: أما دعواها تسليم أحد الشيئين؛ إنها مدعية، وقولها: "إنك لم تخالعني على الشيء الفلاني"؛ هي مصدقة، والزوج هو المدعي، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رددتك.

الباب التاسع في البرآن على الصداق كله، وفي الوكالة في البرآن والخلع

ومن كتاب بيان الشرع: وأما الذي بارأ زوجته على أن يعطيها حقها كله؟ **فقد قال من قال:** إن ذلك يكون برآنا ولا يملك فيه رجعتها. **وقال من قال:** يكون طلاقا يملك فيه الرجعة، وكل ذلك صواب.

مسألة: اختلف موسى بن علي ومحمد بن محبوب: في امرأة تزوجها رجل على صداق عاجل وآجل، فساق إليها عاجلها وآجلها، واستهلكت ذلك كله، ثم تبارآ؛ **فقال موسى بن علي:** إن ذلك خلع ولا ميراث بينهما. **وقال محمد ابن محبوب:** ليس ذلك بخلع، وهي تطليقة واحدة يملك رجعتها إن كان شيء من الطلاق باقيا، وبينهما الميراث.

مسألة: الوكالة هو أن يقول: "قد جعلتُكَ وكيلي في خلع زوجتي فلانة بنت فلان على أن أكون من صداقها بريئا"، ويقول الوكيل: "قد قبلت". وإذا وكلت المرأة وكيلا في خلعها من زوجها فإنها تقول: "قد جعلتكَ وكيلي في خلعي من زوجي فلان، وعلى أن لك أن تبرئه من صداقي الذي عليه وهو كذا وكذا"، ويقول: "قد قبلت". ومن خالع زوجته على غير فدية؛ فإنه يكون طلاقا، ويردها بما بقي من الطلاق، وإنما يكون خلعا إذا خالعها على فدية من صداق أو حق لها عليه معلوم، فأما إن كانت فدية مجهولة مثل نفقة ولد أو شيء لا يعلم قدره؛ فلا خلع، ويكون ذلك طلاقا، ويملك فيه الرجعة إن كان باقيا بينهما من الطلاق شيء، وإلا فحتى تزوج زوجا غيره، ويكون في العدة مثل المراجعة من الطلاق.

مسألة: اختلف أصحابنا في الخلع على قولين إذا كانت المرأة /٩٩/ قد استوفت صداقها؛ **قال بعضهم**: خلع، وهو فسخ النكاح. **وقال بعضهم**: الخلع لا يكون إلا بفدية مال، فإذا لم يكن بفدية مال؛ فإنه طلاق يملك منها الرجعة.

مسألة: **وجدتها في الحاشية وهي**: وعن امرأة وكلت وكيلا ليبرأ لها زوجها برآن الطلاق، والزوج في بلد آخر، فمضى الوكيل إليه وقعدا للبرآن، فباع الزوج (ع: طلاق) زوجته للوكيل بصداقها، صداق زوجته للوكيل بطلاقها، واشترى الوكيل وطلقها، أيتم هذا أم لا؟

الجواب: يتم الطلاق، وصداق المرأة على زوجها، وللزوج ذلك على المشتري، والله أعلم، والوكيل قد خرج من الوكالة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ورجل خالع زوجته ثم تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ إن لها نصف صداقها، ولا عدة عليها. **وقال مسلم**: إذا خلعها ثم تزوجها بذلك الصداق؛ كانا على نكاحهما الأول، وإن تركها حتى تنقضي عدتها، ثم تزوجها وطلقها قبل أن يدخل بها؛ إن لها نصف صداقها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنه قيل**: إن ردها في العدة بغير تزويج، وزادها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ إنه إنما يكون لها نصف الجميع. **وقيل**: يكون لها الجميع الأول، والزيادة. **وقيل**: يكون لها الأول ونصف الزيادة، وكذلك إن تزوجها في العدة؛ أشبه عندي معنى الاختلاف؛ والتزويج في هذا أحرى أن لا يكون إلا النصف، وأما التزويج بعد العدة؛ فلا يلحقه عندي الاختلاف، وإنما يكون لها نصف الصداق، وإذا طلقها قبل الدخول؛ كان على الصداق الأول أو أقل أو أكثر.

مسألة: وقال أبو معاوية: في امرأة اختلعت إلى زوجها، وقد كان دفع إليها من صداقها أمة ولدت معها أولادا، فطلب أن يأخذ الأمة وأولادها، وطلبت هي أولاد الأمة؛ **فقال:** أولاد الأمة /١٠٠/ لها، وليس له فيهم شيء؛ لأن الأولاد منها، وما كان من غلة استغلتها من مال دفعه إليها أو أمة أو عبد؛ فالغلة لها.

قال غيره: معي أن ذلك كله زيادة عليها، إلا أن تكون الأمة نقصت عن قيمتها.

مسألة: وإذا خالع الرجل امرأته؛ فلا يأخذ غير ما أعطاها، ويستحب له أن يخلعها بعد طهرها قبل أن يمسها، كما يستحب أن يصنع بالمطلقة. **قال محمد ابن هاشم:** حفظنا عن أشياخنا أن للمرأة ما شرطت إذا قالت لزوجها: "قد أبرأتكَ من مالي على أن تطلقني"، فقال: "قد أبرأت لك نفسكِ ولا أطلقكِ"؛ **قال:** قد طلقت ولها صداقها.

مسألة: وسألته عن رجل وكل وكيلا في مبارأة زوجته ثم أعلمه الوكيل أنه بارأها، هل يثبت عليه قول الوكيل بذلك؟ **قال:** هكذا عندي أن القول قول الوكيل وهي حجة عليه في ذلك.

قلت له: ولا يلزم للوكيل على ذلك بينة؟ **قال: معي** لا يلزم الوكيل ذلك، وقوله يجزي.

قلت: أرأيت إن رجع الزوج عليه في حين قال ذلك؟ **قال:** كله سواء عندي، ولو كان مجيبا له بالقول.

قلت: فإن كان الزوج أشهد أنه قد رجع عليه قبل خبر الوكيل، ولم يعلم الوكيل حتى بارأها، هل يقع البرآن بذلك، ولو صحت البينة أنه رجع قبل خبر الوكيل له؟ **قال: معي** أنه إذا صحت الرجعة بالوكالة بالبينة قبل المبارأة؛ أشبه عندي معنى

الطلاق. **وأحسب أنه قد قيل**: إذا جعل الطلاق في يده، ثم أشهد على انتزاعه من غير أن يعلم، فطلق بعد ذلك؛ **فمعي أنه قيل**: تطلق. **وقيل**: لا تطلق إذا صح الرجعة والانتزاع، وهكذا **يعجبني** في هذه المسألة، **ومعي أن أكثر القول** بمعنى وجوب الطلاق.

قلت له: فإن أنكر الزوج أنه لم يوكل في برآنها أحدا، ونادت هي من ادعى الوكالة بدعواه، هل لها أن ترجع إلى زوجها، ولا شيء عليها في ذلك إذا أنكر الزوج ما ادعاه الوكيل؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يصح ذلك ببينة أو[1] بإقرار؛ فلا يجوز قوله ودعواه عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: /١٠١/ **الصبحي**: عن امرأة خالع عنها زوجها أحد من قرابتها بغير إذنها فأمضت ذلك، أيكون هذا خلعا أم طلاقا؟ **قال**: إني لا أحفظ في هذا شيئا، وعندي أن إتمامها لا يبعد عن فعل ما فعله المخالع لها، وإن قال قائل: هذا لا يثبت كالذي يتزوج لغيره بلا إذنه، ويتم الزوج، وإن قال قائل بثبوت ذلك على ما قيل في غيره ونحوه من الاختلاف؛ لم يبعد إن شاء الله، وعندي أن مثل هذا لا يخرج من الوجهين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا وقع بين الرجل والمرأة حديث في الطلاق، فقالت المرأة: "إن أعطيتكَ الورقة أو ما في ورقتي"، فقال الزوج لها: "أنت طالق"، أيقع الخلع أم الطلاق؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا، ويحسن فيها كذا وكذا من الاختلاف، بمنزلة من يخطب امرأة فكان منها ما كان من الشروط، ولم يذكر في العقد؛ فاختلف المسلمون في ثبوتها، وقد (خ: فإن) حسن قياس هذا بهذا، وإلا فخذوا بما بان لكم صوابه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٣٤٤/٥٢).

مسألة: **ومنه**: إن مقال الوالد لولده: إن لم يرجع الذي أخذه منه، فزوجة أبيه طالق ثلاثا بصحة الوكالة له منه؛ فهذا إيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر مذ يوم قال بهذا اللفظ، ولم يرجع عليه ما حلف عليه؛ لزم الأب الإيلاء، وتخرج منه زوجته بتطليقة واحدة. **وقول**: تخرج عليه بثلاث تطليقات. **وأكثر القول** تطليقة واحدة، ولو قال بثلاث؛ لأن هذه مسألة إيلاء، وفي إيلاء الثلاث كالواحدة في أكثر القول، فإذا مكث الأب عند زوجته يطأها حتى مضت أربعة أشهر، وبعد ذلك لم يرجع ما حلف عليه به وكيله؛ فإنها تحرم عليه إذا وطئها بعد انقضاء الأربعة الأشهر، ولا تجوز له أبدا؛ لأنه قد وطئها بعدما بانت عنه عن حكم الزوجية، والله أعلم.

الباب العاشر إذا أبرأت المرأة زوجها ثم ادعت الجهالة

[**ومن كتاب بيان الشرع**][1]: وعن امرأة اصطلحت هي وزوجها على شيء من /١٠٢/ مال زوجها، وأبرأته مما بقي عليه من صداقها، وأبرأ لها نفسها، ثم إن المرأة من بعد انقضاء عدتها غيرت ذلك الصلح، وقالت: إنها كانت جاهلة بالشيء؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذه المرأة لم تكن عارفة بالمال الذي صالحت عليه؛ كانت هذه تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، ولها صداقها تاما، وإن كانت قد انقضت عدتها؛ فلا سبيل له عليها، ولها صداقها تاما.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: وقد قيل: إنه لا يملك رجعتها ولو رجعت في عدتها، ويكون خلعا، ويكون لها مالها.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل خالع زوجته وأبرأته من كل حق كان عليه لها، ثم رجعت فادعت أنها إنما أبرأته من صداقها، وأما حق من مالها فلم تبرئه، فهل تثبت لها هذه الحجة بعد إقرارها أنها قد أبرأت زوجها من كل حق عليه لها، وأنها عارفة بما أبرأته في مجلس مخالعتهما؟ **فعلى ما وصفت**: فقد وقع البرآن، ويبرأ من صداقها، ولا يبرأ مما تطالبه إليه من غير الصداق، احتجت بهذه الحجة أو[2] لم تحتج بها؛ حتى يعرفها وتعرفه جميع ما تبرئه[3] منه، ويقفا عليه بالتسمية من كذا وكذا، ومن كذا وكذا، وإذا لم يكن ذلك؛ فلا يبرأ، إلا من صداقها الذي عليه لها من قبل التزويج؛ **لأن الفقهاء قالوا**: ليس له أن يزداد عليها أكثر مما عليه لها.

---

(١) ث: انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبرئه.

مسألة: قال المضيف: وجدت بخط القاضي أبي زكرياء:

والخلع بالفدية المجهول مبلغها تطليقة والفداء [للغادة الفنق][١]

وإن تكن حاملا يبرأ إذا اختلعت مما عليه لها بالحمل من رفق

مسألة: وقال أبو سعيد: إذا أبرأت المرأة زوجها من حقها هكذا ما أبرأ لها نفسها، ثم احتجت أنها إنما أبرأته من درهم، وأنها لم تسم بالحق؛ كان لها الرجعة عندي بالجهالة، ويقع البرآن، ويلحقها في نفسها بالرد في بعض القول. **وقال من قال**: يقع البرآن، ولا رجعة [له عليها][٢] في نفسها.

مسألة: /١٠٣/ **وقال أبو سعيد**: في المرأة إذا قالت لزوجها: "قد أبرأتك من كل حق عليك لي ما أبرأت لي نفسي"، فأبرأ لها نفسها، ثم احتجت بالجهالة في حقها؛ فليس لها عندي رجعة، ويبرأ من كل حق عليه لها إذا كان من غير إساءة.

قلت له: فقولها: "من صداقي"، كقولها: "من حقي"، إذا رجعت بالجهالة؟ **قال**: كله عندي سواء، ويشبه بعضه بعضا.

مسألة: وعن رجل قالت له امرأته: "قد أبرأتك من مالي"، قال: "قد قبلت"، يريد الفراق، ثم رجعت المرأة تقول: "إنما أبرأتك من مالي لئلا يعني فيه، ولم أبرئك من مالي الذي عليك لي"، فإذا لم يكن بينهما أساس خلع، إلا على هذا الذي وصفت؛ فإنه لا يبرأ من صداقها، وقد طلقت، وهو أملك برجعتها إن كان بقي بينهما من الطلاق شيء، وعليها يمين بالله ما أبرأته من صداقها الذي عليه لها،

---

(١) ج: للعادة الفتق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لها عليه.

ولا يبرأ منه حتى تقول[١]: "قد أبرأتك من مالي الذي عليك لي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي التي يخالعها زوجها، ثم تجيء تطلب منه صداقها، وتدعي الإساءة، فإن وجب لها صداقها من هذا الوجه، هل له أن يرجع إليها في نفسها أم لا؟ **قال:** إذا صحت الإساءة ورجعت في حقها؛ فله الرجعة، فإذا رجعت عليه في عدتها؛ **فقول:** له الرجوع عليها في نفسها. **وقول:** لا رجعة له عليها، وأما إذا رجعت في حقها بعد انقضاء عدتها؛ فلها الرجعة ولا رجعة له عليها في نفسها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

الباب الحادي عشر في الزوج إذا بارأ زوجته بأكثر من صداقها وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإذا كان النشوز من قبل المرأة فتبرأت إليه من غير إساءة، فأبى أن يبرئها حتى تفتدي إليه بمالها كله، أعني: من صداقها الذي تزوجها عليه، وما كان من مال غير ذلك، هل له ذلك؟ **قال: قد قيل**: أن ليس عليه أن يبرئها ولو افتدت بالدنيا إذا كان منصفا لها، فإن أراد أن يبرئها، /١٠٤/ ويقبل ذلك ولا يزداد عليها في فديتها فوق ما تزوجها عليه من برأته مما عليه، ومن تسليمها مما سلم إليها من حقها الذي تزوجها عليه أو قيمته.

مسألة: ومن كتاب كان معروضا على أبي الحواري: وعن امرأة اختلعت من زوجها وشرط عليها أنها إذا ولدت أن ترضع ولده حتى تفطمه فولدت ابنين؛ **قال**: عليها واحد ترضعه حتى تفطمه، وأما الآخر؛ فعليه أن يسترضع له، وليس عليها ولو كانت موسرة.

قال أبو الحواري: الشرط باطل وعليه أجر الرضاع إلى أن يفطم.

مسألة: في جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى أبي حفص عمر بن محمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وعن رجل اتفق هو وزوجته على الخلع، وكره أن يبرئ لها نفسها حتى ترد عليه نقدها الذي أداه إليها، وتبرئه من صداقها وربابة ولده منها عشرين سنة، وترد عليه مالا من ماله كان جعله لها فأبرأته على ذلك وأبرأ لها نفسها، ثم رجعت المرأة تطلب الشيء الذي جعله لها من ماله؛ فإنه لا يبرأ من ربابة ولده، ويرجع ذلك لها عليه، ويرجع أيضا في الذي ردته عليه مما كان جعله لها من ماله؛ لأن ذلك مالها، وليس له أن يزداد عليها غير صداقها الآجل والعاجل، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن الرجل إذا اختلعت إليه امرأته من صداقها، ثم ردها بصداقها وازدادت عليه مالا غير صداقها، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها؛ إن لها نصف الصداق الأول ونصف ما زادها، وعليها أن تستأنف عدة من ذي قبل.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: لها[١] نصف الثاني والأول كله وعليها العدة. **وقال من قال:** لها الصداقان كاملان، ويستقبل العدة. **وقال من قال:** عليها تمام العدة الأولى [...][٢] من مسألة وهو عن امرأة طلقها زوجها بغير علمها، ثم خالعها فعلمت بالطلاق فرجعت في صداقها، هل لها رجعة، **قلت له:** فإن كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، وقد كان ساق إليها بعض صداقها، ثم راجعها بصداقها الذي تزوجها عليه، هل يكون لها أكثر مما كان باقيا /١٠٥/ عليه من الصداق الأول؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، ولا يكون عليه معي، إلا ما بقي على حسب ما ذكرت.

قلت له: فإن بارأها، وقد كان وفاها صداقها، ثم راجعها بصداقها الذي تزوجها عليه، أيكون لها صداق ثان؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وهو **معي** مثل الأول على حسب ما ذكرت.

قلت له: فما معنى **قولهم:** إن المخالعة تزداد ولا تنقص؟ **قال: معي** أن معنى هذا القول أن يكون لها حقها أو شيء منه فاختلعت منه فردته معا[٣]، فاتفقا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: متعا. وفي كتاب بيان الشرع (٣٥١/٥٢): أو كان عليه مبقا.

على أن يردها في العدة على ترك ذلك، أو ترك شيء منه، فردها على ذلك؛ فهذا انتقاص[١] عندي منها عن ما كان لها من الحق الذي عليه وقع الخلع، وإن زادها على ذلك ثبت؛ لأنها تزداد ولا تنقص[٢].

قلت له: عند صاحب هذا القول: إن المبارأة تزداد ولا تنقص[٣]؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إذا تركت ما لم تكن تملك في حين ما تركت؛ لأنها لم تكن على مقدرة من أخذه، فتركها لما لا تملك ضياعا وباطلا، والمطلقة قد كانت تملك حقها لو شاءت أخذته، فتركها فيه ثابت إذ كانت تملكه وهذه تزداد وتنقص[٤]. **قال**: **معي** وهذه تزداد ولا تنقص[٥]؛ فلأجل هذه العلة فيما عندي أنه قيل.

قلت له: فهل عندك أنها تزداد ولا تنقص[٦]، وتكون بمنزلة المطلقة؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت له: وما يبين لك من العلة في هذا القول؟ **قال**: فلا أعلم فيه علة بعينها مثل ما معي أنه عرفته في هذه، ولكنه يخرج عندي مشبها كمن أوصى بوصية لا يثبت زائده (ع: على) الثلث أو لوارثه فأتم ذلك الوارث قبل موت الموصي أو برأيه أوصى على ذلك، فلما أن مات الموصي لم يتم ذلك الوارث؛ **فمعي** أنه قيل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انتقاض.

(٢) ث: تنتقص.

(٣) ث: تنتقص.

(٤) ث: تنتقص.

(٥) ث: تنتقص.

(٦) ث: تنتقص.

فيه باختلاف؛ **فقيل**: إنه يثبت عليه؛ لأنه قد أثبته على نفسه ورضي به. **وقيل**: إنه لا يثبت عليه؛ لأنه أتم ما لم يكن يملك.

قلت: وسواء كانت المختلعة عن إساءة أو نشوز، أم بين ذلك فرق؟ **قال**: **معي** أنها إذا كانت على مقدرة من أخذ مالها تستحقه في الحكم بعلم منها فتركته وانتقصت؛ فلا يلحقها عندي /١٠٦/ الاختلاف، وهي عندي كالمطلقة تزداد وتنقص[1]؛ لأنها كانت على مقدرة من أخذ مالها وكانت تملكه.

قلت: فما معنى استحقاقه لصداقها أن تكون لها حجة تثبته لها في الحكم، أو يكون يستحقه على الزوج فيما بينها وبين الله؟ **قال**: فيما يسعها ويلزمها؛ فعندي إذا علمت أن حقها لها وكان كذلك، فتركته وانتقصت؛ لزمها ذلك عندي وهي كالمطلقة لا كالمختلعة، وعند التناكر والرجوع إلى الأحكام بينهما[2] الصحة بالبينات والأيمان.

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله**: وعن رجل خالع امرأته، ولا صداق لها عليه، وقد كانت تركته له من قبل، وعليه لها دين داينته به ليس من صداقها، فأبرأته من دينها ذلك، وأبرأ لها نفسها، ثم رجعت تقول: "لا أبرئه من ديني، وليس هذا من صداقي"؟ **فأقول**: لها عليه الرجعة في هذا الدين على ما وصفت، ويكون هذا البرآن تطليقة يملك رجعتها منها، وإن لم يكن بقيت منه، إلا بهذه التطليقة؛ فقد بانت منه وترجع عليه بدينها هذا، إلا أن يكون قد أوفاها صداقها الذي كان لها عليه، ولم تكن تركته له؛ فإنه يبرأ من دينها هذا، وإن كان دينها أكثر من صداقها

---

(١) ث: تنتقص.

(٢) زيادة من ث.

الذي دفعه إليها؛ فإن لها أن ترجع عليه بالفضل، وتكون هذه تطليقة يملك رجعتها إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق.

مسألة من محمد بن الحسن: في رجل وزوجته تداعيا إلى البرآن على صلح بينهما، فاتفقا على أن يبرأ لها نفسها، وتبرئه من كل حق عليه لها غير ثمانية دراهم أصلحها عليها، فضمن لها بالثمانية وتبارآ، وضمن أحد الشاهدين بالثمانية، ثم وصلت المطلقة بعد ذلك إلى الضامن[1] بالدراهم، فطلبت إليه بعض الحق، فسلم إليها أربعة دراهم وقبضها، ثم جاءت بعد ذلك بنت للمطلقة إلى الضامن بالدراهم، وادعت أن أمها مشهدة لها به، فلقي الرجل الضامن بالدراهم الأم، وهي المطلقة، فقال لها: "اسمعي ما قالت ابنتك، زعمت أن الحق الذي على مطلقك هو لها، وادعت أنكِ قد أشهدتِ لها به"، فقالت الأم: /١٠٧/ نعم، قد أشهدت لها به؟

فعلى ما وصفت في هذه المسألة كلها على حسب ما وجدنا عن الشيخ أبي الحواري في مثل ما يشبه هذا ومثله؛ فقد وقع البرآن، وبرئ الزوج في حكم الدنيا إذا عدلت البينة وبرئت المرأة منه، إلا أن يكون هذا الصداق هو عليه لهذه المرأة، [...][2] وصداق عاجل، وحضر الزوج وأقر به للبنت، وأشهدت به المرأة للبنت، وأقر الزوج به للبنت بحضرته، وأما إذا لم يكن الصداق عاجلا ولم يحضر الزوج عند الشهادة، ويقر به على ما وصفنا لك، وتكون هذه الشهادة، وهي زوجته بعلمه وإقراره؛ فلا تثبت هذه الشهادة للبنت، فليس تلك الشهادة بشيء؛ لأن البنت لم تقبض، وقد وقع البرآن وهذا على بعض القول، وأما إذا كان ذلك بمغيب من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الضامض.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

الزوج، ولم تقبضه البنت، ولم يقر به الزوج لها؛ فقد وقع البرآن، إن[١] برئت المرأة من الرجل وبرئ الرجل في حكم الدنيا.

وأما الشاهد الذي ضمن بالدراهم، فإذا قالت له المرأة المطلقة: "إن هذه الدراهم الذي ضمنت بها عن زوجي هي لابنتي فلانة"، فدفعها إلى ابنتها بإقرار[٢] منها لها عنده أنها لها، أو تقول له هي من الحق التي أشهدت لابنتي به وهو لها وأدفعها إليها، وأما إذا لم يكن إلا كما وصفت؛ فيدفعها إلى الأم التي ضمن لها، ويقول لها: "إن كانت هذه الدراهم التي ضمنت لك بها هي لابنتك، فتخلصي منها إلى من هي له"، وانظر ما كتب به إليك، وتدبره، وازدد من السؤال وأهل المعرفة.

مسألة: **حفظ عمر بن محمد عن أبي علي**: إن المطلقة تزاد وتنقص، والمختلعة تزاد ولا تنقص.

قال أبو حفص: **قلت** لأبي علي من قبل مه[٣] المطلقة تزاد وتنقص، والمختلعة تزاد ولا تنقص؟ **قال**: لأن المطلقة من حقها على مقدرة.

مسألة من كتاب المصنف: ولا مقدار للفدية؛ إذ[٤] الله تعالى ذكرها، ولم يضرب فيها حدا، ولا نص على مقدار؛ فالفدية /١٠٨/ جائزة واقعة بما قل أو كثر، والضارب للحد في ذلك محتاج إلى دليل.

(رجع) مسألة: وعن رجل طلق امرأته تطليقة، وجهل أن له عليها الرجعة في العدة، فذهبت إلى وليها فزوجه إياها في العدة بشهادة شاهدين ومهر، ورضيت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإقرار.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

بذلك في العدة، أو كان خلع ثم صنعوا هذا؛ **قال**: النكاح جائز، كان طلاقا أو خلعا.

قلت: فعلى ما تكون عنده؟ **قال**: على ما بقي من الطلاق.

قلت: أرأيت إن زادها على صداقها في رجعته إليها بنكاح جديد، أو نقصها بعد الخلع بعد رجعته إليها بنكاح جديد في العدة؟ **قال**: لها صداقها الأول. **قال غيره**: **وقد قيل**: يكون لها ما زادها، وعليها ما أنقصها إذا كان ذلك تزويجا جديدا.

قلت: ما تقول إن أراد المخالعة، وتفارقا على اتفاق صلح بينهما، فهل يجب على الرجل إذا طلب بقية ما بقي مما كان أنقدها واستحلها به من صوغ أو ثياب أن يعطى ذلك من عندها، مع ما قد يترك من حقها، أم ليس يلزمها غير ترك حقها، كان مصالحة تجري بينهما أو مخالعة؟ فاعلم رحمك الله، أنه إذا كان النشوز من المرأة، وأراد الزوج مخالعتها؛ **فقالوا**: لا تزداد عليها أكثر مما عليه لها، وإن كان النشوز من الرجل؛ فلا يسعه أن يزداد ما عليه لها ولا غير ذلك، وليس له أن يزداد عليها أكثر مما على ظهره لها إذا أراد مخالعتها، فإن خالعها أو صالحها وشرط عليها رد ما عندها؛ وجب ذلك عليها في حكم الدنيا إذا كان ذلك برأيها، وأما إذا كانت هي الناشزة؛ فليس يبرأ، إلا بما على ظهره، ولا يزداد غير ذلك، وما قد قبضته وصار إليها من حقها؛ فليس ذلك له، ولا ترد عليه من ذلك شيئا، إلا أن ترد هي ذلك، ويكون ذلك شرطا عليها عند المخالعة؛ كان ذلك في الحكم يجوز.

وأما قول أهل العدل فقالوا: لا تزداد عليها أكثر مما على ظهره، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩]؛ فهنالك جاز خلعها /١٠٩/ وسراحها وقبول مالها إذا خاف فتنتها في دينها، بأن تضيع حقوق الله في بغضه(١)، والله أعلم بالصواب.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: وعن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل، فأدى بعض العاجل وكانت المرأة عنده، ثم تبرأت إليه، فقالت: "قد أبرئتكَ من حقي ما أبرئت لي نفسي مرسلا". وقبل برآها، **قلت:** يبرأ في الحكم من الصداق والنقد الباقي عليه، أو إنما يبرأ من الصداق، فإذا قعدا للخلع وأبرأته المرأة من حقها، وأبرأ لها نفسها؛ برئ في الحكم مما على ظهره لها إذا لم يكن لبرآنه وبرآها حد في ذلك، ولا تسمية على حسب إما عرفنا من **قول بعض الفقهاء:** إنه يبرأ مما على ظهره في حكم الدنيا إذا صحت بذلك ألفاظها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قلت: فإذا تخالع الزوج والمرأة، وعليه شيء من النقد العاجل باق عليه، **قلت:** أترى أنه ينحط عنه مع الصداق، أم ليس ينهدم عليه إلا الصداق؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا وقع الخلع على الحق الذي عليه لها أو مالها الذي عليه لها؛ فقد انهدم عنه جميع ما عليه لها في الحكم من العاجل والآجل، إلا أن يشترطا شيئا بعينه من العاجل والآجل أو شيئا من ذلك، فافهم ذلك ولا تأخذ منه، إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة: وإذا أبرأ الزوج لزوجته نفسها على برآنه من مؤنة ولدها منه عشر سنين، أو أقل أو أكثر من درهم إلى عشرة آلاف درهم، أو نحو هذه الشروط؛ فإن لها في كل هذه الرجعة؛ لأنه مجهول، وليس له هو رجعة في نفسها.

---

(١) ث: بعضه.

ومن غيره: وإذا أبرأت المرأة زوجها من حقها و رباية ولدها ونفقة عشر سنين، وأبرأ لها نفسها؛ فلها الرجعة في رباية ابنها والنفقة التي للولد، ولو قبلت بذلك؛ لأنه مجهول، وحق لا يجب عليها؛ لأن نفقة ولدها على أبيه، ولا تدرى حياته، والرباية شيء غير معلوم أيضا لا يثبت للجهالة، ولا يثبت ذلك أيضا عليهم. **وقول أصحابنا**: ليس له زيادة /١١٠/ على الحق الذي تزوجها عليه، فمن ذلك لا يجوز له هذا عن الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وإذا خالعها شرطا على ... أنها ترزق طفلا مرضعا
فلها النقض ولا نقض له ... بعد أن كان لها قد خلعا
وهو مجهول ولو بينها ... عددا خفضها أو رفعا

مسألة: وعن امرأة طلبت إلى زوجها البرآن فأبى عليها ذلك، إلا أن تزيده على صداقها، هل يثبت له ذلك؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لا يزداد عليها في الخلع، فإن ازداد؛ لم يثبت عليها ذلك ورجعت عليه بما ازداد عليها إن كانت سلمته، وتبرأ منه إن كان شرطه عليها ولا يثبت له.

قلت له: فإن اتفقا على أن يطلقها أو تعطيه شيئا من مالها بمثل صداقها، فما تقول يثبت له ذلك عليها، ويكون طلاقا؟ **قال**: **معي** أنه إذا اتفقا على عوض كائنا ما كان فهو خلع، ولاحق بأحكام الخلع، وقد مضى القول فيه ولا يزداد عليها أكثر مما سلم إليها من صداقها، وأن تبرئه من حقها الذي عليه لها، وما سوى ذلك باطل في الخلع على قول من قال به عندي، ولو أنها اشترت منه تطليقة، فلم يكن على وجه الخلع بملء الأرض ذهبا؛ ثبت ذلك عليها وكان هذا بيعا وشراء، لا خلعا في شأن الزيادة والنقصان، وهو خلع في المراجعة، إلا برضاها

إذا طلقت نفسها على ذلك؛ لأنه قد أخذ على ذلك عوضا بشيء من مالها وقع موقع الخلع في نفسها، ولم يكن لها ما للمختلعة في الرجوع إلى زوجها، وكان زوجها أملك [...](١) بها في ذلك.

قلت له: فيحسن فيه معك أن يكون طلاقا ويملك رجعتها؟ **قال**: يحسن(٢) **معي** هذا، ولا يبين لي في شيء مما عندي أنه قيل؛ لأنها نفس الخلع عندي؛ لأنها لم تنفك عنه إلا بعوض.

قلت: فإن راجعها في هذا بغير رأيها ووطئها، أيفرق بينهما؟ **قال**: [...](٣) إنها إن رضيت به قبل الوطء **فمعي أنه قد قيل**: إنه جائز إذا رضيت بالرد، /١١١/ سواء رضيت قبل الرد أو بعد الرد، وإن كانت إنما هو جبرها على الرد كالمطلقة، وهي غير راضية حتى وطئها على ذلك؛ فلا يبين لي جواز هذا، وهو عندي شبيه(٤) بها إذا تزوجها، ولم ترض بالتزويج حتى وطئها.

قلت: فترى لها عليه بوطئه له إذا جبرها على الرد صداقا ثانيا(٥)، كانت تبرأت عن إساءة أو غيرها؟ **قال**: أما إن كان جبرها جبرا ووطئها؛ فلا آمن عليه أن يكون عليه صداق ثان، وأما إن كان جبرها على الرد وجهلت أنه يلزمها حكم الزوجية وأوطأته نفسها على ذلك، تظن أنها كسبيل المطلقات في الرد الذي يملك رجعتها؛ فليس عليه إلا صداق واحد، وإن كان هو عالم أن ذلك لا يلزمها، وقد

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) ث: لا يحسن.

(٣) علامة بياض في الأصل، وغير وارد في ث، ج.

(٤) ث: بشبه.

(٥) ث: ثابتا.

جهلت هي حكم ذلك وهي مسكنة[١] له وهو يطأها مرة بعد مرة؛ فلا يبين لي أن عليه لها أكثر من صداق واحد؛ لأنه لو لم تكن زوجته فاغتصبها مرة فقعد يطأها مرة بعد مرة بالغصب الأول [...][٢] له؛ لم يبن لي عليه أكثر من صداق واحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الغزالي: في غرور الفتيا: فمن ذلك فتواهم أن المرأة إذا أبرأت زوجها من الصداق؛ برئ الزوج فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك خطأ، بل الزوج قد يسيء إلى زوجته بحيث يضيق عليها الأمر بسوء الخلق، فتضطر إلى طلب الخلاص، فتبرئ الزوج لتتخلص، فهو إبراء عن غير طيبة نفس، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤]، وطيبة النفس غير طيبة القلب؛ فالقلب قد يريد ما لا تطيب به النفس، فالإنسان يريد الحجامة بقلبه، ولكن تكرهها نفسه، فإنما طيبة النفس أن تسمح نفسها بالإبراء لا عن ضرورة تقابلها، حتى إذا ترددت بين ضررين اختارت أهونهما، فهذه مصادرة بين ضررين على التحقيق بإكراه الباطن. وأما القاضي في الدنيا لا يطلع على القلوب والأسرار، فينظر الإبراء الظاهر، /١١٢/ وأنها لم تكره بسبب ظاهر، والإكراه الباطن لا يطلع الخلق عليه، ولكن مهما تصدى القاضي الأكبر في صعيد القيامة للقضاء؛ لم يكن هذا محسوبا ولا مقيدا في تحصيل الإبراء، والله أعلم.

قال غيره: وهو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: فيما أظن فائدة: قول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ ولم يقل قلبا؛ لأن القلوب لا

(١) ث: مسكنه.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

يطلع الخلق عليها، وإنما متعبدون بالظواهر مع قرائن الأحوال، ودلائل العلامات على طيبة القلوب، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: **وقيل**: لا يجوز للرجل أخذ الفدية من زوجته، ولو كان غير مسيء إليها. **وقيل**: يجوز بقدر ما ساق إليها، ولا يأخذ زيادة. **وقيل**: تجوز له الزيادة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن تزوج امرأة على صداق ومثل ما يجب عليها من زكاتها ونفقة أولادها، ووقع بينهما شقاق حتى كادت أن تدفع له ما ساق إليها من صداق ونفقة وزكاة، أيسعه أخذ ذلك؟ **قال**: هكذا عندي، وهذا كله من الصداق، ولا زيادة على نقدها على قول من يجيز أخذ ما افتدت به المرأة عند غير الإساءة منه لها، والله أعلم.

مسألة من كتاب التبصرة: وفي رجل أساء معاشرة زوجته وضربها حتى افتدت من الضرب والأذى، وسلمت صوغها وتركت صداقها وافتدت به من الضرب، أيلزمه رد ما أخذ من عندها، ويلزمه صداقها على هذه الصفة أم لا؟ فإذا تبرأت من الإساءة؛ لم يبرأ من صداقها، ولزمه ذلك لها فيما بينه وبين الله، فإن صح ذلك في الحكم؛ أخذه لها الحاكم بذلك، وإذا أدركته بصداقها؛ أدركها في نفسها ما كانت في العدة على بعض القول، وإن كانت عدتها قد انقضت؛ كان لها حقها، ولم يدركها بشيء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في مسألة من لم يجب زوجته إلى ما طلبته منه من الطلاق، إلا بالزيادة الكثيرة فوق ما ساقه إليها من الصداق، مع كونه غير مسيء فيها؛ إنها من المسائل /١١٣/ التي لا نحب إباحتها ولا رسمها في كتاب، **قال**: وكفى بهذا جوابا لأهل الفهم.

مسألة عن الصبحي: وإذا أخطأ الزوج في جماع زوجته في الدبر والحيض من غير علم منه، وأمكنته الزوجة عمدا، بجهل منها أو تعمدا للحرام، وعرضت عليه الفدية، فلم يقبلها، ما الذي يعجبك في ذلك أن يسعها المقام عنده، ويسعها منه ما يسعه منها أم لا؟

الجواب: فهذا مما يختلف فيه؛ **قول**: يسعها منه ويسعه[١] منها. **وقول**: لا يسعها ذلك، وهذا أشد من الحيض. **وقول**: كله سواء، والله أعلم.

مسألة: وتلزمها الفدية بصداقها العاجل والآجل خاصة، أم بجميع ما ساقه إليها من صداق ومشترى ودراهم [و] كلام، وغير ذلك مما ساقه إليها لمعنى التزويج، كان مشروطا في العقد، أو كان متعارفا بينهم من غير شرط، بين لي جميع ذلك؟

الجواب: أكثر ما يجيء في الآثار[٢] أنها تفتدي بصداقها الذي تزوجها عليه من عاجل وآجل، ولا يذكر ما يتولد منه مما ساق إليها من الكسوة والنفقة والكلام وغير ذلك، ويختلف فيما ساقه إليها من هذا المذكور وشبهه من غير الصداق العاجل والآجل؛ فبعض يجعله منه ويشبهه به. وبعض يجعله خارجا عنه ولا يلحقه حكمه، والله أعلم.

مسألة: وعرفني بالتي يجب عليها أن تفتدي بجميع مالها؟ **قال**: هي أن تطلق ثلاثا، فينكرها الزوج ذلك، ويريد منها المواقعة؛ فإن (ع: عليها) على هذه الصفة أن تفتدي بجميع ما تملكه، وكذلك إذا صح زناه بمعاينة منها، أو بصحة مثل أربعة شهود، ويحكم الحاكم بعدالتهم، فهذا الذي جاء به الأثر في هذه المرأة وما عليها،

---

(١) ث: ما يسعه.

(٢) ث: الأثر.

وعندي أنه لو ارتد زوجها عن الإسلام، وصح معها ردته وجامعها في حال شركه؛ فإنها تحرم عليه أبدا، وعندي إن أنكرها الوطء المحرم؛ لزمها أن تفتدي منه بما تملكه، والله أعلم.

مسألة: وما الأحسن للزوج المذكور هنا إن ادعت عليه /١١٤/ زوجته ما ذكرته لك أن يقبل فديتها، ويخلي سبيلها، ولا يضطرها إلى الإمساك على ذلك الحال، أم يتمسك بحلاله ولا شيء عليه؟ **قال:** أما اللزوم؛ فلا يلزمه ذلك، ولو كان يطمئن قلبه إلى صدق ما ادعت، ولو كانت عنده صادقة، ويختلف في جواز تصديقه لها، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم يقبل منها ذلك الوقت وجامعها، هل له قبول ذلك من بعد متى أراد؟ **قال:** في اعتباري أن هذا ليس بباطل منه، وعنده أنه يسعه ذلك، ولا يضيق عليه.

أرأيت إذا كان عندها من المال بقدر ما تسلم منه قيمة ما تلف، إلا أنها تبقى فقيرة بعد ذلك، أعليها تسليم ذلك، ولا تعذر بدون ذلك؟ **قال:** عليها ذلك فيما عندي، والله ولي برزقها، والله أعلم.

مسألة: وعن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي رجل تزوج امرأة ولم يقدر على جماعها، وطلبت منه الفدية، أيحل له أن يأخذها أم لا؟ **قال:** فإن كان في المدة التي يعطي إياها لعلاج نفسه بعد إقامة الحجة عليه بالطلب منها له به؛ فلا أقوى على تحريمها عليه إذا لم يدخل عليها أذى يخرج على معنى الإساءة منه لها فيه، وإنما كان طلبها الفدية لمعنى التعجيل في الحال، لا لغيره مما يحرمها عليه، وإن كان بعد المدة؛ لم يجز؛ لأنه هناك على بقائه في عجز عن جماعها يحكم لها

عليه بالطلاق وأداء ما يلزمه من الصداق، أن لو تنازلا فيه الحكم عند من يلي الحكم فيما بينهما فيه بالعدل.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن تزوج امرأة وجاز بها وعجز عن الجماع لعلة حدثت به، وأحسن إليها جهده، فلم ترض بذلك، وقالت له: "فارقني، وأنا أبرئك من صداقي"، أيجوز له ذلك، ويبرأ من صداقها إذا كانت إنما أبرأته منه من أجل ذهاب الجماع منه أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر في **أكثر القول**: إذا جامعها مرة واحدة؛ فلا يحكم عليه بعد ذلك بطلاقها إذا عجز عن جماعها، وأما فيما بينه وبين الله إن كان إذا أمسكها يخاف /١١٥/ منها أن تدخل في مآثم؛ فلا يضيق عليه عندي إمساكها.

وأما إن أراد أن يخرجها؛ **فيعجبني** له على الاستحسان أن يعطيها حقها؛ لأنها غير كارهة له وإنما أخرجتها الضرورة التي لحقتها من عدم الجماع؛ لأن بعض المسلمين أوجب عليه أن يجامعها كل حيضة[1] مرة إذا طلبت منه ذلك، **وبعض قال**: أربعة أيام مرة، وأما إذا ترك جماعها على العمد، وهو يقدر لتبرئه من حقها؛ فعلى هذا لا يحل له فديتها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل خالع زوجته، ثم أراد أن يردها بأقل من صداقها، هل يكون ذلك جائزا برضاها وطيبة نفسها؟ **قال**: أما الرد؛ فثابت على ما تراضيا عليه، وأما هي؛ فلها حقها إن رجعت فيه، وإن تركته من بعد ما ردها، وكانت على مقدرة منه؛ جاز ذلك، وإنما **قيل**: إنه لا يثبت عليها؛ لأنها لا تقدر على أخذه.

---

(١) ث: حيض.

قلت له: وإن ردها بصداقها الذي تزوجها عليه، وقد أوعدته قبل الرد أن ليس لها عليه إلا عشرة دراهم، وكان الرد بألف درهم، هل يبرأ من صداقها فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال**: فإذا وقع الخلع على ألف درهم، وعنه اختلعت من صداقها، ثم ردها في العدة بذلك التزويج؛ فكأنه إنما ردها بذلك الصداق الذي عنه اختلعت من ذلك النكاح الأول، فلما أن تركت ما لا تقدر على أخذه ولا تملكه؛ كان تركها لذلك ليس بشيء، فلما أن ملكته؛ كان لها الخيار، إن شاءت تركته، وإن شاءت أخذته.

وقلت: إن واعدته على ذلك، ثم رجعت عليه، فطالبته بصداقها، هل يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله؟ فأما في الوعد؛ فما أحب إلا الوفاء إذا قدرت على الوفاء، وأما هي إذا طلبت ذلك؛ كان لها، وعليها التوبة من خلف الوعد، والله أعلم.

مسألة: الأجرة للزوج على وطئ زوجته زيادة بعد الواجب، فإن خرج ذلك من معنى الأجرة على العسب؛ منعت من جوازها السنة، ولم تحل، وإن خرج من ذلك؛ فله الأجرة على فعل ما لم /١١٦/ يلزمه فعله من الطاعة على قول من أجاز ذلك.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وإن تبارآ على أن ترد عليه شيئا استحقته من قبله بعطية أو بوجه من الوجوه؛ فالبرآن في هذا واقع، وليس عليها أن ترد عليه ما اشترط عليها ما هو زيادة على حقها.

مسألة: **قلت له**: فما تقول في رجل اتفق هو وزوجته على البرآن، فقال لها: "أبرئ لكِ نفسكِ إن رددت علي كذا وكذا"، قالت: نعم، وعلى ذلك اتفقا، ثم قعدا للبرآن، فقالت المرأة: "اشهدوا أني قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت"، ونيته أنه قد قبل برآنها على أن رددت عليه ما كان بينهما، إلا

أنه لم يظهر، إلا قول: قد قبلت، هل تقبل نيته، أم يقع البرآن ولا يصدق في ذلك؟ **قال**: أما في الحكم؛ **فمعي** أنه يثبت عليه ما ظهر، وأما في الجائز **فمعي أنه على قول** من يجعل له نيته في معاني الطلاق والاستثناء، ولا يبعد عندي أن يثبت له ذلك.

مسألة: وفي الذي يبيع تطليقة على زوجته بصداقها، ثم تطلق نفسها، هل له أن يردها وإن كرهت؟ **قال**: نعم، له عليها الرجعة.

مسألة: **قيل**: فإن اشترت امرأة طلاقها من عند زوجها، ووزنت الثمن، فلما قبض الثمن غيره، قال: قد غيرت، وطلقت نفسها هي بعد تغيره، هل يقع الطلاق؟ **قال**: هكذا **معي** أنه يقع الطلاق، ولا رجعة له في ذلك، إلا أن تقبله هي وتفسخ البيع. **قال**: **معي أن في بعض القول**: إنه من حين ما يقع البيع؛ فقد وقع الطلاق، ولو لم تطلق هي نفسها، وإلا فنصف الثمن إذا ثبت البيع على هذا القول لا يقع إقالتها له، ولا فسخها للبيع إذا ثبت؛ لأنه قد وقع الطلاق بثبوته.

قلت له: فإذا قال الزوج: "قد بايعتكِ تطليقة من طلاقك بكذا وكذا درهم"، وقبلت المرأة ذلك، هل يكون هذا البيع ثابتا؟ **قال**: هكذا معي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي امرأة خالعها زوجها على جميع صداقها أو على بعضه، ثم يراجعها على أن يسلم لها عاجلها، هل تجبر أن تعاشره قبل أن ينقدها ذلك؟ **قال**: لا يحكم /١١٧/ على هذه المرأة بالمعاشرة قبل أن يسلم لها عاجلها، وأما إذا اختلفا في كثرة الدراهم وقلتها؛ فالقول قول الزوج، إلا أن يصح بالبينة العادلة أن صداق المرأة المختلعة كذا؛ فهو ثابت، ولو ردها الزوج بدون صداقها الأول؛ لأن المختلعة تزاد ولا تنقص، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى طلاق ابنته وهي صغيرة؛ فلها أن يطلقها متى ما أراد، فإن اشترى طلاقها بصداقها الذي عليه لها؛ **فعلى قول من يقول**: إن بيع الوالد لمال ولده جائز، ويثبت البيع في الطلاق بالصداق؛ فإنه جائز، ويكون الطلاق بالصداق؛ فإنه جائز، ويكون الطلاق بالصداق إزالة عن الزوج، وإتلافا منه للصداق عن ابنته.

قلت له: فهل يلحق أباها شيء؟ **قال**: إذا كان مصلحة لها؛ لم يبن عليه ضمان إذا قصد إلى مصلحتها، وإذا كان إتلافا منه لمالها لغير معنى له ولا لها؛ فيلحقه عندي معنى الاختلاف من ثبوت ذلك ورده؛ فالذي يثبت ذلك يوجبه على الوالد إذ قد أتلفه عليها، والذي لا يوجب ذلك؛ يرده على الزوج، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في البرآن والخلع على أن تعطيه أو على أن عليها له كذا وكذا أو على أن يفعل كذا وكذا

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن امرأة قالت لزوجها: "اخلعني وأعطيك ألف درهم"، فأعطته إياه، واختلعت منه، وقد كان لها عليه ألف درهم من مهرها؛ **قال:** لها أن تأخذ من مهرها الذي عليه، إلا أن تكون أبرأته، فقالت: "اخلعني وأبرئك من الذي عليك لي، وأعطيك ألفا آخر"؛ **فقد قال من قال:** ليس لها أن تأخذ منه تلك الألف التي عليه من مهرها؛ لأنها قد دخلت، زعموا في الصلح الذي اختلعت إليه منه.

قال غيره: هذا على **قول** من يجيز الزيادة عليها إذا رضيت بذلك. **وقال من قال:** لا يزاد عليها شيئا، وذلك باطل.

ومن غيره: وقال في امرأة قالت لزوجها: "أبرئ لي نفسي وعلي لك ألف درهم"، فأبرأها على ذلك؛ فإنه لا يتبعها بأكثر من صداقها.

وقال في ذلك الشيخ ابن النظر: /١١٨/

وإذا أبرها شرطا على ... أنها تعطيه ألفا أقرعا

وقع الخلع ولا شيء له ... فوق ما أمهر يبغي(١) تبعا

مسألة: وسئل عن امرأة قالت: "اخلعني وعلي لك ألف درهم شرطا مشروطا حتى أؤديها إليك"، أو قالت: "اخلعني ولك ألف درهم"، ولم تذكر شرطا مشروطا، وقال الزوج: "قد فعلت"؟ **قال:** الخلع جائز، وله عليها ألف درهم. **وقال من**

---

(١) ث: تبغي.

قال: إذا لم يذكر الشرط أو لم يقل: "لك علي ألف درهم"؛ لم يلزمها الألف حتى يقول: "لك علي ألف درهم شرطا مشروطا"، ولا يأخذ بهذا. **قال غيره**: إذا لم يكن على شيء ثابت؛ كان مجهولا، وله عليها صداق المثل، إلا أن يكون أكثر من صداق المثل.

مسألة: وكذلك إن أبرأ لها نفسها إن لم يفعل كذا وكذا؛ **فقيل**: إن لم يفعله في ذلك المجلس حتى افترقا، ثم فعلته؛ فقد وقع البرآن، وليس ذلك بمزيل البرآن، وإن قال: "قد أبرأت لها نفسها إن فعلت كذا وكذا"؛ لم يقع البرآن حتى يفعل كذا وكذا، فإن لم يفعل ذلك الذي شرطه حتى فعلته بعد ذلك المجلس؛ لم يقع بعد ذلك برآن بفعلها ذلك، حتى يفعل في ذلك المجلس الذي كان فيه ذلك القول.

مسألة: امرأة قالت لزوجها، وقد اتفقا على الخلع: "قد أبرأتك على ما تزوجتني عليه"، وقد كانت أخذت من الصداق بعضه، فقبل ذلك منها؛ فليس عليها أن ترد عليه ما كانت أخذت منه، وإن قالت له: "قد خالعتك على ما تزوجتني عليه"؛ فعليها أن ترد ما أخذت منه.

مسألة: وإذا وهب رجل لامرأته مائة درهم من ماله، وقبضتها، ثم وقع بينهما كلام، فأبرأته(١) مما عليه، وأبرأ لها نفسها، ثم رجع يطلب إليها تلك المائة التي وهبها لها؛ فليس له ذلك عليها، والمائة لها، ولا يرجع عليها بها.

مسألة: وإذا اتفق الرجل وزوجته على أن يجعلها (ع: يخلعها) على جميع ما أخذت منه؛ فعليها أن ترد كل ما أخذت منه، إن كانت دراهم؛ ردت درهما، وإن كانت ثيابا قد ذهبت وانخرقت؛ ردت قيمتها، /١١٩/ وإن كانت حيوانا قد مات؛ ردت قيمته، وإن كانت نخلا قلعتها الريح؛ ردت قيمتها، وإن كانت أرضا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: برأته.

فسلتها؛ ردت الأرض، وكان لها الخيار في فسلها إن شاءت قلعته، وإن شاءت أخذت قيمة صرمها، أو صرما لعله مثله، وإن كان قد صارت نخلا؛ كان عليها أن ترد قيمة الأرض، وإن كان نخلا؛ كان لها القيمة، وليس عليها رد الغلة.

مسألة: **ومن جواب فيما أحسب لأبي الحواري**: **فعلى ما وصفت**: فإن كان الصداق قد زال إلى الزوج بوجه يثبت له ذلك الصداق أبرأته، أوباعته له أو وهبته له من غير مسألة منه إليها، ثم أبرأته من بعد ذلك، وأبرأ لها نفسها؛ **فعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذلك تطليقة، وهو أملك بردها؛ لأنها لم تفتد بشيء من صداقها.

وعن موسى بن علي: إن ذلك خلع ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما، وإن كان الصداق قد زال إلى غير زوجها بهبة أو ببيع، أو بإقرار منها لأحد غير الزوج، ثم أبرأت الزوج من ذلك الصداق وأبرأ لها نفسها؛ فقد وقع البرآن، وبرئ الزوج من ذلك الصداق، ولا سبيل لأحد عليه بذلك الوجه الذي وصفنا، وتلك إزالة باطلة.

مسألة: **وسئل أبو سعيد**: عن رجل وامرأته أرادا البرآن واتفقا عليه على أن تعطيه ثيابا معها، فقالت المرأة: "اشهدوا أني قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، قال: "اشهدوا أني قد أبرأت لها نفسها"، ثم قال لها: "اعطيني ما قلتي لي به من الثياب"، قالت: "لا شيء لك عندي، قال: "فإني لم أقبل برأتك[1]، ولم أبرئك نفسك إلا على أن تعطيني الثياب التي اتفقت أنا وأنتِ عليها"، قالت: "لا ثياب لك معي"، **قلت**: هل يكون البرآن قد وقع بينهما أم لا؟ **قال**: **فعلى هذه الصفة**: فقد وقع البرآن، ويأمرها بالوفاء له بما وعدته، فإن فعلت ذلك؛ كان أحسن، وإن

(١) ث: برآنك.

تمسكت عليه؛ فليس عليها إلا خلف الوعد، والثياب لها؛ لأن البرآن وقع على غير شرط الثياب.

مسألة: وجدت مكتوبا في النسخة: ومن غيره: وقيل: في الرجل وامرأته قعدا للبرآن، فقالت /١٢٠/ له امرأته: "أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الرجل: "قد أبرأت لك نفسك إن خرجت من هذه الدار"، فإن قامت وخرجت من تلك الدار من حينها من قبل أن يفترقا من ذلك المجلس قبل أن يرجع في البرآن؛ وقع البرآن، وإن لم تخرج من الدار حتى افترقا، وقام هو من ذلك المجلس؛ فقد انهدم البرآن، وإن قال: "قد أبرأت لك نفسك إن لم تفعلي كذا وكذ"؛ **فقد قيل**: إنها إن فعلت ذلك من مجلسها قبل أن يفترقا؛ وإلا فقد وقع البرآن إذا لم يفعل حتى يفترقا. **وقيل**: إنه إن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه[1] بالإيلاء، على حسب هذا أنه إذا فعلت قبل ذلك انهدم البرآن، والقول الأول أحسن. **وقيل**: إن أبرأ لها نفسها على أن تفعل كذا وكذا؛ **فقد قيل أيضا**: إنها إن فعلت له ذلك، وإلا فهي امرأته، وإن فعلت؛ وقع البرآن. **وقال من قال**: إذا افترقا على ذلك؛ وقع البرآن، وكان عليها أن تفعل ما
يجب عليها له من ذلك، وينهدم عنها ما لا يلزمها، ويقع البرآن، وهذا القول هو الأكثر، وأما إذا أبرأ لها نفسها إن فعلت كذا وكذا؛ فهذه إن لم تفعل في ذلك المجلس حتى افترقا؛ فقد بطل البرآن، فإن فعلت في المجلس؛ وقع البرآن.

مسألة: وسئل أبو عبد الله: عن رجل طلق زوجته ثنتين فقالت: "زد الثالثة ولك ما عليك"، فطلقها الثالثة؛ **فقال**: تطلق وبرئ الزوج من المال.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: إن الرجل إذا باع لزوجته طلاقها بأكثر من صداقها، ولم يكن عليه لها صداق، فباعه لها بما اتفقا عليه؛ إن ذلك جائز، قل أو أكثر، وليس ذلك بمنزلة الخلع والفدية، وهي أملك بنفسها.

مسألة: **قلت**: ما تقول إن باع طلاق زوجته مرسلا، لم يسم واحدة ولا ثنتين لرجل، فطلق الرجل واحدة، ثم زاد ثانية، يقع عليها ثنتين؟ **قال**: لا.

قلت: فإن طلقها واحدة، فلزوجها أن يردها؟ **قال**: نعم.

قلت: وعلى المشتري الثمن للزوج؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن لم يطلق الذي اشترى وطلق الزوج، أيقع الطلاق؟ **قال**: نعم، ولا يكون /١٢١/ على المشتري من الثمن شيء.

قلت: فإذا باع لزوجته طلاقها؟ **قال**: **قال من قال**: لا يقع الطلاق، إلا أن تطلق نفسها. **وقال من قال**: إذا اشترت طلاقها؛ فقد وقع الخلع، وقد خدعت زوجها.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال**: **أقول**: إن كانت اشترته لتملكه فيكون في يدها؛ فهو في يدها، ولا يقع خلع، وإن كانت اشترته تريد الخلع؛ فهو خلع.

قلت: فإن قالت: إنما اشتريته أريد الخلع؟ فالقول قولها مع يمينها.

مسألة: **قال الوضاح بن عقبة**: **قال بشير**: لقيت أبا الهذيل بالعراق بالبصرة، وأنا على خروج؛ **فقال**: إني سألت الربيع عن المرأة تختلع إلى زوجها فيقبل[١] خلعها؛ **فقال**: هي تطليقة.

فقلت: كذبت على أبي عمرو، **فقال**: هذا أبو عمرو، فسأله فرجعت إلى أبي عمرو، **فقال**: هي تطليقة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقبل.

فقلت: إني سألت أبا عبيدة عن امرأة كانت لجاري، طلقها تطليقتين، ثم اختلعت منه، فقبل خلعها، **فقال**: هي امرأته، فرجع إليها؛ **فقال**: صدقت، كان يقول ذلك، حتى رأى هذا قبل موته وعنه مات.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم أشهد على ردها، ثم لبثت ما شاء الله، ثم إنها اختلعت من مالها، فقبل خلعها، فقال: هي امرأته خمسة أشهر، أو ستة أشهر، ثم أحب أن يتزوجها، هل له إليها رجعة؟ **قال**: أخبرك أن **ابن عباس وجابرا قالا**: لا بأس بمراجعتها. **وقال الربيع**: لا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن الخلع تطليقة، وقد طلقها مع الخلع تطليقتين، وهو رأي أبي عبيدة.

مسألة: **قلت**: فمن أين جعلوا البرآن طلاقا، أهو من أسماء الطلاق، أم بقصدهم[1] المفارقة، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يلحقه هذا كله؛ لأن الطلاق إنما هو بينونة، والبرآن بينونة، والمعنى واحد.

قلت: فمن أين لم يثبت (خ: يصح) البرآن طلاقا وجعله بينونة بغير طلاق؟ **قال**: فيقع لي أنه من موضع اختلاف [...][2] والموارثة وثبوت العدة بعد الموت، وأشياء كثيرة، بائن فيها البرآن عن أحكام الطلاق. /١٢٢/

قلت: فلم جعلوه يحرم ردها عليه إلا برأيها ولم يثبتوا عليه طلاقا، وجعلوا له الرد عليها في الطلاق ما لم تبن بالثلاث، وهي في حال البرآن على هذا القول بالنكاح الذي بينهما ما فيه ثلاث تطليقات؟ **قال**: **معي** أن البرآن وقع منهما جميعا، ولا يكون إلا برضاهما جميعا، والطلاق كان فعلا منه ليس فيه مشاركة من غيره؛ فالرد له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: تقصدهم.

(٢) علامة بياض في النسخ الثلاث.

مسألة من كتاب المصنف: والخلع ليس بطلاق؛ لأن الله ذكر الفدية بين ذكره الطلاق، ولم يجعله في جملة الطلاق، ولا في حيزه.

مسألة: **ومن غيره**: وإن قالت المرأة لزوجها: "اعفني هذه الليلة، وأنا أترك لك حقي"، فتركت له، وعفاها عن الوطء تلك الليلة؛ **فعن أبي الحواري**: إن الخلع قد وقع. **وقال غيره**: لا أرى هذا خلعا، وله ما جعلت له، والله أعلم. **قال غيره**: **وفي موضع**: **وعن أبي الحواري قال**: لا أرى خلعا في ذلك، وأرى له ما جعلت (خ: خلعت) له وتركها عليه.

(رجع) ومن طلب لزوجته نفسها، فقالت: "لك نصف حقي الذي عليك، ولا تطلب إلي نفسي"؛ **فقال**: قد فعلت ذلك؛ فلا يقع بهذا خلع. **وقال بعض**: إن تركها أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء[1]، ويكون خلعا.

قال أبو الحواري: وبالقول الأول نأخذ، ولا يكون إيلاء.

مسألة: وإذا اتفق الرجل وزوجته على الخلع، وكانت حاملا، فقالت: "أبرئ لي نفسي، وأبرئك من صداقي، ونفقة الحمل أحطها عنك إلى تسعة أشهر"، فخالعها على هذا الشرط بحضرة شاهدي عدل أو شهود شهرة، فأرادت المرأة أن ترجع في نفقة حملها؛ إن لها الرجوع في نفقة الحمل، وليس للزوج رجوع في الزوجية، والله أعلم.

مسألة: رجل اتفق هو وزوجته على الخلع، وعلى أن تبارئه بحقه مالها الفلاني والشيء الفلاني، فلما خالعها نكثت عليه، أله هو رجوع في الخلع عليها أم لا؟ **قال**: يحكم عليها أن تعطيه ما وقع عليه الخلع أو قيمته، وأما الخلع؛ فقد مضى، ولا له فيه رجعة، والله أعلم.

---

(١) ث: بإيلاء.

مسألة: ومن /١٢٣/ طلق زوجته طلاقا رجعيا، وقضاها بأجل صداقها مالا، وأراد الرجعة فيه؛ لأنه لم يحل لها عليه، أله فيه رجعة أم لا؟ **قال: من قول الشيخ سعيد بن عبد الله:** إنه على قول من أجاز قبض الحق قبل حلوله بطيب نفس من عليه؛ فثابت عليه ولا له فيه رجعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة طلقها زوجها، فحاضت حيضتين، فظنت ثلاثا، أو أن [مد بها][1] الدم سبعة أيام، وحاضت مرتين، وفي الثالثة طهرت قبل انقضاء أيامها، وتزوجت، ما يجب عليهما؟ **قال:** إن كانت تظن أنها حاضت ثلاث حيض؛ أخطأت في العدة، فإن كان الزوج لم يدخل بها، فإنها تبني على تمام عدتها إلى تمام ثلاث حيض، وإن كان قد وطئها؛ فإنه يتزل (ع: يعتزل) عنها إلى أن تعتد بقية عدتها، ثم يتزوجها تزويجا جديدا، إن لم يراجعها الزوج الأول إلى أن أكملت بقية عدتها منه، وأما إذا كانت عادة هذه المرأة في الحيض سبعة أيام فحاضت مرتين كذلك، وفي الحيضة الثالثة طهرت قبل انقضاء أيامها وتزوجت؛ فتزويجها قبل تمام سبعة أيام لا أحبه ولا أراه، وإن قام الدم في الحيضة الأخيرة ثلاثة أيام كاملة، وانتظرت إلى تمام سبعة أيام وتزوجت بعد ذلك؛ فلا يخلو من القول بالجواز في ذلك، ولا أحب إلا أن تحيض ثلاث حيض تامات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل طلق زوجته أو خالعها وهي حائض، هل تحسب هذه الحيضة من العدة؟ **قال:** إن الحيضة التي طلقها فيها أو خالعها فيها لا تحسب من عدتها، ويجوز الرد قبل أن تحيض ثالثة غير التي وقع عليها الطلاق، وهي قد حاضت فيها، ولو أقل من ساعة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مدتها.

مسألة: **ومنه**: وفيمن طلق امرأته وحاضت حيضتين وأنكر الطلاق، ووطئها ثم أقر بعد ذلك بالطلاق وحاضت حيضة بعد الحيضتين وتزوجت، أيجوز لها أم لا؟

قال: لا يجوز لها أن تزوج، إلا أن تعتد بعد إقراره بالطلاق والوطء ثلاث حيض، ولا عمل على الحيضتين /١٢٤/ اللتين قبل الإقرار بالطلاق والوطء، والله أعلم.

مسألة: **ما تقول سيدنا سعيد بن بشير الصبحي**: في المرأة إذا خالعها زوجها في مرضه بمطلب منها؛ لئلا تلزمها عدة المميتة؛ لأنه لا مال عنده، هل فيه قول أنه لا تلزمها العدة فيما بينها وبين الله ولو مات من حينه أم لا؟

الجواب: الخلع تام، وعليها عدة الطلاق إذا كانت هي الصحيحة. **وقول**: عليها عدة الوفاة، والأول أكثر، وإن كانت هي المريضة؛ فعليها عدة الوفاة، وهو الأكثر. **وقول**: عدة الطلاق.

الباب الثالث عشر في خلع الصبي والصبية وبرآنها من البالغ وغير البالغ

ومن منهج الطالبين: ومن آلى من زوجته الصبية؛ فلا يقع بها إيلاء، حتى تبلغ وترضى به زوجا؛ لأنه لا سبيل له إليها إذا منعته نفسها. **وقول:** إن أمكنه وطؤها فلم يطأها حتى تنقضي أربعة أشهر ولم يفء؛ بانت بالإيلاء، وإن انفسخ ذلك النكاح وانقطعت أحكامه ولا تلزم به[1] أحكام في غيره، إن عاد تزوجها تزويجا جديدا؛ لأنه انفسخ بجملة أحكامه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد: وسألت في كتابك -يا أخي- عن الذي تزوج صبية، ثم فارقها وأبرأته من حقها ما أبرأ لها نفسها، وأبرأ لها نفسها، وضمن له والدها بما أدركته به؟ **فعلى هذا القول،** فقد أبرأها وهي تطليقة، وعندي لا يبرأ من حقها إذا طلبته إذا بلغت، وعسى لا تلزم الأب شيء.

وقلت: إن تراجعا بعد بلوغها، ثم تبارآ أيضا، فإذا أبرأته من حقها لم تدركه في الحكم بشيء، إلا أن تكون تبرأت من الإساءة، ويصح ذلك.

مسألة: وبرآن الصبية لا يثبت عليها، والحق لها، ويلزم الزوج من ذلك ما ألزم نفسه من أجل الطلاق، وإن قال: قد أبرأت لها نفسها وأبرأتها بالطلاق؛ لزمه الطلاق والحق عليه، وإن قال: قد أبرأت لها نفسها إن برئت، /١٢٥/ أو إذا برئت، أو ما برئت؛ فإنه لا يقع برآن حتى تبلغ، فيتم البرآن أو ينقضه أو تتم التزويج أو تفسده، [وتغيره والحكم][2] في ذلك إليها إلى حد بلوغها موقوف، ولها

(١) ث: له.

(٢) ث: ويغيروا الحكم.

التغيير في التزويج والبرآن بعد البلوغ، وإن ضمن له ضامن بما يلزمه، وأبرأ لها نفسها برآنا يقع في الحكم؛ وقع الطلاق، والحق عليه للزوجة، ويرجع هو على من ضمن له بذلك يأخذ منه بما ضمن، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وبرآن الصغيرة غير ثابت عليها، ولا يبرأ الزوج من الصداق، فإن كان أطلق البرآن؛ فهي تطليقة، وعليه الحق في إرساله البرآن، وإن قيده على برآنه من الحق؛ لم يبرأ، ولم يقع البرآن حتى يكون فدية يصح بها ذلك، فأما إن أبرأ لها نفسها وضمن له ضامن بالحق؛ فعند أصحابنا يقع البرآن، وإن غيرت[1]؛ رجعت عليه، واتبع هو من ضمن له بذلك، وإن أبرأ لها نفسها؛ كان ذلك موقوفا إلى بلوغها، وإن أتمت التزويج وأتمت البرآن؛ تم، وإن أتمت التزويج ولم تتم البرآن؛ لم يتم، وإن لم يتم التزويج؛ خرجت ولم يكن برآن وانتقض النكاح، وإن كان جاز بها؛ فعليه الصداق.

مسألة: ومن غيره: وقال: من بارأ زوج ابنته الصغيرة من صداقها؛ ففي برأة الزوج من الصداق اختلاف، ولا يجوز مراجعتها، إلا بنكاح جديد.

مسألة: وعن الذي أبرأ الصبية وأبرأته من حقها قبل بلوغها وهي صبية، ثم رجعت إليه وهي صبية، ورضيت به، وجاز بها كانت معه حتى بلغت، هل يحل له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان أبرأها الرجل برآن الطلاق، ثم رجعت إليه ووطئها بلا تزويج جديد؛ فقد وقع الفساد؛ لأن برآنه لها بالطلاق هو تطليقة، فإذا مضت ثلاثة أشهر من عدتها؛ فقد حلت للأزواج.

وإن كان أبرأها فاشترط (خ: بشرط) أنه يبرئها إن أبرأته من حقها؛ فذلك برآن موقوف، والتزويج موقوف حتى تبلغ، ولا يطؤها إلى بلوغها، فإن وطئها بعد برآن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

الصبية (خ: الشرط)، وبلغت فأتمت التزويج، ولم تتم البرآن؛ ففي /١٢٦/ نفسي من وطئها هذا حرج، ولا أقوى على تحريمه، والله أعلم بالصواب.

وقلت: وكذلك إذا أبرأها وأبرأته وهي صبية، ثم رجع فتزوجها تزويجا ثان، أو ردها مع شاهدين وهي صبية، ثم مكثت معه حتى بلغت ورضيت؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان برئت[1] بشرط، ثم تزوجها تزويجا ثان، وكل ذلك موقوف التزويج الأول بحاله، ولا يضره التزويج الثاني، والبرآن موقوف على ما وصفت حتى تبلغ، [وتتم ذلك أو تنقضه][2]، فإن كان قد جاز بها، ثم أبرأته وأبرأها شرط[3]، ثم [عاد ردها][4] مع شاهدين؛ فهو على ما وصفنا، وكل ذلك موقوف حتى تبلغ، وإن كان لم يجز بها وأبرأته وأبرها؛ فذلك موقوف على التزويج الأول، ولا يطؤها وليس له ردها إلا بتزويج جديد، ويكون ذلك موقوفا كالتزويج الأول، فإن أتمت البرآن والتزويج؛ فقد وقع البرآن، وإن لم تتم[5] التزويج انفسخ التزويج، وإن أتمت التزويج ولم تتم البرآن؛ فهي زوجته إذا كان البرآن بشرط.

وإن كان البرآن هكذا برآن طلاق بغير شرط، فإن بلغت فأتمت التزويج؛ فقد وقع الطلاق، فإن كانت بعد في عدة منه وكان قد وطئها وهي صبية؛ **فعلى قول** من يجيز له الرجوع إليها؛ ردها مع شاهدين، وإن كانت عدتها قد فرطت؛ فلا يكون ذلك، إلا عن رأيها بتزويج جديد وولي وشاهدين، وإن كان لم يجز بها؛ فلا عدة عليها، وإن رضيت أن تزوجه بعد بلوغها بتزويج بولي وشاهدين؛ كان ذلك

(١) هذا في ج. وفي الأصل: برآن.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: ويتم ذلك أو ينقضه.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بشرط.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: عاودها.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: يتم.

جائزا لها، وإن كان أبرأها بغير شرط، برآن الطلاق وقد جاز بها، ثم عاد وطئها بعد برآن الطلاق وهي بعد صبية؛ فقد فسدت عليه، والله أعلم بالصواب، فتدبر هذا والفرق فيه، ولا تعتمد في جميع ما يصلك منا، إلا ما صح صوابه، وقامت آثاره، وازدد من سؤال أهل المعرفة والبصر، واعلم أني ضعيف الحلم (خ: الحفظ)، واهي الرأي، قليل المعرفة، ربما قد اغتشمت الأشياء بجهل، /١٢٧/ إلا ما وفق الله، فاحتفظ لنفسك، ولا تقبل مني ولا من غيري إلا ما بان لك صوابه، وفقك الله وإيانا لمراشد الأمور، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين حق حمده، وصلى الله على رسوله محمد عبده، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج جارية، ثم إن الجارية اختلعت من حقها وقبل الزوج، هل يكون ذلك برآنا؟ **قال: معي أنه قيل**: إذا كان البرآن وقع بينهما على غير شريطة، وإنما هو برآن القطع؛ **ففي بعض القول**: إنه يقع موقع الطلاق، ويملك رجعتها في العدة، ولا يوقف عليه إن كان قد دخل بها وأراد مراجعتها، كان له ذلك وكان لها حقها. **وفي بعض القول**: إنه موقوف ولا سبيل له عليها بمراجعته[1]، ولا يبرأ من حقها حتى تبلغ، فإن بلغت وأتمت النكاح والبرآن كان برآنا، وإن أتمت النكاح ولم تتم البرآن؛ كان حينئذ له الرجعة عليها إن كانت في العدة، وإن كانت العدة قد انقضت؛ فلا سبيل له عليها، إلا بنكاح جديد ولها حقها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان برآن الرجل لزوجته وهي صبية برآن الشريطة؛ فذلك موقوف، ولا يجوز تزويجها حتى تبلغ، وأما إذا كان برآن الطلاق وانقضت عدتها؛ جاز تزويجها. **وقال**: إذا لم تتم النكاح وقد دخل بها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بمراجعة.

الزوج؛ فقد حرمت عليه على قول بعض الفقهاء. **وقد قال من قال**: لا تحرم عليه، فإن أراد أن يرجع إليها؛ فبنكاح جديد لم تحرم عليه، والقول الأول هو الأكثر، ويروى ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن قال بالإجازة موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما بلغنا، وعدتها إذا لم تحض وجاز بها ثلاثة أشهر، وإن لم يجز بها؛ فلا عدة عليها، وإن أدركها الحيض وقد بقي من الشهر يوم واحد؛ فعدتها ثلاث حيض إذا كان قد جاز بها.

مسألة: وقال أبو الحواري: في جارية تزوجت قبل أن تبلغ، ثم تبارآ من قبل البلوغ، فإذا بلغت الجارية، فإن أتمت؛ فالبرآن تام، وإن لم تتم البرآن وأتمت التزويج؛ فلها نصف صداقها /١٢٨/ ما لم يكن دخل بها، أو نظر إلى فرجها أو لمسه بيده، فإن كان قد دخل بها أو نظر إلى فرجها، أو لمسه بيده أو بفرجه؛ فلها صداقها تاما.

وإن بلغت الجارية ولم تتم التزويج؛ فالعقدة منفسخة، وإن كان الزوج قد دخل بها وتبارآ من قبل البلوغ، فإذا بلغت الجارية وأتمت التزويج ولم تتم البرآن، فإن كان الزوج أبرأ لها نفسها ما برئ من حقها؛ فهي امرأته إذا بلغت الجارية ولم تتم البرآن وقد أتمت التزويج، وإن كان الزوج أبرأ لها نفسها ما أبرأته الجارية من حقها، ثم إن الجارية بلغت فأتمت التزويج ولم تتم البرآن، فإن كانت الجارية في العدة؛ فهذا البرآن تطليقة، [وهي (خ: وهو)][1] أملك برجعتها وعليه صداقها، وإن كانت العدة قد انقضت من قبل بلوغ الجارية، ولما بلغت الجارية لم تتم البرآن؛ فعليه صداقها، وقد بانت بتطليقة، ولا يملك رجعتها، إلا أن تريد الجارية ذلك فيكون بنكاح جديد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهي وهو.

وإن كان الزوج أبرأ لها نفسها ما برئ من حقها وقد كان دخل بها، فإن انقضت عدتها وتزوجت، ثم بلغت الجارية فأتمت التزويج الأول ولم تتم البرآن، فإن أتمت التزويج المؤخر؛ فهو تمام للبرآن الأول، وليس على الزوج الأول لها شيء، وإن لم تتم التزويج المؤخر، وأتمت التزويج الأول ولم تتم البرآن؛ فهي امرأة الأول وعليه صداقها، وإن كان الزوج الآخر دخل بها؛ فعليه صداقها تاما، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا صداق لها عليه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل تزوج جارية لم تبلغ، فأدى المهر ما شاء الله من ذلك الحق، ثم اختلفوا عند الشهادة، فأبرأها وأبرأه أبوها من الحق، وضمن للزوج إن غيرت أن الخلاص عليه، ثم عاد أشهد بردها وأخذها، ثم نشزت ثانية عنه، وتبارآ ثانية، وضمن الأب بالخلاص، ثم أراد المراجعة في نفسها، وأرادت الرجعة إلى حقها فلم تنفعها، وتبارآ ثالثة وضمن /١٢٩/ الأب بالخلاص، فالبرآنان الأولان وهي لم تبلغ، والثالث وهم مقرون جميعا ببلوغ الجارية؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا الرجل جاز بهذه الصبية من قبل البرآن الأول، ثم أبرأها وضمن للأب بالخلاص، ثم ردها من بعد البرآن، ومن قبل البلوغ، وإنما كان أشهد على رجعتها، ثم نشزت عنه ثانية، ثم أبرأها بعد ذلك وضمن له الأب بالخلاص؛ فقد مضت تطليقتان، ثم ردها بعد ذلك، ثم أبرأها ثالثة من[1] قبل البلوغ أو بعد البلوغ، وضمن له الأب بالخلاص؛ فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا رجعة إليها حتى تنكح زوجا غيره، فإن رجعت الجارية في صداقها؛ كان لها صداقها على الزوج في البرآنين الأولين، ويلحق الزوج أباها. **وقد قالوا**: ليس لها أن تغرم أباها، وهذا إذا كان قد جاز بها، أو نظر إلى فرجها أو مسه بيده، وإن لم يكن جاز بها ولا نظر

(١) زيادة من ث.

إلى فرجها ولا مسه وبارأها قبل البلوغ مرتين، ولم يجز بها ولم يجز إلى فرجها ولا مسه بيده؛ كان لها بكل برآن نصف الصداق، إذا بلغت الجارية فلم تتم البرآن، وإن كان الزوج لم يجز بالجارية قبل البلوغ، ثم راجعها قبل البلوغ، ثم وطئها على ذلك الرد، ولم يكن بنكاح جديد برأي أبيها، ووطئها الزوج على ذلك قبل البلوغ؛ فقد حرمت عليه أبدا.

وإن كان ردها بنكاح جديد برأي أبيها وشهود؛ لم تحرم عليه، وأما البرآن الثالث الذي كان بعد بلوغ الجارية، فإذا كان البرآن برأي المرأة؛ فالبرآن تام، ولا حق للمرأة على الرجل في هذا البرآن الآخر الذي كان بعد البلوغ، وإذا أبرأ لها نفسها ثلاث مرات؛ فقد بانت منه بثلاث تطليقات، كان البرآن قبل البلوغ أو بعد البلوغ، فافهم ما كتبت به إليك.

مسألة: قال عزان بن الصقر: إذا خالع الرجل امرأته وهي صبية وقد دخل؛ بها فليس له أن يشهد على رجعتها حتى تبلغ فتتم ذلك أو تنكره فإذا بلغت، فإن أتمت ذلك؛ فهو خلع، ويبرأ من /١٣٠/ مالها، فإن كرهت ولم تتم الخلع؛ كان لها ما لها عليه، وتبين بتطليقة يملك ردها، إلا أن تكون قد انقضت عدتها وهي أملك بنفسها.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إذا كان البرآن بغير شرط كان بمنزلة الطلاق وكان له ردها.

مسألة: وعن امرأة بالغة تزوجها صبي لم يبلغ؛ فإن النكاح واقف إلى بلوغ الصبي، وبرآنه ليس هو برآن، فإن تزوجت المرأة بزوج بعد برآن الصبي؛ فرق بينها وبينه إلى بلوغ الصبي، ولعلها أن تحرم على الزوج الآخر.

مسألة: وسألته عن الرجل يتزوج الصبية، ثم يخالعها، فلما بلغت الصبية ورضيت بالتزويج وأتمت الخلع، هل يقع عليها الخلع؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن أتمت التزويج ولم تتم الخلع، هل تطلق؟ **قال**: إذا كان شريطة؛ لم تطلق، وإذا كان بغير شريطة؛ طلقت.

قلت له: وما يكون من الشريطة التي لا تطلق بها من اللفظ؟ **قال**: مما عرفنا أنه يبرئها ويبرئ لها نفسها ما برئ من حقها، وإن برئ من حقها وهو معنا هذا وما أشبهه مما يكون لا ينفذ فيه أمرها، [ويستثنيه إذا وقع الخلع على هذا مما يتعلق لها فيه حق ولا ينفذ، إلا بأمرها وكان ذلك من أمرها][١] في صباها مما لا يجوز، ويتم بعد بلوغها عليها؛ فهو معنا من الشريطة.

قلت له: فإن كان الزوج قد دخل بها، وانتزع أبوها مالها على زوجها، ثم تبارآ، فلما بلغت أتمت التزويج ورضيت بالخلع، هل يكون لها على زوجها صداقها؟ **قال**: لا.

قلت له: فإن بلغت فأتمت التزويج ولم ترض بالخلع، وقد كان أبوها انتزع صداقها، هل لها على زوجها صداق؟ **قال**: نعم.

قلت: ويقع الخلع على الوجهين جميعا؟ **قال**: إذا كان بشريطة، أو على غير شريطة فأتمته؛ وقع الخلع، وإذا كان على غير شريطة؛ وقع الخلع، أتمته أو لم تتمه إذا رضيت بالتزويج، وإذا /١٣١/ كان على شريطة فأتمت التزويج ولم تتم الخلع؛ كانت زوجته.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج صبية ثم تبارآ برآنا جائزا أن لو كانت بالغا، ما يكون الحكم فيه؟ **قال**: **معي أن في بعض القول**: إذا لم تكن الصبية في حد من

---

(١) ج: وكان ذلك من أمرها، وتستثنيه إذا وقع الخلع.

يجوز عليها البرآن، وأبرأها وأبرأته من حقها فهو بمنزلة الطلاق، وللزوج عليها الرجعة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا رجعة له عليها على حال، إلا بتزويج جديد. **وفي بعض القول**: إنه تلزمه أحكام البرآن؛ إذ قد ألزمه نفسه، ولا رجعة له عليها إذا لم يكن دخل بها، وأمرهما موقوف إلى أن يتزوجها بتزويج جديد، فإذا بلغت فأتمت التزويج الذي عنه وقع الخلع، (وفي خ: الذي وقع قبل الخلع) وأتمت البرآن ولا سبيل له عليها، وإن أتمت التزويج ولم تتم

البرآن، وكان ذلك في عدتها؛ كان له عليها الرجعة، وكان بمنزلة الطلاق إذا كان دخل بها في بعض القول. **وفي بعض القول**: إنه لا رجعة له عليها على حال؛ لأنه قد ألزم نفسه البرآن، وإن ذلك بعد انقضاء العدة بعد البرآن؛ بانت منه على حال وكان لها حقها، وإن لم تتم هذا النكاح؛ انفسخ النكاح ولا يقع البرآن، وإن كان قد دخل بها؛ فلها صداقها، إلا أن تكون تبرئه منه بالوطء لا بالنكاح.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وأما قول المرأة لزوجها: "قد أبرأتكَ من حقي ما أبرأت لي نفسي"؟ فقال: "قد أبرأت لكِ نفسكِ ما برئت من حقك أو برئت من حقك"؟ **فمعي أنه قد قيل** في هذا باختلاف؛ فبعض: يجعله برآن شريطة. وبعض: لا يجعله برآن شريطة. وبعض: يجعله برآن شريطة في الصبية ولا يجعله في البالغ.

مسألة: وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد –رضيه الله–: عن اليتيمة تزوج بزوج ثم يبرئها وتبرئه؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي معنا أن الرجل إذا تزوج الصبية، فالذي وجدنا مذهب من أخذنا عنه من أهل العلم على ما جاء /١٣٢/ من الاختلاف من **قول أهل العلم** في تزويج الصبية: إنه موقوف، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ما لم تبلغ، سواء زوجها والدها أو غيره من الأولياء ممن هو لها ولي في التزويج، تزويج

الصبية معنا على كل حال موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت فإن رضيت بالتزويج، وكان التزويج ثابتا على بالغ؛ ثبت التزويج، وإن لم ترض بالتزويج؛ انفسخ النكاح بغير طلاق.

فإن طلقها وقد كان دخل بها؛ وقع الطلاق عليها في ظاهر الحكم في إباحة فرجها للأزواج على توقيف منه في الأصل إلى بلوغها، فإن بلغت وقد كان طلقها، فإن رضيت بالتزويج؛ وقع عليها الطلاق الذي أوقعه عليها، وكان لها صداقها إذا كان قد دخل بها، وإن لم ترض بالتزويج؛ كان لها صداقها بالوطء، وانفسخ عنها النكاح بغير طلاق، كان طلقها واحدة أو ثلاثا، وإن لم يكن دخل بها فطلقها؛ فالطلاق أيضا موقوف في الأصل لتوقيف النكاح ولها أن تزوج، فإذا بلغت وقد طلقها قبل أن يدخل بها، فإن رضيت بالتزويج؛ كان لها نصف الصداق، ولا عدة عليها ووقع بها الطلاق، وإن لم ترض بالتزويج؛ بانت بغير طلاق ولا شيء لها، وإذا طلقها من بعد أن دخل بها؛ فعدتها منه ثلاثة أشهر، وله أن يراجعها في العدة إذا أراد مراجعتها، ويكون التزويج والطلاق والمراجعة كله موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت فإن رضيت بالتزويج؛ وقع بها الطلاق الذي كان طلقها، وإن لم ترض بالتزويج؛ بانت بغير طلاق، وكان عليه صداقها بالوطء صداقا واحدا؛ لأنه راجعها بالسنة.

فإن أبرأ لها نفسها برآن طلاق، وبرآن طلاق هاهنا[1] أن يبرئ لها نفسها وتبرئه من حقها، ولا تشترط عند البرآن أنه إنما يبرئ لها نفسها ما برئ من حقها، أو إن برئ من حقها، /١٣٣/ فإذا أبرأها برآن الطلاق بغير شريطة؛ **فقد قال من قال**: إنه يكون طلاقا، ويقع الطلاق من حينه؛ لأنه ليس هنالك للصبية ملك في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهاهنا.

حقها ولا رضى بالبرآن، وقد أوقع هو البرآن عليها، ووقع البرآن هاهنا برآن على غير عوض؛ فهو طلاق يملك فيه رجعتها؛ لأنه **قد قال من قال**: إن المرأة إذا اختلعت من زوجها، وخالعها على غير حق كان لها عليه؛ لأنه كان قد أوفاها إياه وأبرأته منه، أو برئ منه بوجه من الوجوه؛ كان البرآن هاهنا طلاقا يملك فيه الرجعة في قول بعضهم، فهذا برآن وقع على غير عوض للزوج، ولا برأة له من الحق. **قال غيره**: وهذا القول يروى عن محمد بن محبوب في المرأة إذا تبرأت على غير حق.

ومن الكتاب: فلما وقع البرآن على غير عوض؛ كان بمنزلة الطلاق، فإن كان قد دخل بها وهي صبية، ثم أبرأها هذا البرآن؛ كان له مراجعتها في العدة على قول من يذهب إلى ذلك، فإن راجعها؛ فأحكامها في هذا الوجه على هذا القول كأحكام المطلقة، إلا في وجه واحد فإنه يكون موقوفا الطلاق والتزويج والمراجعة، فإذا بلغت فإن رضيت بالتزويج وأتمت البرآن؛ وقع عليها الطلاق وكانت زوجته؛ لأنه كان محكوما عليها حينئذ بأحكام الزوجية، وتكون زوجته، ولا حق لها.

وإن هي أتمت التزويج ولم ترض بالبرآن؛ وقع عليها الطلاق، والصداق لها عليه على هذا القول، وكان لها حقها عليه، وكانت زوجته فيما بقي من الطلاق والصداق لها عليه. **وقال من قال**: إن التزويج موقوف والبرآن موقوف، ولا رجعة له عليها؛ لأنه برآن موقوف لها فيه الخيار، فإذا بلغت فإن أتمت النكاح وأتمت البرآن؛ وقع عليها البرآن، لا رجعة له عليها، وإن لم ترض بالتزويج؛ بانت بغير طلاق، وإن رضيت بالتزويج ولم ترض بالبرآن؛ كان له عليها الرجعة، وإن كانت في العدة إن أدركها في العدة، وإن لم يدركها في العدة؛ فقد مضى أحكام البرآن، ولا رجعة له عليها، وهذا **على قول من يقول**: إن المرأة إذا اختلعت من زوجها ولم يكن لها عليه حق؛ إنه يكون برآنا، والقول الأول هو الأكثر، وبه نأخذ.

وإن أبرأها /١٣٤/ برآن الشريطة، وبرآن الشريطة معنى (ع: معنا) أن يبرئ لها نفسها ما برئ من حقها، أو[1] إن برئ من حقها فإذا أبرأها برآن الشريطة على هذا ونحوه مما يكون برآن الشريطة؛ فهذا برآن موقوف على كل حال، لا نعلم في ذلك اختلافا أنه برآن موقوف، وليس لها أن تزوج، ولا له أن يطأها حتى تبلغ، فإذا بلغت فإن أتمت النكاح والبرآن؛ وقع البرآن، ووقع عليها تطليقة، وإن أتمت النكاح ولم تتم البرآن؛ كانت زوجته بحالها ولم يقع عليها شيء من الطلاق، وإن لم تتم النكاح؛ بانت بغير برآن ولا طلاق. وإن كان دخل بها؛ كان عليه صداقها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا شيء لها، وإن أتمت النكاح ولم تتم البرآن؛ كانت زوجته، هكذا عرفنا، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره.

قلت له: فإن أبرأها برآن الشريطة، ثم تزوجت بزوج غيره، وظنوا أن ذلك جائز لهم، ما القول في ذلك؟ فالقول في ذلك أن التزويج الأول موقوف على ما وصفنا، والبرآن موقوف إذا كان برآن شريطة، والتزويج الثاني أيضا موقوف، فإذا بلغت فإن رضيت بالتزويج الأول وأتمت البرآن، وكان قد دخل بها، وقد انقضت عدتها قبل التزويج الثاني، فإن أتمت التزويج الثاني؛ كان الزوج الثاني زوجها على النكاح الأول، وإن هي أتمت التزويج الأول ولم تتم البرآن؛ كان الزوج الأول زوجها، وإن كان الثاني دخل بها ورضيت بالزوج الأول؛ انفسخ النكاح، وكان عليه لها صداقها بوطئه إياها، ولا تحل له من بعد؛ لأنه وطئها وهي زوجة غيره ولما رضيت بالأول؛ لأن زوجها، وإن لم ترض بالزوج الأول؛ انفسخ النكاح الأول والبرآن الأول، وإن كان دخل بها؛ فعليه صداقها، وإن لم تتم البرآن بوطئه إياها، وينفسخ عنها النكاح بلا طلاق.

---

(١) ث: و.

وإن لم ترض به زوجا وكان قد دخل بها؛ فعليه لها صداقها، وإن لم يدخل بها؛ فلا شيء لها عليه، وإن لم يكن الأول دخل بها وأبرأها برآن الشريطة، ثم تزوجت زوجا غيره، فإن /١٣٥/ بلغت وأتمت التزويج، ولم ترض بالبرآن؛ كانت زوجته وعليه صداقها، وإن لم ترض بالتزويج؛ انفسخ التزويج والبرآن، ولا شيء لها عليه، وإن رضيت بالزوج الثاني؛ كان زوجها على النكاح الأول إذا لم ترض بالنكاح للزوج الأول.

وإن لم ترض به زوجا؛ انفسخ النكاح، وإن كان دخل بها وعليه صداقها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا شيء له عليها.

قلت له: فإن مات أحد الزوجين وهي صبية، ما يكون أحكامها في ذلك؟ **قال**: أحكامها في ذلك على ما وصفنا من التوقيف في أمرها، فإذا بلغت فإن رضيت بالأول وكان هو الميت، وإن رضيت بالتزويج وأتمت البرآن؛ فلا صداق لها ولا ميراث، وعليها عدة المطلقة منه، فإن أتمت التزويج ولم تتم البرآن؛ كان لها صداقها ولها الميراث منه، وعليها يمين بالله أن لو كان حيا لرضيت به زوجا إن طلب الورثة يمينها في ذلك، ثم يكون لها الميراث ولها الصداق، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، دخل بها أو لم يدخل، وإن كان الثاني هو الميت، فإن رضيت بالنكاح الأول؛ انفسخ عنها النكاح الثاني، ولا ميراث لها منه، ولها الصداق إن دخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ انفسخ النكاح، وإن لم يتم التزويج الأول ورضيت بالثاني زوجا؛ كان لها الصداق في ماله، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها الميراث مع يمينها بالله على ما وصفنا، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، دخل بها أو لم يدخل.

وإن لم ترض بالتزويج الثاني ولم ترض بالتزويج الأول، فإن كان أحد الزوجين دخل بها؛ كان لها عليه الصداق في ماله، وإن لم يكن أحدهما دخل بها؛ فلا شيء

لها، ولا عدة عليها من الميت ولا من الحي إذا لم ترض بأحدهما زوجا، فإن دخلا بها جميعا ولم ترض بهما جميعا زوجا؛ كان لها الصداق، وكان عليها عدة المطلقة من الحي؛ لأنه لا عدة عليها من الوفاة؛ لأنه لم يكن زوجا لها.

ووجدت في الحاشية: من حين بلغت ولم ترض بهما زوجا؛ كان عليها عدة المطلقة؛ استبراء لرحمها منهما جميعا، وكذلك /١٣٦/ [...][١].

مسألة: والذي حفظنا من قول المسلمين: إن الصبية لا يثبت برآنها، فإن كان الزوج أبرأ لها نفسها برآنا مطلقا؛ فهو تطليقة، وإن علق برآنها بشرط برأته من صداقها؛ كان البراءة والتزويج موقوفا إلى بلوغها، فإن رضيت بالتزويج وأتمت البرآن؛ تمّ ذلك، وإن أتمت التزويج وغيرت البرآن؛ لم يقع برآن وهي زوجته، وإن غيرت التزويج؛ انفسخ ولها عليه صداقها إن كان جاز بها، وإن لم يجز بها؛ فلا شيء عليه لها، والله أعلم.

مسألة: وقلت: ما تقول: في جارية تزوجت فمكثت عند زوجها مدة ثم تبارآ، وضمن أبوها بالحق إن بلغت وطلبت حقها، **قلت:** ألها أن تزوج قبل بلوغها، **وقلت:** ما تقول: في هذا البرآن ثابت أم لا؟ **فعندي**، والله أعلم **أنه قيل:** إذا كان أبرأ لها نفسها على شرط إن برئ من حقها أو ما برئ من حقها؛ فإن البرآن يكون موقوفا إلى بلوغها، فإن بلغت وأتمت التزويج وأتمت البرآن؛ برئ من حقها، وإن أتمت التزويج ولم تتم البرآن؛ كانت زوجته، وإن غيرت التزويج؛ انفسخ البرآن وكان لها صداقها إن كان دخل بها، وإن كان برآنا على غير شرط؛ **فقد قيل:** إنه تكون تطليقة، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كما كتب في هامشه: هنا بياض بقدر سطرين ونصف.

وأما تزويجها قبل بلوغها؛ **فأكثر قول أصحابنا**: إنها لا تتزوج حتى تبلغ فتتم ذلك أو تكره، فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه، إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن الأثر قال (خ: وزعم) ابن المعلا: أن الجارية إذا حملت الزوج؛ يجوز نكاحها وصلحها في صداقها وخلعها، ورواه عن الربيع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: إن المراهقة إذا أبرأت زوجها؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يبرأ. **وقول**: لا يبرأ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد: ومن تزوج صبية مراهقة وخالعها بحضرة أبيها، أيجوز له /١٣٧/ ردها بغير رضاها إذا كان أبوها راضيا أم لا؟

الجواب: لا يجوز خلعها وله ردها؛ لأنه يصير طلاقا، إلا **على قول من يقول**: إن المراهق بمنزلة البالغ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ درويش بن جمعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما برآن الصبية من صداقها بإذن أبيها؛ فلا أحفظ فيه شيئا، وأرجو أنه يدخله الاختلاف قياسا على برأته من حقها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدن: وإذا أبرأ الرجل زوج ابنته الصبية من صداقها؛ ففي برأة الزوج من صداقها اختلاف، وإن كان مطلب الزوج من أب زوجته أن يبرئه من صداق ابنته؛ **فلا يعجبني** ذلك، وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين إذا كانت زوجته صبية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن زوج ابنته وهي صبية برجل بالغ، ثم طلقها بحضرة أمها دون أبيها وأخذ صداقها، أله أن يطالبه به فيسأله فيه قبل بلوغها؟ فنعم، إن كان قد دخل بها، وإلا فالاختلاف في جوازه له في نصفه؛ **لقول** من

يراها في ثبوته على هذا بمعنى البالغ في حكمها. **وقول** من رآها كالتي تكون في يتمها، إلا أنه وإن كان ما قبله في كثرة؛ **فمعي** في هذا أن يكون هو الأصح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وقع بين امرأة وزوجها شقاق وحضر أولياؤها، ودفعوا له ما ساقه إليها من المهر، وأبرؤوه من الصداق الآجل عن رأيها، فطلقها الزوج على ذلك، فلم ترض بما فعلوه من دفع المهر ولا البرآن، أعليهم لها ضمان ما دفعوه ومهرها؟ فالزوج على هذا لا يبرأ من صداقها، إلا أن تكون بحال من لا يملك أمره؛ فيجوز أن يختلف في ثبوته له من أبيها، وأما غيره؛ فلا، وما أضاعوه من حق لها؛ فضمانه على من أتلفه عليها.

مسألة: الرغومي: وفي برآن الصبية زوجها من صداقها بأمر أبيها، يكون أمره كفعله أم لا؟ **قال**: إن صح أن أباها قد أمرها بالبرآن لزوجها من صداقها؛ فإن الزوج يبرأ مما أبرأته من الحق من صداق أو غيره. **وقول**: إنه يبرأ إذا كان الأب/١٣٨/ ثقة، وإن كان غير ثقة؛ فلا يبرأ الزوج. **وقول**: لا يبرأ على حال، كان الأب ثقة أو غير ثقة، **وأكثر القول والمعمول به**: إن الزوج يبرأ إذا صح أمره لها، ويكون أمره كفعله ما لم تصح خيانة الأب، ولو لم يكن ثقة إذا كان برآنها لزوجها بلفظ صحيح، وقبل الزوج برآنها بأمر أبيها بعد انقطاع كلامها بالبرآن له، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: أما برآن الصبية الزوج من صداقها؛ فلا يبرأ، وإن أبرأ لها نفسها برآن الطلاق الآجل ما أبرأته من حقها؛ فهي تطليقة يملك فيها الرجعة ولا يبرأ من الصداق، وأما برآن أب الصبية الزوج؛ ففي جواز برأته اختلاف، كانت صبية أو بالغا، وإن ثبت من الأب البرآن، وأبرأ الزوج امرأته برآن الطلاق؛ فقد

وقع البرآن، ولفظه أن يقول الأب للزوج: "قد أبرأتكَ مما عليكَ لابنتي فلانة إن أبرأت لها نفسها برآن الطلاق". **وبعض قال**: حتى ينتزع الأب الحق من الزوج، ثم يبرئه منه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن سعيد المعمري: وفي رجل وزوجته قعدا للخلع، فتقدم أب الزوجة وأبرأ الزوج من صداق ابنته، وابنته بالغ، وأبرأ الزوج زوجته برآن الطلاق، أيثبت برآن الأب أم لا؟ **قال**: إن كان أصل تأسيس الخلع برضى الزوجة، وقعدا للخلع وإبراء الأب بحضرتها، ولم يظهر منها إنكار ولا تغيير عليه؛ **فيعجبني** أن يكون هذا خلعا، والله أعلم.

مسألة: قال سعيد بن بشير الصبحي: في الصبية التي زوجها أبوها، وتخالعا هي وزوجها؛ فلا يثبت عليها البرآن، وأما إذا مات؛ فلها منه الميراث، ولم يعلم المشايخ سعيد بن مسعود وبنت راشد أنه يجب عليها رد الميراث إذا أتمت البرآن بعد بلوغها، إلا أن تدفع له في ذلك الوقت، **وأما المشايخ سعيد بن بشير والقاضي فقالا**: إذا أتمت البرآن؛ فيجب عليها رد الميراث، والله أعلم.

مسألة: من خالع زوجته الصبية /١٣٩/ التي زوجها أبوها، وأبرأه أبوها من صداقها وردها برضى وليها أو أمها، ووطئها، أتحرم عليه أم لا؟

الجواب: لا تحرم عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن خالع زوجته اليتيمة بشريطة أو غير شريطة، وردها ووطئها، أتحرم عليه، أتمت التزويج والبرآن أو لم يتمهما؟ أما إذا أتمت التزويج والبرآن؛ فلا تحرم.

وأما إذا لم تتم التزويج، وإن مات أترثه أم لا؟ أما إذا لم تتم التزويج؛ فلا ترثه، وأما إذا أتمت التزويج ومات في العدة؛ ورثته. **وقيل**: له أن يأخذ منها ما افتدت به، ولو أكثر من صداقها. **وعلى قول من يقول** بعد بلوغها؛ فإنها ترثه.

مسألة: ومن جوابات الصبحي: ومن تزوج صبية من أبيها أو يتيمة من وليها، ووقع بينهما طلاق على الخلع، أو على غير سبيل الخلع وردها بغير تزويج جديد، وبغير رأي وليها، أو أبرأته ودخل بها، أذلك جائز وحلال، أم لا، قد حرمت عليه؟

الجواب: إن كان قد دخل بها أول مرة، ثم بارأها بالقطع؛ فهي تطليقة، وعلى (ع: وعليه) الصداق، وفي جواز ردها اختلاف، وإن كان بارأها برآن الشريطة؛ فليس له ردها، فإن ردها؛ فالبرآن موقوف، والرد موقوف إلى بلوغها، فإن أتمت البرآن؛ فقد انفسخ الرد، وإن لم تتم البرآن؛ فالرد جائز.

مسألة: ومنه: ومن أفتى أحدا بإجازة الرد في هذا، ماذا يلزمه؟ عرفني سيدي ذلك.

الجواب: هذا يتصرف على وجوه، فإن وافق في فتياه الباطل أو كان ممن يضمن في الفتيا؛ ففي ضمان المفتي اختلاف، وعليه التوبة والاستغفار، والسلام من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومنه: وفي خلع الصبية التي زوجها أبوها، أو[1] خلع بعض أهلها لزوجها، وأبرأته من حقها أو طلقها بشرط، أو قطعا لما أبرؤوه كان في مرضه أو صحته، ثم مات وهي بعد في العدة، أترثه في الحال، أم يكون الميراث موقوفا إلى بلوغها في الحالين، وإن كان موقوفا وبلغت وأتمت البرآن /١٤٠/ إذ التزويج ثابت عليها، ولو لم تتمه **على قول** من لم ير للتي زوجها أبوها غير، أيمنعها إتمامها للبرآن عن الميراث، ويصير ذلك خلعا ثابتا، أم كيف الحق والعمل في هذا؟

---

(١) ث: و.

الجواب: إذا أبرأ أبوها زوجها من حقها، انتزعه أو لم ينتزعه؛ ففي ثبوت برآن الأب اختلاف، ومن يراه[١] برآنا؛ لم ير للابنة ميراثا من زوجها إذا مات، ولا حجة لها، وإن وقع الخلع منها أو من بعض أهلها أو البرآن؛ فلا يثبت شيء من ذلك، ولها حقها على زوجها وميراثها إن مات في عدتها، وإن وقع البرآن بينهما على سبيل الشريطة، فإن أتمته بعد بلوغها؛ تمّ عليها، وإن نقضته كان لها حقها وميراثها إن مات في عدتها، والله أعلم.

أرأيت إن كانت يتيمة ووقع هذا وبلغت وأتمت التزويج والبرآن، والمسألة على ما تقدم، ما القول في ميراثها منه؟

الجواب: لا ميراث لها إذا أتمت البرآن، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**[٢]: وفيمن تزوج يتيمة، ثم قعد هو وإياها للخلع، وأبرأته من حقها الذي عليه لها، وقال: "قد أبرأت لكِ نفسك ما برئت من حقك"، أو قال لها: أنت طالق بعد أن أبرأته من حقها، أو لم تقل هي له شيئا، وإنما ردت عليه أمها ما أعطاها ابنتها، ثم طلق الرجل زوجته على هذا، هل يكون هذا خلعا؟

قال: إن برآن اليتيمة غير ثابت، والحق واجب على الزوج، إلا أن تبرئه منه بعد بلوغها، وأما رده لها قبل بلوغها إذا أبرأ لها نفسها بعد أن أبرأته؛ ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** أن لا يردها، وأما إذا أبرأها بشرط بعد أن برئ من حقها؛ فهذا برآن موقوف، فإن بلغت وأتمت البرآن؛ فقد برئ من حقها، وليس له عليها سبيل، وإذا لم تتم البرآن بعد بلوغها؛ فهي زوجته، وليس له ردها في يتمها في برآن

(١) ث: برأه.

(٢) زيادة من ث.

الشريطة، وأما إذا طلقها في يتمها من غير برآن، وأراد أن يردها في عدتها؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على إثر مسائل عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الرجل الذي تزوج صبية يتيمة بصداق معلوم، ودخل عليها ووطئها، ثم اتفقا /١٤١/ على الفراق والخلع، فأبرأت الصبية اليتيمة زوجها من حقها وصداقها على أن يبرئ لها نفسها، وقبل الزوج برآنها، وأبرأ لها نفسها؛ فبرآن الصبية لا يثبت عليها، ويلزم الزوج ما ألزم نفسه من الطلاق، وجائز له ردها في عدتها بمحضر شاهدين رجلين حرين مسلمين، ومحضر المطلقة وعلمها بالرد، وكذلك إن لم يقبل الزوج برآنها، بل طلقها؛ فله ردها أيضا في عدتها بمحضر الشهود ومحضر المطلقة، ويحل له وطئها بذلك الرد، ويكون هذا الرد موقوفا إلى البلوغ (ع: بلوغ) الزوجة اليتيمة، فإن أتمته؛ تم عليها، وإن غيرته؛ انفسخ ذلك النكاح عنها، والله أعلم، وأما إن كان الزوج لم يطأ زوجته الصبية اليتيمة، ثم طلقها؛ فليس له ردها؛ لأنه لم يطأها قبل الطلاق ولا عدة عليها؛ إذ هو لم يطأها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان النزوي –حفظه الله–: والصبية إذا أبرأت زوجها من حقها، وأبرأ لها نفسها؛ فلا يبرأ من الصداق، وهو تطليقة. **وقول**: هو موقوف إلى بلوغها، فإن أتمت البرآن؛ تم، وإلا فهو تطليقة، وإن أراد مراجعتها على كرهها؛ **فعلى قول من يقول**: إنه طلاق ولا يقع برآن؛ فله مراجعتها، وإن كرهت؛ **وعلى قول من يقول**: إن البرآن موقوف إلى بلوغها؛ فهو موقوف، وهذا القول الأخير **يعجبني، ويعجبني** إن كان نوى بالخلع طلاقا فهو طلاق، وإن كان الطلاق معلقا بالبرآن؛ فهو موقوف إلى بلوغها، فإن أتمته

تم، **ويعجبني** الإمساك عن ردها في صباها على كل حال؛ لأن هاهنا شبهة في الطلاق والبرآن، والله أعلم.

قلت له: والصبيين إذا تبارآ، هل يقع بينهما البرآن، وهو موقوف إلى بلوغهما؟ فإذا نقضا أو أحدهما التزويج انتقض، وإن لم ينقضاه ولا أحدهما وتما البرآن؛ وقع، وإن لم يتمماه؛ لم يقع برآن ولا طلاق، وأيهما زوَّجه أبوه منهما ثبت عليه التزويج في **أكثر القول**، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: في امرأة بارأ عنها أبوها /١٤٢/ زوجها بمحضرها، ولم يظهر منها نكير ولا رضى، وطلقها الزوج، ثم رفعت تطلب حقها من الزوج، ألها ذلك أم لا؟

الجواب: لم يحضرني حفظ أعتمد عليه فأنصه، بل أحب لزوج هذه المرأة إذا رجعت عليه وطلبت حقها منه؛ إنه لا يجتزي ببرآن أبيها له من صداقها من غير أن تفصح ذلك بلسانها احتياطا، وإن كان ذلك بمحضرها مع سكوتها خوفا أن يكون ذلك مداراة لأبيها وتقية له؛ لأنه **قيل**: للرحم تقية، ومع ثبوتها للرحم؛ فالأب أوجب بذلك من سائر الأرحام، والاحتياط خير ما استعمل، وأما الطلاق؛ فهو واقع على كل حال، وله الخيار في ردها، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في خلع الأب وبرآنه لزوج ابنته

ومن كتاب بيان الشرع: ومن زوج ابنته من رجل وفرض لها صداقها عليه، ثم إن الأب خالع الزوج من ابنته من قبل دخوله بها، وقال للشهود: "اشهدوا أني قد أبرأته من صداق ابنتي فلانة ما أبرأ لها نفسها"، وقال الزوج: "اشهدوا أني قد أبرأت لفلانة نفسها ما أبرأني أبوها من صداقها"؛ فالخلع واقع من الزوج دون المرأة، ويلزمه الصداق، فإن كان الأب ضمن بالصداق للزوج عنها؛ رجع بما ضمن عنه وعليه هو الحق لها، فإن أراد الرجعة إليها وهي في العدة؛ ردها بشاهدين وهو أملك بها من نفسها.

مسألة: ومن خالع زوج ابنته وأتمت البنت ذلك؛ فجائز، ويقع الخلع، فإن ضمن الأب بحق ابنته، وأبرأ الزوج لها نفسها بالطلاق وبانت منه، ثم رجعت في حقها؛ لزم الأب الصداق للزوج.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم –حفظه الله–: في برآن الرجل لزوج ابنته، كانت بالغا أو غير بالغ؛ **فقال** فيه اختلاف؛ **قال بعض:** إن برآن الرجل لابنته جائز، ويقع البرآن من بعضهما لبعض. **وقال بعض:** البرآن يكون بمنزلة تطليقة، ويكون على الزوج الصداق وهو رأيه، وأما الأم إذا أبرأت زوج[1] ابنتها كانت بالغا أو غير بالغ؛ يكون بمنزلة تطليقة؛ لأن الزوج متبرع[2] من نفسه، ولا يكون بمنزلة الأب، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: منتزع.

مسألة: وجدتها في الحاشية عن الشيخ أحمد بن /١٤٣/ مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل وكل رجلا في فراق ابنته، فجاء الرجل إلى الزوج فقال: "قد أبرأتك من حق فلانة بنت فلان وصداقها"، فقال الزوج: "قبلت برآنكم بطلقان حقها"، أو "أبرأهما بطلقان حقها"، أيثبت هذا البرآن والفراق أم لا، وهي عندنا بالغ، (خ: وهي غير بالغ)؟ **فقال الشيخ أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا برآن وفراق غير ثابت بهذا اللفظ، وخصوصا إذا كانت غير بالغ، وهذا لفظ غير ثابت، ولا موافق لبالغ ولا غير بالغ.

مسألة: وقال أبو الوليد: في جارية قد تحرك ثدياها، تزوجت ودخل بها ثم اختلعت؟ **قال:** خلعها جائز، ألا تسمع قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق:٤]، إلا أنها تزوجت فطلقت.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يجوز برآنها، إلا أن تبلغ، أو تصير بحد من تجوز عليه ما يجوز على البالغة من السنين والقدر، أو تبلغ أترابها، أو من هو أصغر منها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وليس للصبية برآن، ولا لأحد من أوليائها برآن إلا الأب؛ فإنه فيلحق برآنه من حقها اختلاف، وإذا ثبت البرآن من هذا الزوج لهذه الصبية قام مقام الطلاق، وورثته إذا مات إذا كان التزويج من أبيها لها على ما عليه العمل، وإن كان التزويج لها من غير أبيها؛ فهو موقوف، فإن بلغت ورضيت به؛ زوجها ورثته واعتدت حينئذ، والقول قولها إنها راضية به مع يمينها، وأما التي زوجها أبوها فتعتد من يوم مات زوجها، ولا فرق في البرآن إذا وقع من الزوج الصحيح أو المريض على ما عليه العمل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما برآن الأب لزوج ابنته فيه اختلاف؛ **فقال بعض:** يجوز برآن الأب، ويبرأ الزوج من الصداق. **وقال بعض:**

لا يبرأ من الصداق، ويكون البرآن تطليقة، وله ردها بغير رأي أبيها، كانت بالغا أو غير بالغ. **وقال بعض**: لا يثبت برآن الأب، إلا أن ينزع صداق ابنته، ثم يبرأ زوجها منه، ثم يكون خلعا. **وفي موضع**: ولو كان الصداق آجلا، والله أعلم. /١٤٤/

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن تزوج صبية يتيمة زوجه بها ابن عمها، ولم يدخل بها إذا أراد أن يطلقها وأبرأه من نصف صداقها، هل له ذلك، وهل هو داخل في الآية التي ذكرها الله في كتابه: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[البقرة:٢٣٧]، وما الذي يوجب لها تمام الصداق، وما هذا الدخول، الجماع أم المماسسة لبدنها؟ أفدني فيه برد الجواب، لك عظيم الأجر والثواب. **قال**: **فعلى قول** من يجيزه، فإذا طلقها قبل الدخول، ثم رضيت به بعد البلوغ؛ فعليه لها نصف الصداق، وإن لم ترض به؛ فلا شيء لها إذا كان لم يدخل بها ولم يمس فرجها، ولا نظر إليه نظرا يلزمه صداقها على قول من به يوجبه عليه، فإن فيه وفي المس من قول المسلمين اختلافا؛ حتى أن **منهم من يقول**: إنه لا شيء لها، إلا بالوطء، والدخول هو الجماع الموجب لتمام صداقها بالإجماع، وفي الحكم بالخلوة معها المحتملة لوقوع الوطء فيها، أو المس لفرجها أو النظر إليه من والج على قول من رآها.

وقيل: حتى تدعي عليه فيها على صحتها لها شيئا مما يوجبه لها بعد البلوغ إن لم يقر لها به قبل ذلك، وليس له أن يجحد صدق دعواها عليه، وهو أعلم بنفسه، ويلزمه الخلاص مما لزمه لها على حال في موضع الإجماع، أو على رأي في موضع الاختلاف فيه، أو لازم حكم، ولا يبين لي أنه يبرأ لبرآة ابن عمها له من صداقها حالة يتمها، ولا من نصفه إن وجب لها، ولا يبرأ بها له قبل أن يملك أمرها فيدخل

في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾[البقرة:٢٣٧] عن النصف الذي لها، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ﴾ الزوج الذي بيده عقدة النكاح على وجه التطوع عن النصف الآخر، إن كان قد سلمه إليها ولم يُرد أن يسترده منها، أو يعفو الأب عنه فيبرئه مما قد لزمه لها على قول من فسره في هذا الموضع به فإنه على قياده يبرأ. **وقيل**: لا يبرأ.

وأما غير أبيها؛ فلا أعلمه مما يجوز له ببراءته من ولي ولا غيره، إلا على قول لقومنا في موضع المصلحة بها من وليها، وينبغي أن ينظر فيه؛ فإنه مما تدخله العلل /١٤٥/ بالفساد المقتضي لبعده من الصواب في الرأي، حتى في موضع جواز بذله لمعنى المصلحة لها في الحال، فإن جوازه لغيره غير موجب لجوازه له ولا لبراءته على حال، وإن كان ذلك من وليها بعد البلوغ منها؛ فجوازه أبعد إذا لم يكن عن أمرها، إلا أن تتمه فترضى به بعد ذلك[1].

مسألة من غيره: في انتزاع الأب صداق ابنته ويبرئ منه زوجها، فإذا كانت صبية وانتزعه الأب، وأبرأ منه الزوج على أن يبرئ لها نفسي[2] فذلك جائز، وإن كانت بالغا ففيه اختلاف؛ والذي نعمل عليه: أنه لا يجوز ولا يثبت، ويكون باقيا على الزوج، وإذا أبرأ الزوج زوجته على هذا؛ كان طلاقا يملك رجعتها.

مسألة: الصبحي: وبرآن الصبية لزوجها من صداقها بأمر أبيها، هل يكون كبرآن أبيها لزوجها من صداقها؟

الجواب: لم أحفظ شيئا جاء به الأثر، والذي عندي أن أمر أبيها إياها تبرؤ زوجها من حقها لا يقوم مقام فعل أبيها من زوجها.

---

(١) كتب في الهامش: مكتوب تمت مقابلة على خط يد مؤلفها.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: نفسها.

الباب الخامس عشر في الطلاق بعد البرآن

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: الطلاق بعد البرآن فهو ضائع، إلا أن يشترطه.

مسألة: وفي رجل أبرأته زوجته من حقها، فقال: "قد قبلت وأنت طالق"، متصلا بكلامه، أيكون هذا خلعا وتطليقة، أو خلعا بلا طلاق؟ الذي عرفت أنه إذا قال: "قد قبلت وأنت طالق"؛ اختلافا؛ بعض: يتبعها الطلاق. وبعض: لا يرى ذلك، وعلى كل حال، والخلع واقع.

مسألة: ورجل بارأ زوجته، ثم أتبعها الطلاق، هل يقع الطلاق؟ **قال**: **معي** أنه لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق لا يتبع البرآن، وذلك أنه لا يملك رجعتها، إلا برضاها. **قال غيره**: إن كان الطلاق منقطعا عن البرآن؛ فلا يقع الطلاق، وإن كان متصلا بالبرآن؛ ففيه اختلاف؛ **بعض يقول**: إنه يقع الطلاق، ويلحقها. **وبعض يقول**: إنه لا يقع.

مسألة: ورجل حلف بطلاق زوجته ثلاثا لا يبارئها حتى يقضي غريمه إلى أجل سماه، فبارأها قبل ذلك؛ فإنها لا تطلق /١٤٦/ بالثلاث؛ لأنه كما بارأها لم تكن له بامرأة، ولم يدركها الطلاق.

مسألة: وعن الطلاق بعد الخلع؛ **قال**: **إن الفقهاء يقولون**: لا طلاق لمن خلع، وكذلك ينبغي إذا أعطي المال فقبله، وقد اختلع من أمرها، وليس له فيها أمر، وهي أملك بأمرها، ليس بعد قبول المال مراجعته، إلا برضى منها وطيبة نفس، ولو كان طلاقا بعد ذلك لا يمضي للمرأة أمر إلا بذلك؛ لكان له أن يراجعها، إن شاءت أو كرهت، ولكن انقطع منها بعد قبول المال، وإنما طلاقه بعد ذلك بمنزلة من طلق ما لا يملك.

مسألة: **قيل له**: ما تقول: في رجل تبرأت إليه زوجته، فأبرأ لها نفسها، ثم طلقها ثلاثا قبل أن يردها؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن الطلاق لا يلحق البرآن إذا ثبت حكم البرآن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الفقيه الصبحي: ومن أبرأته زوجته من صداقها، وأبرأ لها نفسها بعد أن دخل بها، ثم ردها في عدتها منه برضاها، وطلقها قبل أن يدخل بها، أيلزمه جميع صداقها أم نصفه؟

الجواب: يلزمه جميع صداقها فيما عندي، ولعل بعضا لا يرى عليه إلا نصفه، إن كانت تشبه من خالع زوجته، ثم ردها على صداقها وزيادة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

مسألة من شرح الدعائم: وعن رجل ملك امرأة، ثم اختلعت إليه من مالها، وأبرأ لها نفسها على الخلع من قبل أن يدخل بها، ثم طلقها ثلاثا من قبل أن تنقضي عدتها، هل يلحقها هذا الطلاق؟ **قال**: لا.

قلت: فهل له أن يرجع إليها بنكاح جديد ومهر جديد، وتكون عنده على تطليقتين؟ **قال**: نعم، باتفاق منهما.

مسألة: **ومنه**: **قال أصحابنا**: إن الزوجين إذا وقع بينهما البرآن، فاتفقا على الرجعة منهما؛ كان لهما أن يشهدا على ذلك شاهدين بالصداق الذي اختلعت إليه منه أو بزيادة، وليس له أن ينقصها من ذلك شيئا، ولا يحتاجان في ذلك إلى الولي، إلا من بعد انقضاء عدتها. **وأما قومنا فيقولون**: ليس لهما ذلك، إلا بنكاح /١٤٧/ جديد ومهر جديد وولي وشاهدين. وفي بعض قول أصحابنا أيضا مثل قول قومنا في هذا، والقول الأول من قول أصحابنا هو المعمول به عندنا، وبه نأخذ.

مسألة: ومن غيره: واختلف في إيلاء الغضب والرضى؛ فقال ابن عباس: إنما الإيلاء في الغضب.

وقال غيره: الإيلاء في الغضب والرضى، وكذلك الظهار والطلاق وسائر الأيمان؛ سواء في الغضب والرضى.

مسألة: والمكره على الخلع؛ لا يصح خلعه؛ لعدم النية(١) منه على ذلك.

من الضياء: ويختلف في خلع السكران والمكره؛ فأجازه قوم، ولم يجزه آخرون.

---

(١) ث: البينة.

الباب السادس عشر في الإيلاء وصفته وانقضائه وحروفه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن طلاق الإيلاء، ما هو؟ **قال:** هو أن يحلف الرجل بطلاق زوجته أن لا يقربها، فيتركها حتى تمضي أربعة أشهر فتبين منه بالإيلاء، وهي تطليقة ثانية(١)، وأمثال هذا من الإيلاء كثير.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٦،٢٢٧]، والإيلاء أن يحلف الرجل يمينا بطلاق أو عتاق، أو بالله أو بالصدقة أو يمين (خ: أو يمينا) غير ذلك ما كان من الأيمان التي تردعه عن وطء زوجته منه.

مسألة: ومن ذلك أن يحلف بطلاقها إن لم يفعل كذا، فإن فعل ذلك قبل أن تمضي أربعة أشهر مذ حلف؛ فقد بر، ولا شيء عليه، وينبغي له إذا بر أن يفئ إلى زوجته ويطأها، وإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ فهو عزم الطلاق، وقد بانت منه بتطليقة واحدة، وانقضت بها عدتها منه، وحلت للأزواج، ولا موارثة بينهما، إلا ما كانت في الأربعة أشهر، فإذا انقضت؛ فقد بانت منه وبان منها، ولا موارثة بينهما.

وقال أبو الحواري: فإن تزوجها تزويجا جديدا؛ فذلك لهما، وتكون معه بما بقي من الطلاق، إلا إن تزوج بعده زوجا غيره فيفارقها، فإذا تزوجها هو بعد زوج غيره؛ كانت معه بثلاث تطليقات.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بائنة.

مسألة: وإذا آلى منها بطلاق ثلاث ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ **فقد قال من قال**: /١٤٨/ تبين أيضا بالثلاث. **وقال من قال**: تبين بالإيلاء، وهذا **أكثر القول** عندنا، وهي تطليقة واحدة بانت بها.

مسألة: وكذلك كل يمين حلف بطلاقها إن لم تخرج إلى موضع كذا وكذا، وإن لم تفعل كذا وكذا، فإن وطئها قبل أن يفعل ذلك؛ فسدت عليه أبدا، وإن لم يطأها ولم يفعل ذلك حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن جاءت حال قبل مضي الأربعة أشهر يعلم أنه قد فات فعل ذلك الذي حلف أن يفعله؛ فقد وقع الحنث بما حلف[1].

مسألة: ومن آلى فمضى أربعة أشهر فبانت منه، ثم خطبها فتزوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا عدة عليها؛ لأن هذا نكاح مبتدأ، ليس من النكاح الأول في شيء؛ لها نصف الصداق الآخر، ولها الصداق الأول تام بالنكاح الأول إن كان دخل بها.

مسألة: ومن حلف بالإيلاء وشرط وقتا دون الأربعة أشهر؛ ففيه اختلاف؛ **فمنهم من قال**: إذا لم يبر في يمينه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه زوجته بالإيلاء، وهو قول الربيع. **ومنهم من قال**: لا تبين، ومن حلف بالإيلاء وجعل الوقت فوق أربعة أشهر؛ ففيه اتفاق أن الإيلاء يدخل عليه إذا مضت أربعة أشهر.

---

(١) ث: فعل.

مسألة: ومن آلى من أمته التي يطؤها؛ فله وطئها، وليس الأمة كالحرة في هذا، ويكفر يمينه إن كان حلف عن وطئها كما جاء عن النبي ﷺ في كفارته حين حرم على نفسه جاريته مارية[١].

مسألة من كتاب المصنف: وإن آلى من امرأته وهي أمة؛ **فقول**: أجلها شهران. **وقول**: أربعة أشهر، كما قال الله، وهو قول مرسل، وهو أكثر القول.

ومن غيره: والأمة إذا آلى منها زوجها، حرا كان أو عبدا؛ فعدتها شهران.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدتها أربعة أشهر.

قال المؤلف: ومن أراد المزيد من إيلاء العبيد يطالع جزء تزويج المماليك، وهو التاسع والستون.

مسألة من المصنف: **وزعم أبو حنيفة**: أن /١٤٩/ الإعتبار مدة الإيلاء الرجل لا المرأة، فإن كان الرجل عبدا؛ فمدة إيلائه شهران وإن كانت تحته حرة، وإن كان الرجل حرا؛ فإيلاؤه أربعة أشهر وإن كانت تحته أمة. **وقال مالك**: الاعتبار بالمرأة نفسها، فإن كانت حرة؛ فأربعة أشهر، وإن كانت أمة فشهران، **ومذهب الشافعي**: إن مدة الإيلاء في كل زوج أربعة أشهر لا غيره؛ لعموم الآية.

(رجع) مسألة: **وقال أبو عبد الله**: من حلف لا يدخل هذه القرية، وفي تلك القرية امرأته فلم يدخلها حتى مضى أربعة أشهر؟ إن امرأته تبين بالإيلاء. **(ومن غيره**: **وقول**: لا تبين بالإيلاء؛ لأنه يحل له وطئها في غير ذلك البلد. **رجع)**.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ١٧٠٧؛ وأبي داود في مراسيله، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، رقم: ١٥٠٧٧.

مسألة: ومن حلف لا يدخل قرية وزوجته فيها، فلم يدخلها أربعة أشهر، فإذا لم يكن عليه شرط سكنى في تلك القرية؛ فلا يدخل عليه الإيلاء، في الموجود عن أبي معاوية. **وقال قوم:** يدخل عليها الإيلاء، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا في انقضاء الإيلاء؛ **فقال قوم:** إذا مضت أربعة أشهر وهي تطليقة بائنة[1]، وبذلك قال ابن مسعود، وابن عباس، وروي ذلك عن عثمان، وزيد بن ثابت، وأبو عمر، وجابر بن زيد، وغيرهم. **وقال قوم:** تطليقة يملك الرجعة. **وقال قوم:** يوقف عند مضي الأربعة، فإما فاء وإما طلق، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وأبي الدرداء، واختلفوا فيمن يولي قبل الدخول؛ **فقال قوم:** يكون إيلاء. **وقال قوم:** لا يكون إيلاء، وكذلك اختلفوا في الإيلاء قبل التزويج؛ **فقال قوم:** يكون إيلاء. **وقال قوم:** لا يكون موليا. واختلفوا في إيلاء العبد: **فقال قوم:** هو مثل إيلاء الحر، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[البقرة:٢٢٦]، فكان ذلك لازما لجميع الأزواج. **وقال قوم:** إيلاؤه شهران. **وقال قوم:** إيلاؤه من الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر.

مسألة: ومن غيره: وليس للعبد إيلاء ولا ظهار ولا طلاق، إلا بإذن سيده، أو إذا أذن له بذلك، ولا يكفر إلا بإذن مولاه.

ومن غيره: وسألته عن السيد إذا ظاهر من امرأة عبده، أو آلى عنها لفظا، /١٥٠/ لو أذن للعبد أن يولي عنها أو يظاهر، لزمه الظهار والإيلاء، هل يكون ظهارا وإيلاء؟ **قال:** نعم.

وقد قال ابن النظر في ذلك:

---

(١) ث: الثانية.

وليس بلاحق عبدا طلاق وإيلاء وما هو بالقمين
بلا إذن لسيده إليه إذا ارتكب الطلاق بلا أذين

وله أيضا:

وليس لمملوك بلا علم ربه نكاح ولا خلع بل الخلع أقبح

مسألة: ومن طلبت امرأته أن يرسلها إلى أهلها، فمضت إليهم فيحلف زوجها ألا يأتيها حتى تجيء، فمضت أربعة أشهر؛ فلا إيلاء في ذلك. ومن كان له في نزوى امرأة، فحلف لا يدخل نزوى، فلم يدخلها حتى خلت أربعة أشهر؛ فلا إيلاء في ذلك.

مسألة: ومن قال: قطع الله يده إن جامع امرأته، فتركها أربعة أشهر؛ فلا إيلاء عليه.

مسألة: ومن هجر امرأته أربعة أشهر؛ فلا إيلاء، ولا يكون إيلاء حتى يحلف بالله، أو بيمين يشبه ذلك.

مسألة: ومن حلف واستثنى إن شاء الله متصلا باليمين؛ نفعه ولم يلزمه إيلاء.

مسألة: ومن حلف لا يطلب إلى امرأته حاجة، فلم يطلبها حتى مضت أربعة أشهر؛ فلا إيلاء عليه في ذلك.

مسألة: ومن حلف بالله لا يطأ زوجته إلى شهر، ثم يطؤها قبل انقضاء الشهر؛ فإنها لا تحرم عليه، وعليه كفارة يمينه التي حلف بها.

مسألة من كتاب المصنف: قال: فيمن قال لزوجتك (ع: لزوجته): "إن لم أطأك في كل جمعة فأنت طالق"؛ فإنه لا يكون إيلاء؛ لأنه إن وطئها في كل جمعة فقد وفى بقوله، وإن لم يطأها في كل جمعة وقع الطلاق. **قال:** وإن وطئها ليلا أو

نهارا؛ فقد بر، إلا أن يقول: "إن لم أطأك في كل جمعة"، أو "في كل ليلة جمعة"، فإذا قال هكذا؛ لم يبر، إلا حتى يطأها في وقت واحد.

(رجع) **مسألة**: ومن حلف بالله لا يطأ زوجته إلى شهر، ثم لم يطأها حتى خلا الشهر، ثم /١٥١/ تركها حتى خلا أربعة أشهر؛ ففيه اختلاف من العلماء؛ **منهم من قال**: لا يقع عليها إيلاء؛ لأنه لم يحجره عن وطئها شيء. **وقال من قال**: إذا تركها جنة ليمينه؛ وقع عليها الإيلاء. وقالوا هذا عن الربيع.

مسألة: ومن آلى من زوجته الصبية؛ فلا يقع بها الإيلاء، حتى تبلغ وترضى به زوجا.

مسألة: **محمد بن محبوب**: ومن هربت منه امرأته، فحلف بالله لا يطؤها حتى ترجع، فلم ترجع حتى خلت أربعة أشهر؛ فلا أرى عليها بأسا ولا يقع عليها إيلاء، إذا كانت هي العاصية له.

مسألة: **وقيل**: في رجل آلى من امرأته ألا يطأها، ثم جن فوطئها على (خ: في) حال جنونه؛ إن ذلك يكون منه برا في يمينه، ويسقط عنه الإيلاء، ولا يطؤها حتى يُكَفّر، فإن وطئها؛ كفّر ولا شيء عليه. **وقال من قال**: ينهدم الإيلاء عنه بالوطء ولا كفارة عليه؛ لأن ذلك قام منه مقام الفعل في حال زال عنه فيه الحنث.

قيل: وكذلك إن حنثت هي ووطئها وهي مجنونة؛ إن ذلك يكون منه فيئة، ويسقط عنه الإيلاء، وتكون عليه الكفارة إذا وطئها وهي مجنونة وهو مفيق.

قيل: ولو أن امرأة جبرته على وطئها، فربطت يديه ورجليه، وكانت هي المتولية للوطء، فأدخلت[١] فرجه في فرجها؛ كان ذلك يهدم عنه الإيلاء، ولا حنث عليه في ذلك. **وقال من قال**: إن ذلك لا يهدم عند الإيلاء عنه؛ لأنه مجبور صحيح

---

(١) ث: فإذا دخلت.

العقل، ولا حنث عليه في ذلك. **وقال من قال**: إذا وطئ مرة أخرى؛ كان عليه الحنث، ويكون على الإيلاء ما لم يطأ.

مسألة: **قلت له**: فما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم تُقَبِّل أباه؟ **قال**: **معي** أنه قد يوجد في بعض الآثار: أنه إذا حلف بطلاق امرأته إن لم تفعل[١] شيئا من المعاصي المحجورة عليه فعلها؛ أنها تطلق من حينها، وعندي أن **أكثر القول** أنه مول، فإن فعل ذلك الذي حلف عنه؛ أثم وبر في يمينه، وإن لم يفعل إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

قلت له: فما يعجبك في هذا؟ **قال**: عندي أن الإيلاء أشبه في هذا المعنى.

مسألة: وعن من حنث /١٥٢/ في إيلاء أو ظهار، هل يتزوج بامرأته من بعد أن آلى عنها، أو ظاهر منها، أو خالعها، تزويجا جديدا، أو إنما يكون ذلك تطليقة واحدة؟ فإذا كانت باقية معه بشيء من الطلاق؛ رجع إليها بنكاح جديد، ولا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار، ولا أجل عليه، والخلع تطليقة، فإن آلى عنها وظاهر؛ فأيهما بانت به قبل الأجل فإنما تبين بتطليقة، وكذلك إذا خالعها ثم طلقها؛ فإنما تبين بتطليقة، وكذلك إن خالعها ثم آلى عنها أو ظاهر منها، فإن لم يتراجعا حتى تنقضي العدة؛ لم تبن إلا بالخلع تطليقة واحدة، فإن راجعها في العدة، ثم مضى أجل الظهار أو أجل الإيلاء؛ بانت بتطليقتين الخلع والإيلاء والظهار.

مسألة: ومن آلى من أربع نسوة بيمين واحدة؛ فهي كفارة واحدة، وعليه أن يفيء إليهن جميعا، وإن فرق أيمانه وآلى من كل واحدة منهن؛ فعليه أربعة أيمان.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يفعل.

مسألة: ومن آلى من امرأته بطلاق زوجته؛ فليس له أن يردها، ولا يطؤها حتى يفعل الذي حلف عليه، أو يمضي أربعة أشهر فتبين بالإيلاء، وليس لمن قال هذا إيجاب الطلاق قبل وقته، ولا فيه رد لها أيضا.

مسألة: ومن آلى من امرأته وهي حامل، فإذا مضت أربعة أشهر ولم تضع حملها؛ فقد فاتت زوجها إذا لم يكن فاء إليها، ولا يتزوجها حتى تضع حملها.

قال الناظر الشيخ صالح بن سعيد: وهي إذا آلى الرجل من زوجته، وهي حامل منه بتزويج الحلال، فمضت أربعة أشهر قبل أن تضع حملها؛ كان له أن يتزوجها وهي حامل منه، إذا بقي بينهما شيء من الطلاق، وليس لغيره أن يتزوجها حتى تضع حملها.

(رجع) مسألة: وإذا حلف لا يقرب امرأته خمسة أشهر أو نحو ذلك، فلم يقربها وبانت منه، ثم تزوجها؛ فقد بر في يمينه ولا كفارة عليه، وإذا حلف لا يقربها ولم يوقت وقتا فتركها حتى بانت بالإيلاء، ثم تزوجها، فإذا أقربها؛ /١٥٣/ حنث في يمينه، وعليه الكفارة.

مسألة: **ومن كتاب الرقاع**: وسألته عن حروف الإيلاء؟ **قال**: هي أربعة: "إن"، و "إن لم"، و "إذا"، و "إذا لم".

قال المضيف: أما "إن" و "إذا": فالذي عرفته أنهما لا يدخل فيهما الإيلاء، إلا في اليمين بالوطء خاصة، كقوله: "إن وطئتك"، و "إذا وطئتك فأنت طالق"، وأما في غير الوطء؛ فلا يكون من الإيلاء؛ لأنه إذا قال: "إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق"، أو "إذا فعلت"؛ فلا يقع طلاق إلا بالفعل. وأما "إذا لم"، و "إن لم": فهما حرفا إيلاء ولا يحل له أن يطأ إلا بعد الفعل، إلا في الوطء فلا

يكون إيلاء؛ لأنه إذا قال: "إن لم أطأك فأنت طالق"؛ فالوطء مباح له، والله أعلم.
وقد قيل: إن لم يطأها حتى تنقضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وشرحها عن أبي الحسن في آخر الباب الثاني (خ: الآتي). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن حلف بطلاق زوجته ثلاثا لا يبارئها حتى تقضي غريمه إلى أجل قد سماه، فبارأها قبل ذلك؛ فإنها لا تطلق بالثلاث؛ لأنه لما بارأها لم تكن له بامرأة ولم يدركها الطلاق، والله أعلم.

الباب السابع عشر ما يجب به الإيلاء وما لا يجب

ومن كتاب بيان الشرع: من جامع ابن جعفر: وقيل: في الذي يحلف لا يقرب امرأته شهرا أو ليلة، أو أقل أو أكثر؛ **فقال من قال:** إن كان الوقت الذي حلف عليه أقل من أربعة أشهر وانقضى؛ لم يكن عليه حنث ولا يلزمه الإيلاء في ترك الوطء من بعد؛ لأن ذلك مباح له. **وقال من قال من الفقهاء عن الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغيره:** إذا تركها جنة ليمينه تلك، فلم يطأ أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، ولو كان الوقت الذي حلف عليه أقل من أربعة أشهر.

قال أبو الحواري: بقول الربيع نأخذ.

مسألة: والذي يولي من امرأته سنة، ثم يتركها حتى تبين بالإيلاء، ثم يتزوجها في السنة أيضا، وهو قد حلف عن وطئها تلك السنة؛ **فقال من قال:** إن مضى أربعة أشهر، لم يطأ لحال يمينه؛ بانت أيضا بالإيلاء، ولكن إذا جاء أول أربعة أشهر وبانت[١] /١٥٤/ بالإيلاء؛ فيمسك عن تزويجها حتى تبقى من السنة أقل من أربعة أشهر، ثم يتزوجها، فإن لم يطأها حتى تنقضي السنة؛ فقد بر في يمينه، وله وطئها، ولا حنث عليه. **وقال** (خ: **وعن أبي عبد الله**) **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذا** (خ: **هذه**) **قال:** إن تزوجها ثانية، ثم أمسك عن وطئها أربعة أشهر؛ لم تخرج منه بإيلاء ثانية، ولا تخرج منه إلا بالأول، ولكن عليه كفارة يمينه

---

(١) ث: ونبات.

إذا وطئها في السنة[١]، وهذا لمن حلف بغير الطلاق، وهذا الرأي هو الأكثر مع فقهائنا، وبه نأخذ.

ومن غيره: وقد نظم ابن النظر هذه المسائل، فقال:

ومن آلى بتطليق لزوج — إلى سنة على وطء ثخين[٢]

سوى يوم فليس عليه شيء — بمر الحول غير مضاجعين

وسمى أونة فمضت وتمت — ولم يريا بها متناكحين

فليس عليه شيء أو يطؤها — كما استثنى عليها مرتين

ويصبح[٣] حين جامعها فمرت — شهور الوقت في خفي حنين

إذا هو لم يجامعها حذارا — وأمسك [أحنة القسم الأحين][٤]

وقوله: أونة مرة. وقوله أحنة، الأحنة: الحقد.

مسألة: منه: وإذا حلف لا يأتي امرأته في أهلها، فإن كانت ذهبت إليهم وهو كاره؛ لم يلزمه الإيلاء، حتى يحلف لا يأتيها إلى موضع لها عليه الكينونة فيه.

قال أبو الحواري: قال من قال: إذا خرجت إلى أهلها؛ لم يقع عليها إيلاء. **وقال من قال**: يقع عليها الإيلاء. **وقال من قال**: إن كانت خرجت إليهم بإذنه؛ وقع عليها الإيلاء. **وقال من قال**: إن كانت شرطت عليه السكنى مع أهلها؛ وقع عليها الإيلاء، وإن لم تكن شرطت عليه السكنى؛ لم يقع عليه الإيلاء، خرجت برأيه أو بغير رأيه، هكذا يوجد عن ابن محبوب، وبه نأخذ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: السنة.

(٢) ث: تحبن.

(٣) ث: ويصح.

(٤) ث: حنة القسم لأحين.

مسألة: وقال: في رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يطأها الليلة في هذا البيت، فوطئها في الحائط ثم وطئها في البيت، واختلف بعض فقهائنا في ذلك؛ /١٥٥/ **وكان أكثر القول: قول** من رأى أنها حرمت عليه حيث وطئها قبل أن يطأها في البيت.

مسألة: وأما إذا قال لزوجته: "إن وطئتك سنة إلا مرة واحدة، فأنت طالق"، فما لم يطأها فلا يدخل عليه الإيلاء، وإن بقيت لم يطأها أربعة أشهر أو[1] أكثر حتى تنقضي السنة؛ لأن في كل وقت له وطؤها، فإن وطئها تلك المرة التي استثناها في أول تلك السنة أو بعد ذلك، ثم تركها لحال يمينه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، ولا يحنث في يمينه بالطلاق؛ لأن الحنث لم يقع بعد، فإن وطئها ثانية بقدر ما يجب فيه ويلتقي الختانان؛ فقد وقع الحنث بالطلاق وخرج من الإيلاء، وإن مضى الجماع قبل أن يردها بما بقي من الطلاق لما طعن؛ وقع الحنث فسدت عليه أبدا، ولكن هذا ينبغي له إذا حلف بطلاقها أن لا يطأها سنة، إلا مرة واحدة، أن يمسك عن وطئها، فإذا بقي من السنة أقل من أربعة أشهر؛ وطئها تلك المرة التي استثناها، ثم أمسك عن وطئها حتى تتم السنة، ولم يطأها إلا مرة كما حلف.

مسألة: وعن رجل بصحار وامرأته بالجوف، فحلف لا يدخل الجوف سنة؛ **فقد قيل**: إنه يدخل عليه الإيلاء. **وقيل**: لا يدخل عليه؛ لأنه يحل له وطئها في غير الجوف.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مالا على أن لا يطأ امرأته سنة، يجب عليه الإيلاء أم لا؟ **قال**: لا يلحقه إيلاء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: و.

مسألة: وعن رجل قال لابنه: "أمك طالق إن وطئت زوجتكَ إلى خمسة أشهر"، فلم يمس امرأته خمسة أشهر مخافة أن تذهب أمه من أبيه، هل يدخل عليه الإيلاء؟ **قال:** لا.

مسألة: وعن رجل قالت له زوجته: "إن قربتني إلى خمسة أشهر فمالي صدقة لوجه الله"، فلم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر، أيدخل عليه الإيلاء؟ **قال:** لا.

مسألة: **ومن كتاب الضياء:** ومن هجر امرأته أربعة أشهر؛ **فعن جابر بن زيد:** إنه لا شيء عليه، إلا أن يكون /١٥٦/ أقسم بالله لا يمسها ولا يجامعها؛ فهو إيلاء.

مسألة: **وعن جابر بن زيد**، عن ابن عباس قال: لا يكون إيلاء إلا بحلف.

مسألة: ومن قال لامرأته: "إن لم أطأك فأنت طالق"؛ فلا يقع عليها إيلاء، العلة في ذلك أن اليمين لا يمنع الوطء، وإنما يجب الإيلاء بيمين يمنع الوطء، فيكون إذا وطئ حانثا في شيء من الأشياء، أو محجورا عليه لسبب يفعله أو لعانة[1] ينتهي إليها؛ فهذا مباح له الوطء، فلا إيلاء عليه، ولا يقع عليه حنث إن وطئ، إلا أن يجيء حالة يعرف أنه لا يقدر على وطئها بحال، فإذا أبر ذلك الحال؛ طلقت، وإن لم يطأها حتى ماتت؛ فهي زوجته، وإن لم يطأها حتى مات هو أيضا؛ وكذلك هي زوجته وترثه؛ لأنه قد كان مباحا له وطؤها، إلا أن يقع به علة يعرف أنه لا يقدر على وطئها أبدا.

مسألة: **ومن غيره:** وعن رجل قال لامرأته ولأمته: "والله لا أقربكما"، فكان يطأ أمته ولا يطأ امرأته، هل يكون حانثا في يمينه، أو لا يكون حانثا، وتبين امرأته

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لغاية.

بالإيلاء إذا خلا أربعة أشهر؟ **قال**: لا يحنث، وإن لم يطأ زوجته حتى تخلو أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

مسألة: **وسئل جابر** عن رجل قال لامرأته: "يوم تسأليني الطلاق فأنت طالق"؟ **قال**: إذا سألته الطلاق؛ فهي طالق واحدة.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لا يطؤها حتى تسأله الطلاق فتطلق، فإن لم تسأله حتى تمضي أربعة أشهر؛ **فقد قيل** تبين بالإيلاء. **وقيل**: لا تبين بالإيلاء وهي بحالها أبدا، فإن وطئها يوم سألته، ثم سألته الطلاق في ذلك اليوم أو صابحة تلك الليلة التي وطئها فيها؛ فسدت عليه أبدا، وإن لم تسأله ذلك اليوم؛ فقد أساء، ولا تفسد عليه **على قول من يقول**: إنها لا تبين بالإيلاء.

مسألة: وسئل عن رجل حلف لا يكلم امرأته ولا يقبلها ولا يبيت معها؟ **قال من قال**: لا يدخل عليه في ذلك الإيلاء؛ لأنه يقدر أن يجامعها ولا يكلمها ولا يقبلها، ونحو ذلك، /١٥٧/ وإذا فعل ما حلف عليه من ذلك؛ فعليه كفارة يمينه. (**قال غيره**: نعم، من حلف لا يكلم امرأته فلم يكلمها ولم يجامعها، حتى مضت أربعة أشهر؛ فليس هذا إيلاء. **رجع**).

مسألة: وسألته عن رجل قال لامرأته: "من عاش من الناس، (ع: إذا قال): إن عاش ولدي(١) من الناس إلى الأضحى فأمه طالق"؟ **فقال الربيع**: إن كان الرجل الذي حلف له ولد فعاش إلى الأضحى؛ فأم الولد طالق ثانية.

قال أبو عبد الله: يملك رجعتها، وإن لم يكن له ولد؛ فلا طلاق عليه، ولا بأس. **قال غيره**: إن كان لامرأته ولد منه أو من غيره فعاش الولد إلى الأضحى؛ طلقت امرأته تطليقة يملك رجعتها.

---

(١) ث: ولدك.

مسألة عن أبي الحسن البسياني: وعن رجل يقول لامرأته: "إن لم أجامعك فأنت طالق"، فلم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر، هل تبين منه بالإيلاء، لأني لقيت في هذه المسألة ليس عليه إيلاء، فأردت معرفة رأيك في ذلك؟

الجواب: إن رأيي في ذلك، والذي نأخذ به: إن عليه الإيلاء، فإذا تركها أربعة أشهر؛ بانت منه؛ لأنه حلف على جماعها، ثم تركها ظالما لها حتى انقضت أربعة أشهر، والله تعالى قد أوجب التربص أربعة أشهر لمن حلف عن جماع زوجته بيمين أو طلاق؛ لأن الطلاق فيه الأيمان، قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[البقرة:٢٢٦،٢٢٧]، وعزم الطلاق: مرور الأربعة أشهر؛ فهذا عليه أكثر الناس، والعمل عليه، ولعل من لم يوجب الإيلاء في ذلك يقول قوله في هذا: هي طالق إن لم يجامعها، ليس مما يردعها عن مجامعتها، وذلك رأيه، والسنة لم تأت ولا الكتاب، وإنما أوجب الكتاب الإيلاء على من حلف عن جماع زوجته بطلاق أو يمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: **عن الشيخ صالح ابن سعيد**: وفي المولي بثلاث تطليقات إذا بانت منه زوجته بالإيلاء، أيحل له تزويجها بعد ذلك أم لا، وإن كان في ذلك اختلاف، ما الذي يعجبك فيه؟ **قال**: في ذلك قولان؛ **قول**: إذا آلى منها بالثلاث وتركها حتى بانت بالإيلاء؛ بانت منه بالثلاث. **وقول**: إنما تبين منه بواحدة، /١٥٨/ ويكون خاطبا في الخطّاب، **ويعجبني** التنزه في أمر الفروج، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن له امرأة سائرة بثياب تغسلها لأحد من الناس، فقال لها زوجها: "إذا غسلتيهاش هذه القميص بطلاقش"؛ **فقد قيل**: إن هذا يخرج مخرج الإيلاء بمنزلة إن لم تغسلها، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: **قال أبو اسحاق**: والإيلاء على من حلف لا يطأ زوجته بحد أو بغير حد، ثم لم[1] يطأها أربعة أشهر، أو بقي ولم يقدر على الوطء؛ بانت منه بالإيلاء، وكذلك إن ظاهر منها، ثم لم يكفر حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه بالظهار. **وقد قيل**: إن حلف لمعنى من غير غضب، مثل أن تكون مرضعا فيقول: "أحب منك أن لا تقربني"؛ لم يكن بذلك موليا، أو حلف إن لم تفعلي شيئا مما ليس لها أن تفعله، والعمل على أنه مول.

قال غيره: المعنى أن تكون مرضعا أحبت منه أن لا يجامعها؛ لأن اللبن يفسده الجماع، فكثير من أهل العرفان يجتنبون المرضع إصلاحا للولد، وبعض

يأمرها تحلب ما فيه من اللبن، وبعض يأمرها بغسله بعد الجماع، هكذا يأمر الأطباء لمعنى المصلحة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: **قال أبو إسحاق**: ولا يكون موليا إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون الزوج حرا موحدا بالغا عاقلا. **والثاني**: أن يحلف على وطئها بالطلاق أو بالظهار. **والثالث**: أن لا يفيء ولا يكفر عن الظهار حتى تمضي أربعة أشهر منذ يوم حلف أو ظاهر؛ فحينئذ يكون موليا. **وقد قيل**: إن حلف عن (خ: على) وطئها أقل من أربعة أشهر، ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر؛ لم يكن موليا حتى يولي منها أربعة أشهر فصاعدا، **وقد وجدت في الأثر عن بعض المسلمين**: إنه ليس للعبد ظهار، إلا بإذن مولاه. **قال غيره**: هذا صحيح.

(١) زيادة من ج.

الباب الثامن عشر في الإيلاء بالحمل، وفي الوطء وغير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال: "يوم يقدم أخوه فامرأته طالق"، أو "يوم /١٥٩/ تحمل امرأته فهي طالق"، أو قال: "إن قدم أخوه أو إن حملت امرأته وهي طالق"، أيطأها أم لا؟ فأما في قوله: "إذا قدم أخوه" أو "إن قدم أخوه" أو "متى قدم أخوه"؛ فهذا له أن يطأها حتى يقدم أخوه، ثم يقع الطلاق، وأما قوله: "إن حبلت امرأته فهي طالق"؛ فهذا يطؤها مرة حتى تنزل النطفة، ثم يمسك عن وطئها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن استبان حملها؛ طلقت، وإن لم يستبن حملها؛ رجع فوطئها أخرى، ثم يمسك عن وطئها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن استبان حملها؛ طلقت، وهو أملك بردها، وإن لم يستبين حملها؛ **فعلى ما وصفت لك**: وإن قال: "يوم يقدم أخوه فامرأته طالق"؛ فليس له أن يطأها حتى يقدم أخوه، فإن انقضت أربعة أشهر قبل أن يقدم أخوه؛ حرمت عليه بالإيلاء، وإن قدم أخوه قبل انقضاء أربعة أشهر؛ طلقت، وكان له أن يردها بما بقي من طلاقها.

ومن[1] **غيره**: **قال**: نعم، **قد قيل**: إنها تبين بالإيلاء في قوله: "يوم يقدم أخوه فامرأته طالق"؛ لأنه ممنوع وطؤها، احتياطا أن يطأها في أول اليوم، ويقدم أخوه، فتكون قد طلقت في أول ذلك اليوم، ووطئ مطلقة وحرمت عليه، وإن لم يقدم ذلك اليوم؛ فهي امرأته ولا تحرم عليه، ولا تبين بالإيلاء على هذا السبيل؛ لأن الأصل ليس بمحجور بتحريم، إنما محجور باحتياط لا يقع ما وصفت لك، وأما قوله: "إن قدم أخوه"، أو "إذا قدم"، أو "متى قدم"؛ فهو كما قال، وأما قوله: "إن

(١) ث: قال.

حملت امرأته فهي طالق"، أو "إذا حملت"؛ فهو كما قال، غير[١] أنه إن وطئها بعد الطهر من ثلاث حيض؛ وطؤه على ما وصفت، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها تلك الوطأة؛ حرمت عليه؛ لأنه وطئ حاملا مطلقة، فأحب له إذا طهرت من الثلاث الحيض أن تشهد على رجعتها كلما أراد أن يطأها احتياطا، فلعلها أن تكون قد حملت وطلقت، فوطئ مطلقة إذا ردها بعد الطلاق ووطئ، كان قد وطئ امرأته لا شك في ذلك، وكلما أراد وطأها؛ ردها على الاحتياط من غير أن يوجب عليها طلاقا، فإذا جاءت /١٦٠/ بالولد على هذا لأقل من ستة أشهر مذ وطئها؛ لم تفسد عليه، وذهبت بتطليقة واحدة، وانهدم اليمين.

وأما قوله: "يوم تحملي فأنت طالق"؛ فلم يجب[٢] فيه شيء، والذي معنا أنه لا يطأها أبدا حتى تحمل ويقع الطلاق ويردها، فإن تركها فلم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء في بعض القول. **وقال من قال**: لا تبين منه بالإيلاء، فإذا بانت منه بالإيلاء أو بطلاق، أو تزوجت زوجا غيره وحملت وهي مع غيره؛ انهدمت اليمين، وما لم تحمل فرجعت إليه وهو ممنوع وطؤها على ما وصفت لك، فإن ردها ووطئها وطأة، ثم تركها ثلاث حيض لم يطأها، ثم ردها إذا أراد وطأها، ثم وطئها؛ كان على هذا له جائز عندي؛ لأنها إن كانت تحمل في ذلك اليوم الذي وطئها؛ فقد طلقت من قبل الرد، وردها فصارت امرأته، وإن كانت قد طلقت؛ فقد ردها، وإن كانت لم تطلق؛ فقد وطئ امرأته، فعلى هذا يكون دأبه على هذا السبيل، فمتى ما حملت؛ فقد انهدم اليمين، وبقيت معه بما بقي من

(١) ج: قال غيره.

(٢) ث: يحب.

الطلاق، وهذا إذا كانت معه بأكثر من واحدة، وإن كانت معه بواحدة؛ فلا ينفع الرد هاهنا شيئا، وإن كانت ليس معه، إلا بواحدة فوطئها بعد طهرها من ثلاث حيض؛ لم أقل: إنه وطئ مطلقة على بعض القول، وهو **قول من يقول**: إنها تبين بالإيلاء، وهو عندي أبين القولين.

وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ وطئها من أول ساعة حلف عليها؛ لم أقل: إنها حرمت عليه؛ لأني قد علمت أن الحمل كان قبل اليمين، وإنما قال: "يوم تحملي"، وهذا فعل مستقبل، لا يقع به الطلاق فيما مضى من الفعل. وإن جاءت بولد لستة أشهر مذ قال لها هذه المقالة، وقد وطئها بعد ذلك؛ فقد وقع عليه أحكام الوطء بعد اليمين، ويفسد عليه إذا جاءت بولد مذ وطئها لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين، وإذا كان قد ترك وطأها مذ وطئها فجاءت بولد بعد وطئه إياها، وقد كان حلف بطلاقها يوم تحمل، فجاءت /١٦١/ بالولد لأقل من سنتين؛ وجب الطلاق، وحرمت عليه أبدا، وإن جاءت به لأكثر من سنتين مذ وطئها؛ لم أقل: إنها تحرم عليه فيما بينه وبين الله، إذا كان قد ترك وطئها مذ ذلك، وقد طلقت بالحمل وانقضت عدتها بالولد، وله عندي أن يتزوجها إذا تزوجت زوجا غيره، وأما الحكم المحكوم عليه أن الولد منه، وأنه من آخر وطأة وطئها، وأنه وطئ مطلقة وحرمت عليه، وكذلك الذي قال: يوم يقدم أخوه؛ فإنه يردها إذا أراد وطئها في ذلك اليوم، وإن قدم أخوه وقد وطئها؛ كان قد ردها وجاز له ذلك، والله أعلم. **انقضى**.

الباب التاسع عشر في الإيلاء بالطلاق الذي[1] يؤمر بالطعنة فيه

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا المؤثر: عن رجل قال لزوجته: "والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب لا جامعتك أبدا، وإلا فأنت طالق ثلاثا"؛ **فقال أبو المؤثر**: قد نظرنا في مسألتكم؛ فلم نجد فيها في قول المسلمين، ولا ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه وبعده، إلا وقوع ثلاث تطليقات عند عزيمة[2] الحنث، إذا كان القسم بهن، فإن [أنت أمرك آمر أن تطعن][3] طعنة؛ فقد وقعت الثلاث، ووجب عليه كفارة اليمين وبانت، ولا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك، وإن أنت زدت على الطعنة فوق التقاء الختانين ووجب الغسل؛ حرمت عليك، هذا ما حفظنا عن أشياخنا وفقهائنا، وإن تركها حتى تنقضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فإن أنت خطبتها[4] في الخطاب، ثم وطئتها؛ حرمت عليك أبدا.

وإن أنت طعنت طعنة بقدر ما يلتقي الختانان ويجب الغسل؛ بانت بثلاث تطليقات، ثم لم تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك، وإن أنت تركتها فلم تخطبها[5] في الخطاب فتزوجت سواك، ثم طلقها الزوج أو مات عنها، ثم خطبتها في الخطاب، فإن وطئتها وطئا فوق ما يلتقي الختانان، ويجب الغسل؛ حرمت عليك، وإن أنت طعنت طعنة بقدر ما يلتقي الختانان، ويجب /١٦٢/ الغسل؛ بانت بثلاث

---

(١) ث: والذي.

(٢) ث: تحريمه.

(٣) هذا في كتاب بيان الشرع (٣٩٤/٥٢). وفي الأصل، ج: كنت أمرك آمر أن يطعن. ث: كتب أمرك آمر أن يطعن.

(٤) ث: خطيتها.

(٥) ث: تخطيتها.

تطليقات، ولم يكن لك إليها رجعة حتى تنكح زوجا غيرك، فإن طلقها الزوج أو مات عنها، فإذا انقضت عدتها؛ حلت لك أن تخطبها في الخطاب بنكاح جديد ومهر جديد، وحل لك المقام معها ووطؤها كيف شئت، وكفارة اليمين تلزمك من أول ما تطعن طعنة؛ إطعام عشرة مساكين، فإن لم تجد؛ فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: وعن رجل حلف بطلاق امرأته لا يباشرها، ثم لم يباشرها حتى خلت أربعة أشهر؛ **قال:** بانت منه بالإيلاء.

قلت: فإنه رجع فتزوجها بنكاح جديد ولم يباشرها حتى خلا أربعة أشهر؟ **قال:** لا إيلاء عليه بعد الإيلاء الأول، ولا يحنث حتى يباشرها.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا، وهذا أكثر القول. **وقال من قال:** ما لم يطأها، يلحقه الإيلاء بعد الإيلاء حتى تبين بالثلاث.

مسألة: وفي رجل حلف، وله امرأة لا يطؤها إلى سنة، فإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فإن شاء خطبها إذا بقي من السنة أقل من أربعة أشهر، ولا يطؤها حتى تمضي السنة، فإن هو أراد غير ذلك؛ فليطعن طعنة واحدة حتى تغيب الحشفة، لا تزيد على ذلك ثم لينزع عنها، ويشهد على رجعتها، وإن وطئ أكثر مما وصفت لك؛ حرمت عليه أبدا.

قال أبو سعيد: هذا إذا حلف بطلاقها أنه لا يطؤها، فهو كما قال، وأما إذا حلف لا يطؤها إلى سنة، فإن وطئها؛ فإنما عليه كفارة يمين، وينهدم عنه الإيلاء، وإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فإن ردها ووطئها قبل السنة؛ فإنما عليه كفارة يمين.

مسألة من كتاب المصنف: فإن قال: "إن فعلت كذا إلى سنة فامرأته طالق"؛ فله أن يطأها، وفرقوا بين قوله: "إن"، وبين قوله: "إن فعلت"، فهذا له أن يطأها

ولا يدخل عليه إيلاء، وأما الذي قال: "إن لم"؛ ليس له مسها[١] حتى يفعل[٢] ما قال، فإذا لم يفعل إلى أربعة أشهر؛ دخل عليه الإيلاء، فإن مسها قبل أن يفعل؛ فسدت عليه أبدا.

مسألة: ومنه: ومن قال: "امرأته طالق إن لم تأته بكذا"، ثم زعم أنه نوى في نفسه أنه قال: إلى سنة؛ **أبو المؤثر**: لا أرى أن تقبل نيته في هذا، وإن لم تأته بما قال حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

مسألة: ومنه: إن قال: "إن لم تأته بكذا إلى سنة"، ثم قال: إنه عنى في نفسه إذا انقضت السنة، فإن لم تأته بكذا فامرأته طالق؛ فالقول قوله مع يمينه إن أرادت أن تستحلفه أن هذه نيته، ثم هي امرأته يطؤها إلى سنة، فإذا انقضت السنة؛ لم يطأها حتى تأتيه بما قال، فإن وطئها من قبل أن تأتيه بما قال؛ حرمت عليه أبدا، وإن تركها ولم تأته بما قال حتى خلت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

(رجع) مسألة: وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته واحدة لا يطؤها، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يطأها؛ فقد بانت بالإيلاء، وإن وطئها وأتم الجماع؛ فسدت عليه أبدا، ولكن الذي يؤمر به أن يطعن بذكره في موضع الوطء طعنة بقدر ما يلتقي الختانان وتغيب الحشفة وحدها، ويجب الغسل، ثم ينزع، فإذا فعل ذلك؛ فقد حنث /١٦٣/ في يمينه، وإن كان بطلاق واحدة أو اثنتين؛ فقد وقع عليه ذلك الطلاق، وهو أملك بردها فيه إذن، وإذا ردها؛ كانت زوجته بما بقي من الطلاق، وإن هو تركها لم يفعل كذلك حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء وهي تطليقة

(١) ث: أن يمسها.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: تفعل.

بائنة[١]، والله أعلم، وينبغي للذي حلف بطلاق زوجته أن لا يطأها سنة، إلا مرة واحدة أن يمسك عن وطئها، فإذا بقي من السنة أقل من أربعة أشهر؛ وطئها تلك المرة التي استثناها، ثم يمسك عن وطئها حتى تتم السنة ولم يطأها إلا مرة كما حلف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: الرغومي: وقيل: إن حروف الإيلاء أربعة، وهي: "إن"، و "إن لم"، و "إذا"، و "إذا لم"، أما "إن" و"إذا"؛ فهما إيلاء في الجماع، وفي غير الجماع ليسا بإيلاء، ومثل ذلك أن يقول لها: "إن جامعتك فأنت طالق" و "إذا جامعتك فأنت طالق"، وأما في الجماع: "إن دخلت بيت فلان فأنت طالق"؛ فهذا ليس بإيلاء، إن دخلت؛ طلقت، وإن لم تدخل؛ لم تطلق، ولو طال الوقت، ويجوز له جماعها. وأما "إن لم"، و "إذا لم"؛ فهما إيلاء في غير الجماع، وفي الجماع ليسا بإيلاء، كقوله: "إن لم يقدم زيد فأنت طالق"، و "إذا لم يقدم زيد" حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء ولا يطأ، وكقوله: "إذا لم أطلقك فأنت طالق"، فإذا لم يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وهي تطليقة تحل للأزواج من يومها، ويكون هو خاطبا في الخطاب كغيره، وإن رجعت إليه؛ فبولي وشاهدين وصداق، وإن وطئها فيما يلزم فيه الإيلاء؛ حرمت عليه.

وأصل الإيلاء على الجملة: كل يمين تمنع الجماع فهي إيلاء، مثل الرجل إذا حلف بالله ﷻ عن وطء زوجته، فإن تركها أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن وطئها قبل أن تنقضي أربعة أشهر؛ فهي زوجته، وعليه كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو /١٦٤/ عتق رقبة، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام، وأما إذا حلف بالطلاق عن جماع زوجته تطليقة واحدة؛ فهذا الذي يؤمر بالطعن، فإن

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٣٩٥/٥٢). وفي النسخ الثلاث: ثانية.

طعن طعنة واحدة بقدر ما يلتقي الختانان ونزع من حينه؛ فإن زوجته تطلق، وجائز له ردها ولو كرهت، إذا كان بقي بينهما شيء من الطلاق، وأما إن مضى الوطء؛ فقد حرمت عليه أبدا، وأما إذا ترك وطأها أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وجائز لها التزويج من يوم بانت، والله أعلم.

مسألة: وأما من حلف بالطلاق أنه يتزوج على زوجته؛ فهذا إيلاء، فإن تزوج قبل أن مضي أربعة أشهر؛ بر في يمينه وإلا بانت بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل تنازع هو وزوجته، وكثر بينهم المراء فقال الزوج: "إن لم أتزوج عليكِ فأنت طالق ثلاثا"، فتم ما شاء الله من الزمان ومات ولم يتزوج، أترث عنده أم لا؟ فإذا مضت أربعة أشهر ولم يتزوج ومات بعدها؛ فلا ترث، والله أعلم؛ لأنها قد بانت منه بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل حلف لا يجامع زوجته إلى سنة إلا مرة واحدة، هل يدخل عليه على هذه الصفة إيلاء أم لا؟ إن هذا لا إيلاء عليه على هذه الصفة؛ لأنه ليس بممنوع من الوطء، وأما الإيلاء فكل يمين منعت عن الوطء، وهذا جائز له أن يطأها مرة واحدة، فإذا وطئها تلك المرة التي استثناها؛ دخل عليه الإيلاء إذا بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدا؛ لأنه ممنوع عن الوطء من أجل اليمين التي حلفها، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن حلف لا يطأ زوجته أبدا إلا مرة ويوما واحدا؛ فلا إيلاء عليه، ولو تركها سنين حتى يطأ مرة، فإن تركها بعد ذلك حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل غضبت عليه زوجته، فحلف يمينا بالله: "إني ما أرضيها إلى حول سنة"، أيلحقه إيلاء في ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان نيته لا يرضيها

في أمر غير الجماع، /١٦٥/ وإنما هو أمر كان بينهما في طلب طلبته إليه، وهو غير واجب عليه؛ فهذا عندي لا يلحقه الإيلاء، وإن كان قصد برضاها الجماع لها، وكان قد عرف منها أن رضاها في الجماع؛ فهذا عندي يلحقه الإيلاء إذا تركها أربعة أشهر، وإن كانت طلبت عليه ما يجب لها عليه بالحق وامتنعت عليه، لعله لما لم يعطها ذلك الحق فيما يجوز لها الامتناع منه؛ فأخاف أن يلحقه الإيلاء إذا تركها أربعة أشهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يرضي زوجته إذا نشزت عليه إلى سنة، ولا يأتيها في الرضى؛ فهذه يمين عندنا، لا تمنعه جماع زوجته، والإيلاء لا يكون إلا في اليمين التي تمنع الجماع على ما جاء في آثار المسلمين؛ لأن الجماع يمكن على كرهها، إلا أن تكون هو له نية في الرضى أنه لا يجامعها؛ فهو مردود إلى نيته **على قول من يقول**: إن الأيمان على النيات، كانت يمينا بالله أو بالطلاق، والله أعلم.

مسألة عن صالح بن وضاح: ومن قال لزوجته: "والله ما أطؤك شهرا"، فتركها خمسة أشهر أو أقل أو أكثر، أترى عليه إيلاء إذا تركها جنة ليمينه، أم لا؟ **قال:** إذا وطئها في ذلك الشهر الذي حلف لا يطأها فيه؛ فعليه كفارة يمين مرسل، وإن لم يطأ حتى تنقضي أربعة أشهر؛ لم يدخل عليه إيلاء؛ لأنه غير ممنوع من وطئها، إلا شهرا واحدا.

وفي كتاب الضياء: من قال لامرأته: "إن قربتكِ الليلة أو إلى شهر فأنت طالق"، فتركها أربعة أشهر؛ فلا أرى الإيلاء داخلا عليه، ولو تركها من أجل يمينه لم يدخل عليه الإيلاء، إذا وقت دون الأربعة الأشهر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن آلى من زوجته، وحلف بطلاقها، أيلحقه الطلاق بعد الإيلاء أم لا، وكذلك الإيلاء يدخل على الطلاق أم لا، وما الذي يلزم المولي

فيه أن يطعن من الإيلاء، والذي تلزم فيه الكفارة، كانت المرأة حاملا أو مويسة، أو ممن تحيض أو حرة أو مملوكة، وكيف حكم العدة عليهن في ذلك، وكذلك الكفارة؟ **قال**: لم نعلم أنه يلزم كفارة الإيلاء والإيلاء، بل نحفظ أن الرجل إذا حلف بالله عن وطء زوجته، /١٦٦/ فإن ترك وطأها أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وهي تطليقة بائنة، تحل للأزواج من يوم بانت منه بالإيلاء، وإن وطئها قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فهي زوجته، وعليه كفارة يمين مرسلة، كما قال الله تعالى بلا تخيير، وأما إذا حلف بالطلاق عن جماع زوجته؛ فهي تطليقة واحدة، فهذا الذي يؤمر بالطعن، وينزع من حينه، وتطلق به زوجته، وله ردها ولو كرهت، إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق، وإن أمضى الجماع؛ حرمت عليه أبدا، وأما إن ترك جماعها؛ بانت منه بالإيلاء، وجائز له تزويجها من يوم بانت منه، وأما إن حلف بالطلاق عن وطء زوجته؛ فهي يمين إيلاء، وعدتها عدة إيلاء، لا عدة طلاق، ولو كانت حاملا أو مويسة، أو ممن تحيض؛ كله سواء، وأما إذا آلى منها بطلاقها عن وطئها، فإذا انقضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق؛ بانت بتطليقة واحدة، وانهدم الإيلاء، وإن انقضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق؛ بانت بتطليقتين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: إذا حلف لا يطأ زوجاته الأربع؛ فلا إيلاء عليه؛ لأنه غير ممنوع في يمينه هذه من وطء واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاث؛ لأنه غير محدودات، ولا يمنع من فعل بعض المحدود الذي حلف لا يفعله، ولا يقع عليه حنث في يمينه حتى يفعل المحدود كله، ولا يقع الإيلاء، إلا في يمين يمنع الجماع، ويمينه هذه لا يمنعه عن وطء واحدة من زوجاته أو اثنتين أو ثلاث؛ لأنه لا يقع عليه الحنث في يمينه هذه بوطء الواحدة أو الإثنتين أو الثلاث حتى يطأ الرابعة،

فإذا وطئ الثالثة من زوجاته المحدودات في يمينه هذه؛ دخل عليه الإيلاء في زوجته الرابعة وحدها؛ لأنه قد صار ممنوعا عن وطئها بيمينه التي حلف بها، فإن كانت يمينه بالله؛ فعليه كفارة يمين مرسلة، وإن كان بالطلاق، فإذا وطئ /١٦٧/ الرابعة وطئا يجب به التقاء الختانين ونزع من حينه، ولم يزد على ذلك؛ وقع على زوجاته الأربع تطليقة واحدة، وإن زاد في وطء الرابعة أكثر من التقاء الختانين؛ حرمت عليه الرابعة وحدها؛ لأنه وطئها بعد أن وقع عليه الطلاق بغير رد وإشهاد، ولم [يحرم عليه الثلاث][1] من زوجاته التي وطئهن أولا ما دمن في عدة الطلاق بمحضر شاهدين حرين مسلمين.

وفي موضع: إن كان بقي بينه وبينهن شيء من الطلاق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي: وفيما قيل به فورد في الأثر عن أولي العلم والبصر: في طعنة المولي بذكره في قُبل زوجته حتى تغيب الحشفة قبل أن تمضي مدة الإيلاء، فما تقول إذا غابت الحشفة في فرجها، مع نصف الذكر على العمد منه في ذلك أو الخطأ، أتفسد عليه زوجته بذلك أم لا؟ **قال**: نعم، تفسد عليه زوجته بذلك، عمدا كان أو خطأ، حسب ما يتجه لي مما عرفته من معاني الأثر، والله أعلم.

قلت له: وإن غاب مع الحشفة في فرجها مقدار عرض أصبع، أيكون في المعنى سواء؟ **قال**: هكذا، ولو غاب منه فوقها بفرجها موضع ابرة فلا أعلمه، إلا أنها قد فسدت عليه بذلك زوجته.

---

(١) ث: يجز عليه من الثلاث.

قلت له: إنا نرى هذا هو المعنى المفسر على من ابتلي به تشديد التوقيع على ما أوجبه الأثر، وأجازه أهل الرأي والنظر من ذوي العلم والبصر؟ **قال**: نعم، كذلك، ولا يحكمه إلا من وفقه الله فعصمه عن التورط في الحرمات.

قلت له: أرأيت هذا المبتلى بذلك قد أتاها كذلك فيما معه، فقصده ولم يعلم أنه زاد فوق ما أبيح له شيئا، إلا أنه قد عناه الشك والريب، واتهم نفسه في ذلك أنه لم يحكمه على ما بجوازه قد حكم من غير صحة معه فيما خامر عقله بزيادة ولا نقصان، هل تفسد على هذا من حاله زوجته أم لا؟ **قال**: لا؛ لأن الشك والريب في الأعمال المفروغ منها المقصود بها وجه الحق والعدل فيها؛ ليس بشيء، ولا يعتبر /١٦٨/ به؛ لأنه من وسواس الخناس -لعنه الله وأخزاه-، بل يمضي هذا على يقينه الذي اعتقده، فقصده حال مباشرة تلك البشرة، ولا يلتفت إلى ما ليس عليه ولا له بحق.

قلت له: أرأيت إذا ظن أن ذلك المعنى المحجور قد وقع منه لما به من مخامرة عقله بشدة اضطراب شهوته حال انتشار ذكره ومباشرة زوجته، وقال بعد ذلك: لعله وعساه قد أتى في ذلك ما لا يحل له فيفسدها عليه، هل ترى عليه في ذلك بأسا أم لا؟ **قال**: هذه هي المعاني الأولى التي ذكرتها لك أنها من وسواس الخناس -لعنه الله وأخزاه(١)- ولا تعتبر(٢) به في الأحكام جزما، وقد زاد هذا المعنى قليلا [...](٣) الأول، لمخامرة الظن على مقتضى اليقين الذي لا يغني عن الحق شيئا، والحق هاهنا هو اليقين، وهو على ما أسس قاعدة بنيانه عليه، وهو طلب الخروج

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجزاه.

(٢) ث: تعبر.

(٣) بياض في الأصل، ث، ومقداره في الأصل: كلمة.

مما دخل فيه، من الوجوه الموجبة عليه بينونة زوجته عن حكم ما هم فيه، وعليه بانقضاء المدة المؤجلة إلى الأربعة الأشهر، مذ[١] آلى منها باليمين المانع له عن وطئها، وقوله لعله وعساه قد كان منه ذلك المحجور عليه منها، فلعله وعساه لم يكن منه ذلك أبدا فتشاكهتها واستويتا توأمان في هذه الحالة، فلما أن كان كلاهما قد دخل عليهما لعل وعسى؛ فالأولى له في قضيته تلك بقاؤه على الأصل المبني عليه حكم ما قد مضى إليه فانقضى، وكان لعل وعسى لم يكن منه ما يهدم عليه بناءه، هو الأوجب إلى الإقامة عليه لا البينونة عنه إلى ما لا خلاف له في الأحكام؛ لانهداده عن الذروة العليا من أصول الدين إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا جامعها بقدر ما تغيب الحشفة، ويلتقي الختانان ثم نزع، أتخرج منه بتطليقة وله ردها؟ **قال**: نعم، وقد بر في يمينه، ولا حنث عليه بعد ذلك فيما أعلمه، والله أعلم.

قلت له: وبماذا /١٦٩/ تحرم عليه إذا زاد[٢] في جماعه إياها فوق هذا الحد المحدود؟ **قال**: المعنى في ذلك؛ لأنه لما أن حلف أن جامعها فهي طالق، فلما أن وقع منه الجماع الموجب عليهما الغسل وما يتعلق على [...][٣] بغير حله من تحريم وحد إذا كان بالزنى الصريح؛ فقد وقع منه ما قد حلف عنه، فمن حينها طلقت، وله ردها بعد ذلك، وإذا زاد على هذا الحد؛ فقد جاوز الجائز، وصار في حينه ذلك بزيادته تلك فوق البغية يجامع امرأته بائنة منه بالطلاق، فلما أن صح جماعه ذلك قد أصاب به مطلقته؛ فقد حرمت عليه أبدا، ولا يسعه ردها، ومع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) ث: أراد.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

ذلك فقد عصى ربه، وعليه التوبة من ركوبه الذنب العظيم إن أتاه عمدا، فهذا ما اتجه لي من معنى هذه القضية، فانظر فيه إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا لم تلج الحشفة في فرجها كلها، هل لا يكون ذلك مجزيه[١]؟ **قال**: لا يكون بذلك مكتف دون الوفي في ذلك بهذا الشرط المتقدم آنفا؛ لأنه لا من المعاني الموجبة عليه غسلا ولا حرمة، مهما أتاه في الدبر أو الحيض، كلا، ولا حد إن كان ذلك قصدا منه به فرج امرأة أو رجل إلى زنى.

قلت له: ولو قذف الماء في فرجها؟ **قال**: نعم، على معنى ما قيل به في الأثر.

قلت له: فهلا يجب عليه الغسل بذلك؟ **قال**: نعم، لا غير؛ لأن[٢] وجوب الغسل من الجنابة غير وجوب الغسل من الجماع؛ لأن اسم الجماع يقع بما صرحته لك، ولو لم ينزل الماء الدافق في فرجها؛ فقد وقع عليه اسم الجماع، ووجب الغسل على أصح القول، وأما الغسل من الجنابة؛ فذلك معنى آخر أنه يجب بنزولها[٣] من احتلام أو عبث، أو تقبيل أو غير ذلك، وهذا أشبه معنى القبلة لها والعبث بها لما أن صح نقصانه عن الجماع المعنوي؛ يثبت[٤] حكمه كذلك إن شاء الله؛ ودليله الموجب التفرقة بينهما في الحكم من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ /١٧٠/ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فقد ميز الله بين الجنب والملامس، وقد اتفق أصحابنا ومن شاء الله من مخالفينا على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجزية.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينزولها.

(٤) ث: ثبت.

أن حكم اللمس هو التقاء الختانان في الجماع، إلا من شذ منهم بالقول بخلاف ذلك على وجه الخطأ في التأويل، والسهو والغلط من قائله، ودليل آخر على إيضاح برهان هذا القول قوله ﷺ فيما يحل المطلقة ثلاثا لمطلقها بعد أن تنكح زوجا غيره، قال: «حتى تذوق عسيلتها»[١]، وهذه كناية عن الجماع الصحيح ولا يصح ذواق عسيلتها به، إلا بما يكون جالبا لمقتضى الحلاوة بالشهوة، ولا يصح ذلك فيما معنا إلا بالتقاء الختانين حسب ما فهمناه من معاني الأثر، وعرفناه بصحيح الخبر، ورجيح النظر المتميز بنور الفكر، والله أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٧١٨؛ وابن عدي في الكامل، ٠٨/٢٣٠.

الباب العشرون في اليمين بالوطء وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: والذي حلف لا يجامع امرأته حتى تقل له، فقالت له: قد قلت لك، قد قلت لك، تردد ذلك عليه، فلم يجامعها أو جامعها، فإن كان مرسلا لقوله، فقالت: قد قلت لك؛ فقد قالت له قولا تبرئه في يمينه هذه، فإن وطئها بعد ذلك؛ فلا شيء عليه، وإن لم يطأها وقد زال عنه حكم الإيلاء بزوال اليمين، وإن تركها جنة ليمينه؛ فأحسب أن في ذلك اختلافا، وفي الإيلاء إن تركها إلى أربعة أشهر، وإن كان قال لها إلا أن تقول له أن يجامعها، وأراد ذلك؛ فلا ينفعه عندي هذا القول منها، ولا يزيل عنه الحنث، وإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، والإيلاء تطليقة بائنة منه لها لتدرك رجعتها في الرد في قول أصحابنا، وإن جامعها قبل أن تقول له قبل الأربعة أشهر؛ زال عنه حكم الإيلاء وحنث في يمينه، فانظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل له أربع نسوة، فحلف لا يطأ واحدة /١٧١/ منهن، ثم وطئ واحدة منهن، ولم يقصد إلى واحدة بعينها، هل يحنث وهل عليه في التي لم يطأ بأس؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا وطئ واحدة منهن؛ فقد حنث، وعليه الكفارة ولا حنث عليه بعد ذلك إذا وطئ من بقي.

قلت: وإذا حلف لا يطأهن فوطئهن، إلا واحدة، هل يحنث، وهل تبين الذي لم يطأ بالإيلاء؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا حلف عن وطئهن جميعا، لا يطؤهن كلهن؛ فليس عليه في هذا إيلاء إذا حلف لا يطؤهن لم يدخل عليه إيلاء، فإن وطئ واحدة أو اثنتين؛ لم يدخل عليه إيلاء حتى يطأ الثالثة، فإذا وطئ الثالثة؛ دخل

عليه الإيلاء في الرابعة، فإن لم يطأ الرابعة حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء وحدها، ولا كفارة عليه في يمينه حتى يطأ الرابعة.

مسألة: وعن رجل طلب إلى امرأته نفسها وكرهت، فحلف إن لم تفعل لا يطلب إليها حتى تطلب إليه، فلما خافت الفرقة، طلبت إليه قبل انقضاء أربعة أشهر، فقال: لا أحتاج إلى ذلك، ثم تمّ على ذلك حتى خلا أربعة أشهر؛ **قال**: أرى أنه إيلاء.

مسألة: وعن رجل حلف، أو قال: "امرأته طالق لا يباشرها ليلا"، فكان يباشرها نهارا، ويدعها الليل، هل عليه في ذلك بأس؟ فلا بأس عليه على ما وصفت، ما لم يدع مباشرتها أربعة أشهر ليلا ونهارا، فإذا فعل ذلك؛ حرمت عليه بالإيلاء.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "إن لم أتزوج عليك فعلي مائة حجة"، فوطئها قبل أن يتزوج عليها؟ فإنها لا تحرم عليه.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "إن لم تفعلي كذا وكذا في هذا اليوم فأنت طالق"، ثم وطئها في أول ذلك اليوم، ثم فعلت ما حلف عليها في آخره، هل تفسد عليه؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: تفسد عليه. **وقيل**: لا تفسد عليه.

قلت: وما معك من علة من يقول: لا تفسد عليه، وقد كان ممنوعا الوطء حتى تفعل، وقد كان داخلا عليه الإيلاء؟ **قال**: **معي** أنه لإجماعهم أن في اليوم لا يقع به حكم الإيلاء، وإنما يقع به الطلاق إن لم يفعل، فإذ[1] قد فعلت؛ /١٧٢/ فقد وقع البر، ولم يقع حكم الطلاق، ولا كان في الأصل واجبا عليه حكم الإيلاء، **وإنما قالوا**: تفسد إذا وطئها، وقد آلى بطلاقها إن وطئها، فإن حلف بطلاقها إن

(١) ج: فإذا.

لم تفعل هذا اليوم كذا وكذا، ثم، (وفي خ: وقد) آلى بطلاقها إن لم تفعل هذا اليوم كذا وكذا، ثم[1] وطئها قبل أن يفعل في ذلك، ثم فعلت ما حلف فيه عليه بفعله؛ **قال**: فيخرج عندي أنه لمعنى تعلق أحكام الإيلاء عليه في بعض القول أن لو تركها جنة ليمينه، حتى تمضي أربعة أشهر، وقد حلف بطلاقها إن وطئها إن لم يفعل هذا اليوم؛ **فقد قيل**: تبين بالإيلاء فيما عندي إذا تركها جنة ليمينه. **وقيل**: لا تبين بالإيلاء إذا انهدم عنه حكم اليمين، وأبيح له الوطء.

مسألة: **قال هاشم**: وعن رجل آلى من امرأته، فمن قبل أن يخلو أربعة أشهر اختلعت منه، وقبل خلعها؛ **قال**: ما أراها إذا اختلعت، وقَبِل قَبْل الأربعة الأشهر، إلا أن ذلك لا يدخل عليه فيه إيلاء، وعدتها من يوم اختلعت، والخلع يهدم الإيلاء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **وفي الضياء**: وإن حلف إن لم يفعل في هذا اليوم ثم وطئ قبل أن يفعل، ثم فعل بعد الوطء؛ **قال سعيد بن المسيب**: لا تحرم عليه. **وقال سليمان بن عثمان والأشياخ**: قد حرمت عليه.

مسألة من المصنف: فإن قال: "إن لم أشتر لكِ ثوبا إلى الفطر فأنت طالق"، فإن أرسل القول ولم يكن له معنى، وكان بينه وبين الفطر أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن كان معناه أنه يشتري لها إذا جاء الفطر؛ فلا بأس عليه بوطئه إياها، فإذا جاء الفطر؛ اشترى لها.

مسألة: **ومنه**: وإن قال: "هي طالق إن لم يفعل كذا غير الوطء"، فلم يفعل حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فإن تزوجها بعد ذلك؛ **قول**: ليس عليه

---

(١) زيادة من ث.

شيء، ويطؤها وقد انهدم يمينه. **وقول:** لا يطأ حتى يفعل، ولا وقت عليه، وإن وطئ؛ فسدت عليه، وتبين بالإيلاء بعد إيلاء الثلاث. /١٧٣/

مسألة: ومنه: والإيلاء حكمان: حكم البر، وحكم الحنث، فحكم الحنث: إذا قال: "والله لا أقربك"، ثم قربها؛ لزمه الحنث، لا شيء عليه غير الكفارة. وحكم البر إذا قال: "والله لا قربتك ولا أجامعك"، فتركها أربعة أشهر؛ بانت، وهو حكم البر وبانت بالتطليقة، وإن قال: "إن لم أخرج إلى صحار فامرأتي طالق ثلاثا"، فمات قبل أن يخرج؛ **قال:** يتوارثان ما لم تخل أربعة أشهر.

مسألة: ومنه: ومن قال: "إن وطئ امرأته فهو مجوسي أو نصراني أو يهودي"، حتى خلت أربعة أشهر؛ فقد بانت بالإيلاء؛ لأن كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وكذلك إن قال: "إن وطئتكِ فغلامي حر".

مسألة: ومنه: ومن قال لامرأته: "وبيت الله لا يجامعها"، فتركها أربعة أشهر؛ فعن **محمود بن نصر إلى موسى بن علي**: إن الإيلاء داخل عليه لقوله: "وبيت الله".

مسألة: ومنه: ومن قال: عليه الهدي، أو نوى أنه يهديه إلى موضع الهدي أنه لا يطلب إلى زوجته المباشرة، فلم يباشرها حتى مضت أربعة أشهر، ثم وطئها؛ **قال أبو عبد الله:** إنها قد بانت بالإيلاء، ولزمه لها صداق ثان بوطئه إياها بعد أن بانت بالإيلاء، ولو تابعته ولم يعلمها أنها قد بانت بالإيلاء، ويلزمه يهدي ثمن شاة تذبح بمكة.

مسألة: ومنه: ومن حلف بالله لا يطأ أو يمين غير الطلاق والظهار، واستثنى إن شاء الله متصلا بكلامه في اليمين؛ إن الاستثناء ينفع في هذا، ولا يلزمه إيلاء.

مسألة: الصبحي: فيمن قال لزوجته: "إن فعلت كذا لأفعلن بكِ كذا مما لا يجوز له فعله بها إن فعلت هي ذلك"، أيدخل عليه حكم الإيلاء ولا يجوز له وطؤها قبل أن يفعل بها ذلك، أم هذه خارجة من معنى الإيلاء؟ **قال**: فهذه ليست من مسائل الإيلاء إذا قال لها: إن فعلت كذا لأفعلن بك كذا مما لا يجوز له في الشرع فعله، فإن قالت هي: "قد فعلت" وأنكر هو ذلك؛ ففي ذلك اختلاف؛ /١٧٤/ **قول**: إن القول قول الزوج، وعليها البينة أنها قد فعلت ما حلف عليها زوجها. **وقول**: إن القول قولها هي أنها قد فعلت ما حلف عليها، وهو أكثر القول، فإذا قالت له هي: أنها قد فعلت، فأراد هو أن يفعل المعصية، كما توعدها هو بالفعل؛ فهو آثم، وعليه الاستغفار والتوبة والرجوع إلى الحق، وإن ترك هو الفعل الذي لا يجوز له فعله من المعاصي؛ فلا يلحقه الإيلاء في زوجته، ولو أتت عليه حالة تمنعه فعل ذلك بها، والوقوف عن المعصية أولى، وهذا القول منه لها يخرج على معنى التوعد، ولا يلحقه طلاق ولا إيلاء على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي قال لزوجته: "إن وطئتك" أو "إذا وطئتك" فأنت طالق، أو "والله لا أطؤك" وما أشبه هذا من الموانع للوطء فكل هذا إيلاء، وتبين إذا لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر، فإن وطئها قبل مضي الأربعة الأشهر، وكانت يمينه بالله؛ فإن عليه الحنث وانهدم[1] الإيلاء، وإن كانت يمينه بالطلاق، فإذا زاد على التقاء الختانين فقد فسدت عليه، وإن لم يزد فإنها تبين بتطليقة رجعية، وإن لم يفعل شيئا من هذا حتى مضت أربعة الأشهر فإنها تبين بتطليقة، ولا عدة عليها، وله تزويجها إن شاء، فإن تزوجها ووطئها لحقه الحنث إن كانت يمينه بالله، وإن تركها جُنَّة ليمينه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء أيضا، وإن خالعها أو طلقها

(١) ث: وانهدام.

ثلاثا في أجل الإيلاء؛ فإن الإيلاء ينهدم، ويلحقها الطلاق والخلع، فإن ردها بعد الخلع باتفاق منهما؛ فذلك جائز وله وطؤها بمنزلة التزويج، فإن كانت يمينه بالله؛ فإن عليه كفارة الحنث، وإن تركها جنة ليمينه؛ فإنها تبين /١٧٥/ بالإيلاء أيضا على ما مضى في التزويج، وإن كانت يمينه بالطلاق؛ فلا شيء عليه بعد الوطء في التزويج والرد.

(**قال غيره**: أما إذا لاعنها ثم خالعها، وكان إيلاؤه بالظهار؛ فليس له أن يطأها حتى يكفر، وإن تركها ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن كان تزويجه بعد انقضاء العدة؛ فليس عليه وقت في الكفارة، واختلف في وطئه إياها؛ **فقال من قال**: يجوز له وطؤها قبل التكفير. **وقال من قال**: ليس له وطؤها قبل التكفير، وأما إذا كان قبل انقضاء العدة، فالإيلاء يلحقه ولا ينهدم عنه بالخلع، والله أعلم. **رجع**)

مسألة: ابن عبيدان: في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن وطئتك إن لم أطأك"؛ إنه لا يلزم هذا الرجل حنث في زوجته، وطئها أو لم يطأها؛ لأنه اتفق معنى الحنث والبر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال لزوجته: "إن لم تفعلي كذا وكذا أو تعطيني كذا وكذا، وإلا لا أجامعك"؛ **قال**: [لا يلحقه][1] الإيلاء.

أرأيت إذا طلقها قبل انقضاء الأربعة الأشهر، ثم تزوجت بعد انقضاء العدة، ثم تزوجها تزويجا جديدا، أيكون ممنوعا عن جماعها، ويجوز له الدخول عليها، أم يلحقه الإيلاء في ذلك؟ **قال**: ففي لحوق الإيلاء اختلاف من بعد تزويج الثاني؛

---

(١) ث: يلحقها.

قول: يلحقه. **وقول**: لا يلحقه، وأما الجماع فيختلف (ع: فيه)؛ **قول**: جائز. **وقول**: لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل عليه لرجل دراهم فطالبه إياها، وقال: "إن لم يوفه إياها إلى عشرة أيام فامرأته طالق"، فلم يوفه إياها حتى انقضت العشرة الأيام، وأيام بعدها، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: إذا انقضت عشرة أيام، ولم يوفه؛ فإن زوجته تطلق، ولا يكون إيلاء، غير أنه قد اختلف المسلمون في وطء زوجته قبل أن يوفي غريمه، وقبل انقضاء عشرة أيام؛ **فقال من قال**: لا يجوز له وطؤها، وهو أكثر القول. **وقال من قال**: جائز له الوطء إذا وفى غريمه قبل انقضاء الأجل، والله اعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن قال: "حالف بالطلاق إن كنت ما /١٧٦/ أفعل كذا"، أو "أني فاعل كذا"، أو "أني الفاعل كذا"، أَكُلّ هذا بمنزلة قوله: "إن لم أفعل كذا"، ويكون هذا إيلاء بلا اختلاف إذا كان في غير الجماع، ويلحقه الاختلاف في الجماع على قول من رأى هذا استثناء لا خبر[1]، أم لا؟ عرفني حكم جميع هذا.

الجواب: هو كذلك على ما عندك (ع: عندي) من وجوب الإيلاء في غير الجماع، ولا أعلم فيه اختلافا فيما عندي، وفي الجماع اختلاف، والله أعلم، ولا توفيق لأحد من الخليقة إلى شيء من الصواب إلا بالله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خير.

الباب الحادي والعشرون في الإيلاء إلى ما دون أربعة أشهر

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق إن لم تدخل دار زيد اليوم"، أو "غدا"، أو "إلى شهر"، أو "ثلاثة أشهر"، ما دون تمام أجل الإيلاء، وهو أربعة أشهر، فإذا حد في ذلك حدا يكون دون الأربعة أشهر؛ فقد أجمعوا أن ذلك لا يكون به حكم الإيلاء، ولا يكون حكم ذلك حكم الإيلاء في خروج [...][(١)] وقد أجمعوا لا نعرف بينهم اختلافا أنه إن لم يفعل ما حلف عليه من قبل أن (عندي أنه أراد: يجيء) الوقت؛ إنه يحنث، وأنّ امرأته لا تخرج منه بالإيلاء، واختلفوا في ذلك إذا فعل ذلك، ثم تركها جنة ليمينه حتى مضت أربعة أشهر؛ **فقيل:** إنها تبين بالإيلاء. **وقيل:** إنها لا تبين بالإيلاء، وأما إذا تركها لغير الجنة في يمينه؛ فلا إيلاء عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، واختلفوا فيه إذا وطئها قبل أن يفعل، ثم فعل ذلك الذي حلف عليه في ذلك الوقت الموقت، أو إلى ذلك الأجل المعدود؛ **فقال من قال:** تفسد عليه امرأته، فعل أو لم يفعل؛ لأنه قد وطئ محجورا عليه غير مباح؛ لأن اليمين كانت متعلقة عليه في الإجماع أنه لا مخرج له من الطلاق، إلا بالفعل كما كانت اليمين متعلقة عليه في الإجماع أنه لا مخرج له من الإيلاء إلا بالفعل.

والإيلاء ضرب من الطلاق، والطلاق أوجب من الإيلاء في إجماع أهل القبلة؛ لأن أهل القبلة مختلفون في أحكام الإيلاء في هذا، /١٧٧/ ولا نعلم بينهم اختلافا في أحكام الطلاق في هذا، وإقدامه على الوطء في المحجورات إقداما منه على الفساد؛ **قال:** ولا فرق في ذلك إن لم تدخل دار زيد لغير أجل أو اليوم؛ فقد أوقع

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

الطلاق، ولا محال إن لم يفعل ما حلف عليه، ولو كان ذلك كذلك، لكان إذا حلف بطلاقها إن لم تدخل (ع: دار) زيد لغير أجل، ثم وطئها، ثم فعل؛ إن ذلك يزول عنه به حكم الإيلاء، كما يزول به عندكم الطلاق. **وقال من قال**: إنها لا تفسد عليه؛ لأنه ليس بمولي في الإجماع إيلاء يجب به حكم الإيلاء عليه، وإنما ذلك لأجل معروف، وإنما يفسد الوطء على المولي(١) بالطلاق والظهار لغير أجل أو لأجل يكون عليه أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر لغير غاية؛ ولأنه قد فعل ما حلف عليه، ولأنه قد وطء قبل وجوب الطلاق. **وفي غيره**: عدة إيلاء.

مسألة: وأجمع أصحابنا أنه إذا قال: "امرأته طالق إن لم تدخل دار زيد" و "إن لم تضرب عمروا" لغير أجل مرسلا لكلامه؛ إنه ممنوع الوطء، وأنه إن وطئ قبل أن يفعل؛ إن امرأته تفسد عليه.

مسألة: واعلم أن الإيلاء باليمين وبالظهار وبالطلاق، والعتاق وبالصدقة، والحج وجميع الأيمان؛ قال الله جل اسمه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦،٢٢٧]. وعن ابن عباس: كل يمين منعت جماعا؛ فهي إيلاء، فإذا حلف الرجل يمينا بطلاق أو عتاق، أو بالله أو بالصدقة أو بغير ذلك من الأيمان الذي تردعه عن وطئ زوجته؛ فهي إيلاء، وكل يمين تمنع الزوج عن وطء زوجته؛ فهي إيلاء، وحروف الإيلاء "إن"، و "إن لم" و "إذا" و "إذا لم".

مسألة: ومن كانت امرأته مرضعا فخاف على ولده، فحلف لا يقربها حتى يشب ولده، فإذا مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، ولكن إن اعتزلها على غير يمين حتى تفصل ولده؛ لم يدخل عليه.

---

(١) ث: المولان.

قال غيره: وعن علي: إنه إذا أراد بذلك صلاحا لابنه؛ فلا إيلاء عليه؛ لأنه لم يقصد إلى ترك الوطء، /١٧٨/ وإنما قصد إلى إصلاح الصبي، وكذلك لو هجرها وترك جماعها غضبا عليها؛ لم يدخل عليه إيلاء.

مسألة: ومن قال: "إن لم أدخل دار فلان إلى سنة فامرأته طالق"؛ فليس له أن يقربها حتى يفعل ما قال، فإن لم يدخل الدار أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وكذلك إن قال: "إن لم أضرب غلامي هذا إلى سنة فامرأته طالق"؛ هي مثلها، كذلك إن قال: "إن لم أعطكِ كذا إلى سنة فامرأته طالق"؛ مثلها، ومن قال: "إن دخلتُ دار فلان إلى سنة" أو "ضربت غلامي هذا إلى سنة" أو "إن أتيتكِ إلى سنة" أو "إن أعطيتكِ كذا درهما إلى سنة فامرأته طالق"؛ ففي هذه المسائل الأربع، له أن يطأها إن شاء، وقد فرقوا بين الذي يقول: "إن لم"، وبين الذي يقول: "إن فعلت"؛ لأن الذي قال: "إن فعلت كذا فامرأته طالق"؛ له أن يمسها ولا يدخل عليه إيلاء، والذي قال: "إن لم"؛ ليس له مسها حتى يفعل ما قال، وإذا لم يفعل ما قال إلى أربعة أشهر؛ دخل عليه الإيلاء؛ لأنه لا يستطيع أن يمسها، فإن مسها قبل أن يفعل؛ فسدت عليه امرأته أبدا.

مسألة: ومن مختصر أبي الحسن: والإيلاء: هو الأيلية[1] باليمين، أن يحلف الرجل بطلاق زوجته على فعل ذلك، مثل قوله: "إن جامعتك فأنت طالق"، فإن جامعها فأمضى؛ حرمت عليه، وإن طعن بقدر ما يلتقي الختانان ثم نزع؛ طلقت وله مراجعتها، فإن تركها حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء وإذا قال: "إن لم أجامعكِ فأنت طالق"، فتركها أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإذا قال: "إن لم أخرج

---

(١) آلَى يُؤْلِي إيلاءً، وتأَلَّى يَتأَلَّى تألِّياً وأْتَلى يأْتَلي ائتِلاءً: حَلَفَ. لسان العرب: مادة (ألا).

إلى بلد فلانة فأنت طالق"، فلم يخرج حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن قربها قبل أن تخرج؛ حرمت عليه وما كان مثله.

مسألة: وحروف الإيلاء: "إن"، و "إن لم" و "إذا" و "إذا لم"، كقوله: "إن لم أطلقك[١] فأنت طالق"، فإن لم /١٧٩/ يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن قربها؛ حرمت عليه. و "إذا لم يقدم زيد فأنت طالق"، فإذا لم يقدم زيد حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء ولا يطأ، كقوله: "إن قدم زيد فأنت طالق"؛ **فقد قيل**: إنه لا يطأ؛ لأنه يمكن أن يطأ وقد قدم زيد، فيكون قد وطئ حراما، وقوله: "إن لم تأكلي هذا الطعام فأنت طالق" فهو لا يطأ، وإن لم تأكل حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وهي تطليقة تحل للأزواج من يومها، ويكون خاطبا في الخطّاب كغيره، فإن رجعت إليه؛ فبولي وشاهدين وصداق، وإن وطئ فيما يلزم الإيلاء؛ حرمت عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يجامع زوجته فأبت أن يجامعها، فحلف أنه لا يجامعها، ومضت بينهما سبعة أشهر من يوم حلف أنه لا يجامعها، أتكون قد بانت منه زوجته، أم تحل له بوجه من الوجوه؟ **قال**: الذي نجده من معاني آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن من حلف بعد انقضاء أربعة أشهر، ويصير خاطبا في الخطّاب إذا كانت معه بشيء من الطلاق، إن أراد نكاحها بتزويج جديد وولي وشاهدين وصداق، والصداق الأول يلزمه إن كان عليه شيء، كان هذا الحالف حلف بطلاق أو عتاق، أو بالله أو بالصدقة، أو يمين غير ذلك ما كان من الأيمان التي تردعه عن وطئ زوجته ولم يفء إليها، إلا أن يكون هذا اليمين بالطلاق أنه لا يطأها، فإذا مضت أربعة

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٠١/٥٢). وفي النسخ الثلاث: أطأك.

أشهر ولم يطأ؛ فقد بانت بالإيلاء كما وصفنا، وإن وطئها وتم الجماع؛ فسدت عليه أبدا، ولكن إذا قدر أن يطعن بذكره في موضع الوطء طعنة بقدر ما يلتقي الختانان وتغيب الحشفة وحدها، ويجب الغسل، ثم ينزع، فإذا فعل ذلك؛ فقد حنث في يمينه، فإن كان بطلاق واحدة أو اثنين ولم يتقدم منهما شيء من الطلاق؛ فقد /١٨٠/ وقع عليه ذلك الطلاق، وهو أملك بردها فيه، وإذا ردها؛ كانت زوجته بما بقي من الطلاق، وإن هو تركها ولم يفعل ذلك حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء وهي تطليقة بائنة، والله أعلم.

ومن غيره: وأما إذا آلى منها بثلاث تطليقات، فهذا إن طعن تلك الطعنة؛ وقع الحنث وبانت بالثلاث، كما حلف، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ **فقال من قال:** تبين أيضا بالثلاث. **وقال من قال:** تبين بالإيلاء، وهو أكثر القول عندنا، وهي تطليقة واحدة بانت بها.

وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

ويطعن طعنة من كان آلى ... بواحدة من التطليق دون
على غشيانها في الفرج حتى ... يغيب رأسه في الشفرتين
وينزع عند ذاك وما عليه ... سوى ما كان من حنث اليمين
وترجع بالذي يبقى إليه ... من التطليق والحسب المصون
وهي بنفسها أولى إذا ما ... مضى أجل اليمين بأي حين
وإن بطلاقها آلى ثلاثا ... فتلك تبين عند الطعنتين
وإن مضت الشهور فقيل يمضي ... بثالثة على هجر وبين
وأكثرهم يقول تبين منه ... بواحدة لإيلاء اليمين

وتفسد حين جامعها عليه وليس تحل ما طرفت[١] بعين

(١) ث: طرقت.

الباب الثاني والعشرون في الإيلاء إلى وقت

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وعن رجل قال: "إن لم أذهب إلى أرض كذا وكذا إلى سنة فامرأته طالق ثلاثا"، ثم طلقها واحدة، ثم تزوجت في بقية من عدتها رجلا، ولبث معها زمانا، ثم علم ذلك؟ **قال:** يفرق بينها وبين زوجها الأخير، وزوجها الأول أحق بها.

قال أبو عبد الله: ولا يطأها حتى تعتد من الأخير، فإن رجعت إليه؛ فإن الطلاق يجب من يوم خلت السنة، فإن ردت /١٨١/ إليه في بقية من السنة؛ فإنها امرأته إذا ردها من الطلاق، فإن ردت إليه بقية السنة وهي في عدة؛ فهي امرأته إن راجعها، إلا أن يكون طلق ثلاثا، فإن كانت ردت إليه بعدما مضت السنة؛ فإنه يراجعها.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا طلقها إن لم يخرج[(١)] إلى أرض كذا وكذا إلى سنة؛ فإنه مول بالطلاق، فإن لم يخرج حتى تمضي أربعة أشهر منذ يوم آلى؛ بانت منه بالإيلاء، وهي تطليقة، فإن طلقها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضى أجل الإيلاء وهي أربعة أشهر منذ آلى، قبل أن تنقضي عدة الطلاق؛ [وقعت تطليقة بائنة][(٢)] وانهدمت عدة الطلاق، وإن انقضت عدة الطلاق قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ انهدم الإيلاء بانقضاء عدة الطلاق، فإن[(٣)] تزوجت في العدة بعد هذا كله غلطا، ولم تنقض عدة الطلاق ولا بانت بالإيلاء؛ فالنكاح فاسد **معي**، وزوجها

(١) هذا في ج. وفي الأصل: تخرج.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٠٢/٥٢). وفي الأصل، ث: وبقت تطليقة ثانية. ج: وبقيت تطليقة ثانية.

(٣) زيادة من ث.

الأول أحق بها في الحكم الذي وصفت لك، فإن ردها من الطلاق الذي طلقها؛ فلا يطؤها حتى يخرج.

وإن كان الآخر قد وطئها؛ فلا يطؤها حتى تعتد من الآخر، وحتى يخرج إلى تلك الأرض، فإن لم يخرج من بعد أن رجعت إليه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن لم يردها؛ لم يجز له وطؤها على حال، وكان موليا[١] عنها على الحالة التي كانت عليه، فإذا اعتدت من الآخر وانقضى سبيلها؛ رجعت إلى أحكام الأول في انقضاء عدتها منه من عدة الطلاق وعدة الإيلاء، وكانت أحكام الإيلاء عليه بحالها يبني[٢] عليها منذ آلى عنها بتمام ذلك، منذ رجعت إليه وإلى أحكامه من انقضاء سبيلها من الآخر، ما كان بقي عليها من عدة الإيلاء وعدة الطلاق، وعلى سبيل ما وصفت لك، ولا يحسب لها من العدة في الإيلاء، ولا في الطلاق ما كانت في أحكام غيره في الزوجية ولا في العدة، فإذا رجعت إلى العدة منه، فإن انقضت عدة الطلاق قبل عدة الإيلاء؛ انهدم الإيلاء، وإن انقضت /١٨٢/ عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق في اتمامها؛ وقع الإيلاء تطليقة، وبانت منه، وحلت للأزواج، هكذا عندي على حسب هذا.

ومن الكتاب: وعن رجل طلق امرأته إلى وقت وقّته، فتزوجت امرأته في بقية من الوقت؛ **قال**: إذا ردت إليه قبل الوقت أو بعده؛ انتزعت من الآخر، فإنها تعتد بما كان مضى من وقت السنة، وهي بمنزلة يوم تزوجها المؤخر.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه يخرج على قوله: أن لو قال لها: "إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق"، فظنت أن الطلاق قد وقع، فاعتدت وتزوجت،

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٤٠٢). وفي الأصل: مولبها. ث: مولها. ج: مولنها.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٤٠٣). وفي النسخ الثلاث: رسمت دون نقاط.

وظنوا أن ذلك جائز لها بعد شهرين منذ قال لها ذلك، فإن كان كذلك؛ فإنه إذا علموا ذلك؛ انتزعت من الآخر، ورجعت إلى أحكام الأول، فإن كان قد مضى لها في ملك الآخر قليل أو كثير؛ لم ينظر في ذلك على معنى قوله، ولو مضى لها سنة عنده، وتنزع من الآخر وتكون في أحكام الأول، فإن لم يكن دخل بها الآخر على معنى قوله يخرج، وإن لم يكن الآخر وطئها؛ فمن حين ما يرجع إلى الأول اعتدت الشهرين، وجاز للأول أن يطأها، وإن كان وطئها الآخر؛ **فمعي** على معنى قوله: إنه لا يطأها الأول حتى تعتد من الآخر، ثم يطؤها الأول إن شاء، ما لم يمض الشهران من بقية الأربعة أشهر التي وقتّ لها أنها طالق إذا مضت، فانظر في ذلك، وفي عدله، وتدبره، واعرضه على آثار المسلمين، فإني إنما فسرت لك على معنى قوله.

ومعي أنه يخرج على معاني ما قد قيل الآخر على معنى قوله، فإذا مضى شهران منذ رجعت إلى الأول؛ وقع طلاقه في الحكم على معنى قوله إن كان كذلك أراد، وإن كان وطئها الآخر؛ **فمعي** أنها تعتد، ثم ترجع إلى أحكام الأول بعد عدتها من الآخر في العدة التي جعل عليها من الطلاق، فإذا مضى شهران منذ اعتدت من الآخر؛ طلقت الطلاق التي جعل عليها الأول، إن كان كذلك، ولا ينظر فيما مضى على معنى /١٨٣/ قوله من السنين والشهور مع الآخر في حكم الطلاق الذي جعله الأول عليها، إذا مضت أربعة أشهر، إذا كانت في الحكم خارجة من أحكامه، وإن كان على ما يخرج عندي في العدة وانقضائها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن حلف بالطلاق أنه ليضرب فلانا يوم كذا دون أربعة أشهر، فلم يضربه ذلك اليوم، لكنه ضربه قبل أربعة أشهر، أعليه

إيلاء أم لا، وما حد الضرب؟ **قال**: أما إذا كان فيما دون أربعة أشهر فلا أعلم عليه إيلاء، والضرب يسمى ضربا، كان مؤثرا أو غير مؤثر، مؤلما أو غير مؤلم، والله أعلم.

مسألة: **الغافري**: فيمن قال لزوجته: "حالفلش بالطلاق إني حتزوج" (بكلام العامة)، ومعناه: لأتزوج عليك، سمى بالمرأة أو لم يسم، كانت المحلوف عليها التي ليتزوجها عند زوج أو لم [تكن]، هل تطلق زوجته إن لم يتزوج؟ **قال**: إن لم يتزوج حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه زوجته بالإيلاء، والتزويج التام معروف، والله أعلم.

مسألة: رجل وامرأته قعدا للخلع، فقال: "فراقش في الأوراق إن أعطيتيني إياها، ولا تأخذي من ماعون بيتي شيئا، إلا ما جئتي به من عند أهلك"، إذا أعطته الأوراق قبل أن يفترقا من مجلس الخلع؛ فإن الخلع واقع ولا يقدح قوله: "ولا تأخذي من ماعون بيتي، إلا ما جئتي به" في هذا الخلع شيئا، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن آلى أو ظاهر من زوجته، وانقضت العدة، وتزوجت زوجا غيره وطلقها، أيجوز للأول تزويجها قبل أن يكفر، وإذا جاز، له وطؤها قبل أن يكفر؟ **قال**: له أن يتزوجها ولا يطأها قبل أن يكفر، وإن وطئها قبل؛ ففي تحريمها عليه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته إن لم تفعل هي كذا، وإن لم يفعل هو كذا، وإن لم تفعل هي ولا هو، حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه بالإيلاء، ثم تزوجها تزويجا جديدا، هل يكون إيلاء باقيا عليه؟ **قال**: في /١٨٤/ ذلك اختلاف؛ **قال بعض المسلمين**: إذا بانت بالإيلاء، ثم تزوجها تزويجا جديدا؛ فقد انهدمت اليمين، وله أن يطأها قبل الفعل. **وقال بعض المسلمين**: لا

يجوز له أن يطأها، وعليه الآجل في ذلك أربعة أشهر، فإن لم يفعل هو، أو تفعل هي ذلك الشيء؛ فإنها تبين منه بالإيلاء مرة ثانية وثالثة على هذا القول. **وقال بعض:** لا تبين إلا مرة واحدة، ولا أجل عليه بعد ذلك، وأما الوطء؛ فلا، إلا بعد الفعل، وكل قول المسلمين صواب، وأحب التنزه في الفروج، والأخذ فيها بالاحتياط، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن قال: "يلزمني الطلاق إني أفعل كذا"، أتطلق زوجته من حين ما حلف، فعل أو لم يفعل أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر إن كانت [نية] هذا القائل أنه لا يلزمه الطلاق، إلا إذا لم يفعل هذا الفعل؛ ففي ذلك قولان: **فعلى قول من يقول:** له نيته؛ تكون يمينه هذه عنده إيلاء إن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وليس له أن يجامعها في الأربعة قبل أن يفعل، وذلك إذا كانت يمينه في غير وطء زوجته التي حلف عليها. **وعلى قول من يقول:** ليس له نيته؛ فعنده أنه قد وقع الطلاق من حينه؛ لأن لفظه هذا ليس باستثناء في ظاهر اللفظ، والحكم على اللفظ لا على النية، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في المولي يتزوج التي بانت منه ولا يطأها حتى تمضي أربعة أشهر والتي تزوجها أيضا بعد انقضاء الأربعة الأشهر قبل وضع حملها ومتى يدركها

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل في المولي: إذا بانت امرأته ولم يكفر، ثم تزوجها بنكاح جديد؛ إنه **قال من قال:** إن تركها بعد التزويج أربعة أشهر أخرى؛ بانت أيضا بالإيلاء مرة ثانية. **وقال من قال:** لا تبين بالإيلاء، إلا مرة واحدة.

ويوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** أنا آخذ **بقول من قال:** إنها لا تحرم عليه، ولا تبين /١٨٥/ بالإيلاء إلا مرة واحدة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن رجل آلى من امرأته وكانت حاملا فمضت أربعة أشهر ولم تضع، هل تبين بالإيلاء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: أرأيت هل لها أن تزوج حين[1] بانت، أم ليس لها حتى تضع؟ **قال:** هكذا عندي أن ليس لها أن تزوج حتى تضع.

قلت له: أرأيت إن تزوجت بعد أن بانت بالإيلاء قبل أن تضع، هل يثبت التزويج؟ **قال: معي** أنه لا يثبت ذلك حتى تضع.

قلت له: إن تزوجت قبل أن تضع، ولم يدخل بها حتى وضعت، ثم دخل بها بذلك النكاح الأول، هل يثبت التزويج، ويجوز ذلك، ولا يفرق بينهما؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** يثبت النكاح ولا يفرق بينهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

وقال من قال: لا يثبت ذلك ويفرق بينهما؛ لأن النكاح وقع قبل أن تنقضي منها أسباب الحمل من الأول.

قلت له: فإن وطئها قبل أن تضع، هل تحرم عليه؟ **قال**: **معي أنه قيل**: تحرم عليه بذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إن النكاح لا يثبت، ويفرق بينهما إذا جاز بعد وضوع الحمل، هل يملك الزوج ردها؟ **قال**: **معي** أنه لا يملك ردها؛ لأنها بائنة منه بعد الأربعة أشهر.

مسألة: **جواب من الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم**: رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، ثم إنه حلف بالله تعالى أنه لا دخل بها ولا أخذها، فخلت أربعة أشهر ولم يدخل بها، أتبين منه بالإيلاء أم لا، أرأيت إن كانت تخرج منه بالإيلاء إلا أنه كان في تلك الأشهر الأربعة يدخل إليها، ويغلق عليها الباب، أو مس فرجها من فوق الثوب ولم يجامعها، إلا ما ذكرت لك، ثم خلت الأربعة الأشهر، هل عليها في ذلك عدة منه أم لا عدة عليها في ذلك على هذه الصفة، وإن كان عليها عدة بذلك الذي ذكرته من إغلاق الباب، أو مس فرجها من فوق الثوب، ثم /١٨٦/ لم يعلمها بذلك، ومرت السنين على ذلك، هل تخرج من العدة أم لا تخرج من العدة على هذه الصفة، إلا بقصد ونية، وهذا إن كان عليها عدة، **قلت**: وعلى هذه الصفة من إغلاق الباب ومس فرجها من فوق الثوب ثم خرجت منه بالإيلاء أو طلقها، يلزمه لها الصداق كاملا، أم نصف الصداق؟

الذي عرفت أنه إذا لم يوفها عاجلها، ولم تمكنه[1] من الدخول بها، إلا أن يوفيها صداقها العاجل، ولم يقدر هو على صداقها العاجل؛ إنه لا إيلاء عليه، والله أعلم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يمكنه.

وأما إذا كان يقدر على عاجلها ولم يعطها إياه، ولم تمكنه من الدخول بها، إلا بتسليمه إليها فلم يسلمه؛ **فقد قيل**: إنه يخاف أن يدخل عليه الإيلاء، والله أعلم، وأما إن كانت تمكنه من الدخول بها، ولو لم يسلم إليها صداقها العاجل، فترك وطئها حتى خلت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عذر في تركه؛ فعندي أنه يدخل عليه الإيلاء، وإذا ثبت حكم الإيلاء، فإنما هو تربص أربعة أشهر، فإذا خلت أربعة أشهر؛ فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج، إلا أن تكون حاملا؛ فلا تتزوج إلا حتى تضع حملها، هكذا قيل، والله أعلم.

[والعدة التي توفي][1] والمرأة التي يولى عنها؛ إنما عدتها هذه الأربعة الأشهر التي يتربص فيها، كما قال الله ﷻ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦]، فإذا خلت الأربعة الأشهر؛ انقضت عدتها وبانت تطليقة وحلت للأزواج، إلا أن تكون حاملا، وإذا لم يكن وطئها ولا مس فرجها ولا نظره؛ فعندي أنه إنما لها نصف الصداق؛ ولأنها مطلقة، وأما المطلقة إذا طلقها قبل أن يطأها ولامس فرجها أو نظره، أو أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا أو خلا بها، أو ما أشبه هذا؛ فإنه ليس عليها عدة، كذلك قال الله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وأما في الحكم إذا صح الخلوة بها مما يمكنه وطؤها؛ **فقد قيل**: /١٨٧/ إن عليها العدة، ولو ادعت أنه لم يطأها.

وأما الصداق إذا مس فرجها أو نظره؛ فلها الصداق كامل، وأما مسه من فوق الثوب؛ **فقد قيل**: إنه كالمس من تحته إذا عرف ما مس. **وقال من قال**: إنه ليس بمس، فعلى هذا القول عندي؛ فلها نصف الصداق حتى يمس من تحت الثوب، وعلى القول الأول؛ فعليه الصداق كله، وأما العدة إذا طُلقت ولم تعلم؛ **فقد قيل**:

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وعدة التي توفي زوجها.

يحسب ما مضى وتنقضي العدة. **وقال من قال**: حتى تعلم ذلك وتعتد، (خ: وتعتقد) العدة، وأما المتوفى عنها زوجها؛ **فقد قيل**: إنها تحسب بما مضى؛ لأن المطلقة تجب عليها العدة بالحيض والأشهر، وما أشبه ذلك؛ فلإختلاف العِدد عليها وجب عليها النية والقصد إلى العدة، والمتوفى عنها زوجها إنما عدتها أربعة أشهر وعشرا، فهذا كاف لها، ولا تحتاج إلى النية، وهذا عندي في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل آلى من زوجته، ثم ارتد عن الإسلام، فقبل أن تمضي أربعة أشهر رجع إلى الإسلام فوطئها في ذلك اليوم، هل يدركها؟ **قال**: **معي** أنه يدركها.

قلت: فإن كان آلى منها، ثم ارتد عن الإسلام فمضت أربعة أشهر، ثم رجع إلى الإسلام، هل تكون قد فاتته بالإيلاء؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فهل له أن يتزوجها تزويجا جديدا؟ **قال**: هكذا عندي برضاها، إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق.

قلت: فهل عليه إيلاء بذلك الأول؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنها تبين بالإيلاء ثاني. **وقيل**: لا تبين إلا بالإيلاء الأول فيما عندي.

قلت: وما أحب إليك من القولين؟ **قال**: لا يبين لي خطأ أحدهما، وأرجو أنه أكثر مما يوجد أنها لا تبين إلا بالإيلاء واحد، ولكل نظر.

قلت: وسواء آلى عنها ثم ارتد عن الإسلام إلى أن تمضي أربعة أشهر، أو تركها حتى مضى أجل الإيلاء في القول، والاختلاف في وقوعه عليها بإيلاء ثاني؟ **قال**: لا يبين لي في ذلك فرق.

قلت له: فإن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم /١٨٨/ ارتد عن الإسلام، فرجع إلى الإسلام، وقد خلت عدتها، هل يتزوجها تزويجا جديدا؟ **قال**، هكذا عندي إذا كان باق بينهما شيء من الطلاق.

قلت: وتكون معه بما بقي من الطلاق أم بالثلاث؟ **قال**: **معي** أنه بما بقي من الطلاق.

قلت: فإن طلقها تطليقة واحدة، ثم انقضت عدتها وتزوجها زوجا غيره، ولم يدخل بها، ثم تزوجها الأول، بكم تكون معه من الطلاق؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: تكون معه بما بقي من الطلاق.

قلت: فإن كان الزوج الثاني قد كان دخل بها، ثم طلقها وتزوجها الأول تزويجا ثانيا، وقد كان طلقها واحدة، أتكون معه بما بقي من الطلاق، أم بثلاث تطليقات؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل هذا وهذا.

قلت: وما علة من يقول: إنها تكون معه بثلاث تطليقات للعدة التي قد بقيت عليها من الثاني ووطئه لها، أم بغير ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يتحول أحكام النكاح الأول عنه وثبوته لغيره بما لم يختلف فيه؛ لأنه لو كان ثلاثا الطلاق من الأول؛ لرجعت إلى ثلاث معه، فالواحدة والثنتين مثل الثلاث في المعنى.

قلت: ومن أين لم يجعل[1] له في حال ما تزوجها الثاني، ولم يدخل بها ثم طلقها، ما جعل له في حال ما وطئها من الطلاق بالثلاث، وما عليه على ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لإجماعهم أن أحكام زوجته بحالها، وأنها لا تحل له لو كان طلقها ثلاثا، إلا بالدخول من الثاني. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ث: يحل.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المولي بالزوجة إذا بر في يمينه قبل انقضاء الأجل، أيلزمه أن يفيء إلى زوجته أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنه يفيء إليها؛ ومعناه يجامعها، إلا أن يكون له عذر من سفر أو مرض، فأما المسافر فيشهد أنه ما منعه عن الإفاء إليها إلا ما هو فيه من السفر، وأما المريض **فقالوا:** إنه يلمس فرجها إن قدر على ذلك وإلا أشهد، /١٨٩/ وكذلك من يشبه المسافر من المحبوسين وغيرهم، فإن لم يفء إليها من غير عذر حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فهذا ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن نشزت عنه زوجته، وحلف بالطلاق أنه ما يرضيها، إلا إذا شكت به، فلم تشك به، ولم يرضها إلى أربعة أشهر، أتبين منه بالإيلاء أم لا؟ **قال:** إن كان رضاها بغير الجماع؛ فلا تبين بالإيلاء؛ لأنه غير ممنوع الوطء، وإن كان رضاها بالجماع ووطئها بقدر ما يلتقي الختانان قبل أن ترفع عليه؛ حنث، وإن زاد على ذلك؛ حرمت عليه، وإن رافعته عند الحاكم؛ برّ في يمينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجته: "إن لم تحملي ولدكِ"، أو "إن لم تأخذي ولدكِ عند خروجكِ في الليل إلى أن تفطميه أو ما دمت لم تفطميه فأنت طالق"، وإن لم تحمله في كل خروج خرجته ليلا إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء، أم متى ما خرجت ليلا ولم تحمله فقد طلقت، ولا يكون هذا إيلاء، أم إذا حملته مرة واحدة عند خروجها في الليل قبل الأربعة الأشهر بر في يمينه [....][1]، فأمعن النظر في هذه المسألة، وأجل الفكر في هذه النازلة، وصرح لنا معناها بشرح واضح نيّر لائح، شرح الله صدرك للإسلام، وبوأك في العقبى خير منزل ومقام.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

الجواب: زادك الله حرصا وتحريضا، وفي الدنيا والآخرة كرما وحظا، إن حملت هذه المرأة ابنها أو أخذته قبل انقضاء أربعة أشهر؛ فقد بر في يمينه، وخرج من حكم الإيلاء، إلا أن يريد كل فعل فعلته بلا أن تحمل ابنها فهي طالق، فإن كان كذلك، فإن خرجت ولم تحمله؛ طلقت من حينها، ولا إيلاء عليه فيها، والله أعلم. وإن أردتما غير هذا؛ فالسمع والطاعة والاعتذار من ضعف الجواب، ولكنه اللسان وغلبة البلادة.

مسألة: **ومنه**: /١٩٠/ أرأيت إذا خرجت ليلا، ولم تحمله وطلقت فيما دون أربعة أشهر منذ حلف وردها، أيكون حلالا له وطئها وتزول عنه اليمين بعد

ذلك، ولو خرجت بعد ذلك ليلا ولم تحمله ما دامت لم تفطمه، ولا يلحقه الحنث ثانية أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف عرفني به، ثم عرفني ما تراه عدلا.

الجواب: له ردها بما بقي من الطلاق، ولا حنث عليه مرة أخرى على أكثر القول، وفيه اختلاف على ما ذكرتما، يسركما الله لليسر، وجنبكما العسر.

مسألة: **ومنه**: أرأيت إذا فطمته قبل محل فطامه، وحملته في كل خروج خرجته ليلا إلى أن فطمته قبل محل الفطام، أيبر في يمينه وتجزيه ذلك، رجعت ترضعه بعد ذلك أو لم ترجع؟ عرفني سيدي ذلك، يرحمك الله.

الجواب: إذا فطمته في وقت يجوز فطامته رجعت ترضعه أو لم ترجع؛ فقد بر في يمينه، ولو لم تحمله بعد إذا كانت قد حملته فيما قبل، وإن كان نية الحالف إن لم تحمله إلى مدة انقضاء وقت الفطام وهو مضي السنين، وكان بين الحلف والفصال أقل من أربعة أشهر؛ فلا إيلاء عليه **على قول** من يثبت النيات في

الأيمان، وأنتما أولى وأحرى بهذه الأجوبة ممن سألتماه لا عدمناكما، ومن مقاصد الرشد لا فقدناكما.

مسألة: **ومنه**: أرأيت إذا كان نية هذا الحالف إن لم تحمله في كل خروج تخرجه في الليل، أو كان أرسل القول بلا نية صرح لي حكمه على كلا الوجهين، أتبرّ بحمله مرة واحدة، أم حتى تحمله في كل مرة، أم حتى ما خرجت أول مرة ولم تحمله فقد طلقت، أم كيف الحكم في هذا يرحمك الله؟ وهذه مسألة عانية، فصرح لنا حكمها وبيان معانيها؛ لتزول المحنة إن شاء الله تعالى.

الجواب: أما النية؛ فقد قيل فيها باختلاف؛ وأجدر أن تكونا بمعرفتها أولى، وإن ثبتت النية على حمله كل وقت، فإن /١٩١/ تركته وقتا؛ طلقت، وإلا فظواهر الأمور قاضية على بواطنها.

مسألة: **ومنه**: ومن مرض ولده، وقال: "حالف بالطلاق والعتاق إن لم يصح ولده فإنه يقتل فلانا"، أهذا إيلاء صحيح، ويدخل عليه الإيلاء حين حلف، ولا يجوز له وطء زوجاته قبل قتل فلان **على قول** من لم ير أن الحالف يفعل المعصية يقع عليه الحنث من حينه، وإن لم يصح ولده أو يقتل فلانا حتى تمضي أربعة أشهر منذ يوم حلف، تبين منه زوجاته بالإيلاء على لفظه هذا أم لا؟ وهل قيل في مثل هذا: أنه ما لم تأت حالة تمنعه قتل فلان فلا يدخل عليه الإيلاء، أم ذلك له وجه غير هذا؟ أو كيف وجه ذلك الذي قيل فيه بذلك، وما حكم هذا؟ فسر لي كلا[1]

---

(١) ث: كلام.

الوجهين يرحمك الله، والسلام من [خادميك ومحبيك][(١)] خادميك[(٢)] سالم بن راشد بن سالم بن ربيعة البهلوي، وسالم بن خميس بن سالم بن نجاد المحليوي.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما يمينه بالعتاق؛ فغير موجب عليه الإيلاء، وأما يمينه بالطلاق؛ ففيما عندي والأغلب على ظني وقوع الإيلاء عليه في هذا الموضع لتأليه بالطلاق؛ ولأن معنى لفظ يمينه إن لم يصح ولده، وإن لم يقتل فلان فامرأته طالق. وإن كان اللفظ: إن لم يصح ولده لأقتلن فلانا؛ فحفظت **عن أبي سعيد**: معنى لأقتلن إن لم أقتل، وأما إن كان لفظه: "أنا حالف إن لم يصح ولدي فأقتل فلانا"، ولم يكن منه غير هذا؛ **فقال من قال**: عليه اليمين لإقراره به، ولو لم يكن عنده. **وقال من قال**: لا يمين عليه وهو كاذب، إذا لم يكن قد حلف، وضاق القرطاس عن النوع الثاني الذي لا تجب به اليمين حتى يعدم[(٣)] فعله.

(١) ث: خادمك ومحبك.

(٢) ث: خادمك.

(٣) ث: يقدم.

الباب الرابع والعشرون في الإيلاء على أحد الزوجين بطلاق الأخرى

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا كان للرجل امرأتان، فقال لعمرة: "إن وطئت حفصة فأنت طالق"، وقال لحفصة: "إن لم أطأك فعمرة طالق ثلاثا"، فإن وطئ حفصة؛ /١٩٢/ طلقت عمرة واحدة، إلا أن ينوي أكثر، وقد انهدم الإيلاء عن حفصة؛ لأنه كان قد آلى عنها بقوله: إن وطئها فعمرة طالق؛ لأنه كان ممنوعا وطؤها لوقوع الطلاق بعمرة، وإن لم يطلق حفصة إلى أربعة أشهر؛ بانت عمرة أيضا بالإيلاء، إن كانت في عدة الطلاق، وإن انقضت عدة الطلاق من وطء حفصة، ولم يرد عمرة؛ فلا إيلاء، وإن ردها وكانت في العدة، أو كان تزوجها تزويجا جديدا، ثم لم يطلق حفصة حتى تمضي أربعة أشهر مذ قال لحفصة: "إن لم أطأك فعمرة طالق"؛ فإن عمرة تبين بالإيلاء، **فقد قال من قال**: واحدة. **وقال من قال**: ثلاثا بالتطليقة الأولى، ولا يقع على حفصة هاهنا طلاق ولا إيلاء.

وإن لم يطأ حفصة حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت حفصة بالإيلاء، وهي واحدة، وإن لم تطلق حفصة حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت عمرة بالإيلاء. **فقال من قال**: ثلاث. **وقال من قال**: واحدة، وهو المعمول به، وإن لم يطأ حفصة ولكن طلقها؛ فإنه لا يقع على عمرة طلاق ولا إيلاء؛ لأنه إذا لم يطأها إلى أربعة أشهر؛ بانت هي بالإيلاء، ولا يقع على عمرة طلاق بوطئها، وكذلك قد انهدم الإيلاء عنها والطلاق عنها، فإن طلقها فانقضى أجل الطلاق قبل مضي الأربعة الأشهر؛ فقد انهدم الإيلاء، وتبين بما طلقها، وإن طلقها طلاقا

يملك فيه الرجعة، ثم لم ينقض أجل الإيلاء حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء أيضا مع ما طلقها من الطلاق.

مسألة: وعن رجل له امرأتان: أحدهما زينب، والأخرى عائشة، فقال: "إن لم تطلق عائشة فزينب طالق"، فسئل أيهما طلقت؟ فقال: "ما لي في واحدة منهما نية"، فإن مضت أربعة أشهر، ولم تطلق إحديهما؛ فقد بانتا منه جميعا، كل امرأة بتطليقة إلا أن يكون نوى الطلاق كله، فإن وقع على عائشة قبل أربعة أشهر؛ فقد حرمت عليه زينب، وإن /١٩٣/ وقع على زينب قبل عائشة؛ فقد حرمت عليه عائشة، وإن وقع عليهما؛ فقد حرمتا عليه.

ومن غيره: الله أعلم، الذي معنا أنه مولي من زينب بطلاق عائشة، فإن طلق عائشة قبل أربعة أشهر؛ فقد بر من الإيلاء، ويردها في العدة إن أراد ذلك، وإن لم يطلق عائشة حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت زينب بالإيلاء، وعائشة امرأته، وإن لم يطلق عائشة، ولكن وطئ زينب قبل أربعة أشهر؛ فقد فسدت عليه زينب، ولا تفسد عليه عائشة بوطئ زينب، وإن وطئ عائشة في الأربعة الأشهر؛ لم تفسد عليه واحدة منهما، وإن لم يطلق عائشة إلى أربعة أشهر؛ بانت زينب بالإيلاء، وإن طلق عائشة في الأربعة أشهر، ولو كان قد وطئ عائشة؛ فقد تفسد عليه واحدة منهما بوطء عائشة.

قال المضيف: (لعله أراد: **فقيل**): لا تفسد عليه واحدة منهما.

مسألة: فإن قال: "إن لم أطلق عائشة فواحدة منهما طالق، وإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر؛ بانتا جميعا بالإيلاء؛ لأنه مولي عنهما جميعا، فأيهما وطئ قبل أن يطلق عائشة في الأربعة أشهر؛ فسدت عليه التي وطئ، **ولعل بعضا يقول**: يفسدان عليه جميعا بوطئ واحدة منهما؛ لأنه لا يعرف أيهما طلق، والأول **أحب إلي**، وإن

وطئهما جميعا؛ فسدتا عليه جميعا، وكذلك إن قال: "إن لم يطلق واحدة منهما فواحدة منهما طالق"، فإن لم يطلق واحدة منهما حتى تمضي الأربعة الأشهر؛ بانتا منه بالإيلاء، وإن وطئ واحدة؛ ففي ذلك اختلاف، وإن وطئهما جميعا؛ فسدتا عليه جميعا، وإن طلق واحدة منهما قبل الأربعة الأشهر؛ فالأخرى امرأته، ويرد الأخرى في العدة إن شاء.

وإن قال: "إن لم أطلق واحدة منهما فزينب طالق" وقد آلى عن زينب بطلاق أحدهما، وإن وطئ زينب قبل أن يطلق أحدهما؛ فسدت عليه زينب، وإن وطئ عائشة؛ لم تفسد عليه، وأيتهما طلق؛ فقد انهدم عنه الإيلاء في زينب، /١٩٤/ ولو طلق زينب؛ انهدم الإيلاء منه عنها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس والعشرون في وطء المولى عنها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلق زوجته إن لم يفعل كذا وكذا، ثم لم يفعل حتى بانت منه بالإيلاء، ثم تزوجها بنكاح جديد، هل له أن يطأها قبل أن يفعل ما حلف عليها، وإن وطئها قبل أن يفعل، هل تحرم عليه، وهل عليه إيلاء ثاني؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا بانت بالإيلاء وراجعها بنكاح جديد؛ فقد انهدم اليمين، وله أن يطأها من قبل الفعل.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل وقع بينه وبين رجل من أهل قريته مثاورة، وضره الرجل في ماله فقال: امرأته طالق عشرا إن لم ينصفوا (خ: ينصفه) خواص ذلك الرجل، وكان شيخهم غائبا، فوطئ الرجل الحالف زوجته وهو منتظر لشيخهم إن أنصفه وإلا خرج من بدله (خ: البلد)، فوصل الشيخ فأنصفه وأعطاه الحق؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا وطئ الرجل زوجته من قبل أن يعطوه الإنصاف، وإنما كان الإنصاف، (ع: من بعد) الوطء؛ فقد حرمت عليه زوجته أبدا، لا شك في ذلك ولا مراء؛ لأنه آلى عن امرأته، ثم وطئها من قبل أن يبر بيمينه؛ فقد وقعت الحرمة بينهما أبدا، وإن نكحت زوجا غيره؛ فلا رجعة له عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفيمن قال لزوجته: "إن كنتِ لم تخبريني بالذي عقّ في البيت الفلاني وإلا يكون بطلاقكِ"، وقالت له: "أنا ما أدري من[1] عقّ"، أيلزمه على هذا طلاق أم لا؟ **قال:** إن هذا اللفظ إيلاء، فإذا لم تخبره زوجته بالذي عق في البيت الفلاني إلى أن مضت أربعة أشهر؛ فقد بانت بالإيلاء، ولا

(١) زيادة من ج.

يجوز له أن يجامع زوجته في مدة الإيلاء قبل أن تخبره، فإن جامعها؛ فسدت عليه، وأما إذا لم تخبره زوجته /١٩٥/ حتى مضت أربعة أشهر؛ فقد بانت بالإيلاء، وجاز له أن يتزوجها بتزويج جديد ورضاها وإذن وليها إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق، فإذا تزوجها؛ **فقال من قال من المسلمين**: إن لم تخبره بمن عق في البيت إلى أن مضت أربعة أشهر؛ فقد بانت منه بالإيلاء مرة ثانية. **وقال من قال من المسلمين**: إنه لا إيلاء عليه إلا الإيلاء الأول، ولكنه ممنوع من الوطء، ولا يجوز له أن يطأها قبل أن تخبره، وأما الأجل؛ فلا أجل. **وقال من قال من المسلمين**: لا أجل عليه، وجائز له أن يطأها، وأحب التنزه في الفروج، والأخذ فيها بالوثيقة والاحتياط؛ لأن أمرها عظيم، وخطرها جسيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن قال: "إن لم أفعل الشيء الفلاني، أو إن لم يعطني فلان كذا فأنت طالق"، ثم وطئها بعد يمينه هذا، وقبل أن تمضي أربعة أشهر، ثم فعل ما حلف عليه قبل أن تمضي أربعة أشهر، أتفسد عليه زوجته بالوطء أم لا؟ **قال**: إن هذه اليمين إيلاء، فإذا وطئ زوجته قبل أن يفعل(١) الشيء الفلاني أو قبل أن يعطيه فلان كذا؛ فإنها تحرم عليه أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف إذا قال: إن لم يفعل الشيء الفلاني إلى مدة شهر أو شهري زمان أو ثلاثة أشهر زمانا، فيما هو أقل من أجل الإيلاء، وهو أربعة أشهر، ثم وطئ زوجته قبل أن يفعل، ثم فعل بعد ذلك من قبل أن ينقضي الأجل الذي حده؛ **فقول**: تحرم عليه. **وقول**: لا تحرم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف بطلاق زوجته إن لم أعط فلانا كذا إلى شهر كذا؛ فهو إيلاء إن لم يعطه إلى أن تمضي أربعة أشهر؛ بانت زوجته بالإيلاء، وإن وطئها

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: تفعل.

قبل أن تمضي أربعة أشهر، وقبل أن يعطي فلانا؛ فقد حرمت عليه إذا كان الأجل من أربعة أشهر فصاعدا، وإن /١٩٦/ قال: إن لم يعطه في شهر كذا؛ فليس ذلك إيلاء.

الباب السادس والعشرون في الإيلاء بالتحريم

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن قال: "أنتِ عليّ حرام" على البدية، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه تلزمه كفارة يمين، ولا تحرم عليه بهذا القول، ويجوز له أن يطأها قبل أن يكفر وبعد أن يكفر على معنى قوله.

قيل: فإن قال: أنت علي حرام إن وطئتك، هل يكون موليا؟ **قال**: هكذا **معي** أنه مولي؛ لأنه إن وطئها؛ وجبت عليه الكفارة بقوله: أنت عليّ حرام إن وطئتك.

مسألة من الزيادة: من منثورة قديمة: وسألته عن رجل قال لامرأته: "أنت عليّ حرام"، يعني: به الطلاق؟ **قال:** لأصحابنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل: **بعضهم قال**: طلاقا. **وبعضهم قال**: طلاقا وكفارة يمين. **وقال آخرون**: تلزم كفارة يمين ولا طلاق.

قلت: فما وجه ما ذهب إليه كل واحد منهم في ذلك؟ **قال: أصحاب الرأي الأول**(١) **قالوا**: لما قال: امرأته عليه حرام؛ وجب به الكفارة، وقوله يعني به الطلاق؛ فلزم الطلاق والكفارة. وأما قول أصحاب قول الرأي الثاني(٢) فإنهم **قالوا**: لما قال: امرأته عليه حرام؛ لم يعلم بما(٣) أراد بهذا القول، فلما قال يعني به الطلاق؛ بيّن ما أراد بقوله(٤)؛ فوجب أن يكون طلاقا إذا كان أراده، وهو يحرم الزوجة. وأما حجة أصحاب الرأي الأخير: إن الطلاق لا يقع بالنية ولا يكون واقعا إلا بلفظه، فلما أظهر التحريم؛ لزمه حكمه من الكفارة، ولا يلزمه الطلاق إذا نواه ولم يلفظ به،

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: الثاني.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: الأول.

(٣) ث: لما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بقول.

ودليل لهم أيضا: الإجماع على أن الطلاق لا يلزم بالنية دون القول، فلما كان الحالف لم يحلف بالطلاق، وإنما يحلف بغيره، ثم نوى غير ما حلف به؛ لم يقع الطلاق.

مسألة: **حفظ محمد بن محبوب عمن حفظ عن سليمان بن عثمان**: في رجل يقول: امرأته عليه حرام كحرمة الظهار؛ إنه يلزمه كفارة يمين وظهار.

مسألة: ومن قال لامرأته: "أنت علي حرام"، /١٩٧/ **فعن أبي جابر محمد بن علي**: إن عليه كفارة عتق رقبة، فإن لم يجد؛ كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

قال أبو الحواري: هو مخير في العتق والكسوة والإطعام، فإن لم يجد؛ صام ثلاثا، وهو أحبهما إلي. **وفي بعض القول**: إنها يمين مثل الأيمان المرسلة، والكفارة واحدة.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: فرجي عليكِ حرام، وفرجكِ علي حرام؛ **قال**: هذه يمين يكفر متى أراد، ويطأ متى أراد، كمثل كفارة يمين مرسل.

مسألة: وفيمن حرم زوجته على نفسه؛ **قال**: اختلف الناس في الذي يقول زوجته عليه حرام، فكل منهم جرها إلى معنى، وهذا من طريق القياس؛ **فقال قوم منهم**: قوله: هي عليه حرام، ورأيناها لا تحرم عليه، إلا بالطلاق، وكان قوله هذا: هي عليه حرام؛ إنها تكون بتطليقة واحدة وتكون رجعية. **وقال آخرون**: لما كان يحرمها عليه، إلا بالطلاق البائن، والطلاق الرجعي لا يحرمها، **قلنا**: إنها تكون تطليقة بائنة. **وقال آخرون**: قوله: هي عليه حرام، قد حرمها على نفسه بمنزلة من قال: زوجته طالق ثلاثا. **وقال آخرون**: قوله: هي حرام؛ تكون إيلاء؛ لأنها يمين، والإيلاء، ومعنى الإيلاء مأخوذ من الألية، وهي اليمين، وقوله: هي حرام؛ هو إيلاء. **وقال قوم**: هي عليّ حرام؛ يكون ظهارا؛ لأنا رأينا من قال: زوجته عليه

كظهر أمه؛ أنها لا تحرم عليه، وهذا قد حرمها على نفسه لقوله: هي عليه حرام؛ فهو ظهار. **وقال قوم**: هي علي حرام، يكون يمينا مرسلة، وهذا ما ذهب إليه أصحابنا، وأبو حنيفة يوافقهم على ذلك أيضا. **وقال آخرون**: قوله هي علي حرام؛ ليس بشيء؛ لأنه لم يعقد على نفسه يمينا، ولا أتى بلفظ الطلاق فتحرم عليه، فهو كمن قال لطعام بين يديه: هذا الطعام علي حرام؛ فلا شيء عليه في ذلك سوى التوبة والاستغفار، والله أعلم بالاختلاف في هذا، والاختلاف والصواب.

مسألة: وعن رجل قال: "امرأتي عليّ حرام /١٩٨/ إلى الربع"؟ **فعلى ما وصفت**: فإن لم يقرب امرأته حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن قربها من قبل أن يتربع القيظ من عند العامة؛ حنث في يمينه، وكان عليه الكفارة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا بأس عليه في امرأته، وإذا تربع القيظ من عند العامة؛ فذلك وقع الربع.

قال أبو سعيد: إذا حرم امرأته على نفسه إلى الربع؛ كان عليه كفارة اليمين مذ حرمها على نفسه، قربها أو لم يقربها، فإن لم يقربها إلى أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن قربها قبل ذلك؛ انهدم عنه الإيلاء، وإن قال: امرأته عليه حرام إن قربها إلى الربع؛ فهو كما قال.

مسألة: وعن رجل جعل عليه امرأته حرام ولم ينو الطلاق؟ **فعلى ما وصفت**: فعليه كفارة يمين مرسل، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يطأ امرأته حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بتطليقة، والكفارة إن شاء قبل الوطء، وإن شاء بعد الوطء.

مسألة: حفظ محمد بن محبوب، عمن حفظ عن سليمان بن عثمان: في رجل يقول: امرأته عليه حرام كحرمة الظهار؛ إنه تلزمه كفارة يمين وظهار.

مسألة: وعن موسى وأزهر: في الذي قال امرأته عليه حرام؛ **قالا:** يمين [يكفر بها][1]، فسألتهما عن تفسير ذلك؟ **قالا:** يمين.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: أنت عليّ حرام إلى يوم الدين؛ **قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل:** إنه من حرّم امرأته على نفسه؛ فعليه كفارة يمين. **وقال من قال:** إنه يكون موليا إن لم يطأها، ولم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء؛ **ومعي أنه قيل:** إن لم يطأها مرسلا حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. **وقيل:** إنه لا يلحقه الإيلاء؛ لأنه ليس ممنوع الوطء؛ إذ هو حانث، وطئ أو لم يطأ، وقوله عندي إلى يوم الدين، وتحريمها بلا حد كله سواء، إذا حرمها في غير يمين يحلف عليها بتحريمها.

فإن قال: "إن وطئتكِ فأنت علي حرام"، هل يلحقه الاختلاف في الإيلاء؟ **قال:** لا يبين /١٩٩/ لي في ذلك؛ لأنه إنما يخرج حالفا بتحريمها، ومعنى الإيلاء إنما هو معنى الحلف.

مسألة: قال أبو سعيد: إن معه الاختلاف في ذلك؛ **فقال من قال من قومنا:** فقد حرمت عليه أبدا. **وقال من قال:** تبين بالثلاث. **وقال من قال:** تبين بواحدة لا يملك رجعتها. **وقال من قال:** تبين بواحدة يملك الرجعة. **وقال من قال من أصحابنا:** إنه مولي. **وقال من قال:** يكفر ولا إيلاء عليه، وهو قول جابر بن زيد فيما قيل. **وقال من قال:** إن تركها جنة ليمينه؛ بانت بالإيلاء، وإلا فلا تبين.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) ث: يكفرها.

مسألة من كتب أهل المغرب: ومن قال لامرأته: "أنت عليّ حرام"؛ فللعلماء في ذلك أقاويل: **قال بعضهم**: تطليقة بائنة. **وقال بعضهم**: رجعية. **وقال بعض**: ثلاث تطليقات. **وقال بعض**: كفارة يمين، وهو قول ابن عباس، **وقال**: ليس في ذلك شيء، إلا أن يعني به الطلاق، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: الحلال عليه حرام، وله زوجة؛ إذا لم ينو زوجته بالتحريم؛ فلا تلحقه اليمين فيها. **وقيل**: تدخل؛ لأنها من جملة حلاله، وأما إذا حرمها على نفسه؛ لزمه اليمين، يمين مرسل. **وقيل**: عليه الإيلاء. **وقول**: إن تركها ليمينه؛ لحقه الإيلاء. **وقول**: لا إيلاء عليه على حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن قالت زوجته: "أنا محرمة نفسي، أو حرام عليكَ"، فرد عليها، وقال لها: "أنا [جاعلنش ميش][١] ومي والدتي"، أيقع بهذا طلاق أو حرمة؟ **قال**: إن قولها هي له: "أنا محرمة نفسي، أو حرام عليكَ"؛ فلا تدخل الحرمة على الرجل في زوجته هذه، وأما هي فتلزمها كفارة يمين مرسلة. **وقول**: مغلظة، والأول أكثر، وأما قوله: "جاعلنش ميش ومي والدتي"، فإن كان أراد بقوله هذا جعلها كأمه في الاحتشام، وعظم المنزلة والقدر؛ فلا طلاق عليه ولا ظهار، وإن أراد بقوله هذا التحريم؛ فهو ظهار، ويرد ذلك إلى نية الرجل، والقول قوله مع يمينه في هذا، وإن أرادت هي أن تصدقه[٢] /٢٠٠/ أنه ما نوى بقوله هذا التحريم من غير يمين؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: يجوز لها تصديقه، كان ثقة أو غير ثقة. **وقول**: ليس لها تصديقه، كان ثقة أو غير ثقة. **وقول**: لها تصديقه إن كان ثقة، وليس لها تصديقه إن كان غير ثقة، وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين،

---

(١) ج: حاعلش متش.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تصدق.

وكان الشيخ أبو سعيد يؤيد هذا القول، ويعجبه. وكان القاضي ابن عبيدان يفتي به، والله أعلم.

مسألة: فمن حرم امرأته على نفسه، ولم يرد به طلاقا؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن تحرر رقبة، فإن لم يجد كسا عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ أطعمهم، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام. **وفي قول آخر**: إنه يطعم أو يكسو أو يعتق، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام، ولعل هذا أكثر ما في ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى يطالع جزء الأيمان يجد الشفاء والغنى. (**قال الناسخ**: جزء الأيمان هو الجزء ٣٤ من كتاب قاموس الشريعة. **رجع**)

الباب السابع والعشرون في الإفاء في الإيلاء

ومن كتاب بيان الشرع: قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٦]، وينبغي للمولي عن زوجته إذا بر أن يفيء إلى زوجته، ويطأها، وإن كان مريضا أو مسافرا أو مسجونا، أو في سبب لا يمكنه أن يفيء إليها؛ **فقيل**: إنه يشهد أنه قد فاء إلى زوجته، ولم يمنعه عن وطئها إلا ما هو فيه، وأما المريض؛ **فقيل**: ينبغي له أن يلمس فرجها بيده، أو كيف ما أمكنه، وإن لم يفعل؛ فلا بأس إن شاء الله، وإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ فهو عزم الطلاق، وقد بانت منه بتطليقة، والله أعلم.

من غيره: **مسألة**: اجتمعوا أن الفيء المذكور هو الجماع، وكذلك قال ابن عباس، وعلي، وابن مسعود وغيرهم، واختلفوا في فيئة من لا يقدر على الجماع؛ **فقال قوم**: إذا فاء بلسانه وقلبه؛ فقد فاء.

مسألة من غيره: وسألته عن المولي المسافر المحبوس إذا شهد على الإفاءة، ولا يقدر اللمس لبعد /٢٠١/ سفره وحبسه، هل يجزيه الإشهاد، ويدرك زوجته ولو انقضى أجل الإيلاء قبل أن يرجع؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان له عذر في سفره، فلم يقدر على الإفاءة بحبسه؛ فأرجو أنه **قيل**: يجزيه الإشهاد على الإفاءة إلى زوجته، ولا يقع عليه الإيلاء.

قلت له: فإن ترك الإشهاد بعمد أو جهل، هل يقع عليه الإيلاء؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يفء بما يمكنه من وطء أو مس، أو إشهاد لغير مانع يمنعه عن ذلك؛ **فمعي أنه قد قيل**: يقع عليه الإيلاء.

قلت: ويجوز الإشهاد في السفر ولو كان قد آلى في الحضر، ثم خرج فمنعه عن الإفاءة بالوطء واللمس؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا آلى؛ فليس له أن يسافر حتى يفيء، فإنما ذلك إذا آلى في سفره، ثم لم يمكنه الرجوع إلى الإفاءة، هل يجزيه الإشهاد؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون له ذلك، إذا كان له عذر في الخروج، ولم تمكنه الرجعة للعذر المنفى (خ: المتبقى) عليه بمنزلة الحبس وغيره.

قلت له: فإن منعه الوطء، هل يجزيه الإشهاد؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت له العذر بالمنع عن الوطء، وبان ذلك؛ فهو أحد ما يعذر به، إذا لم يبلغ إلى الإفاءة، وليسه عندي أن يجزيه الإشهاد إذا لم يمكنه الوطء واللمس.

قلت له: فإن عجز عن الوطء واللمس، هل عليه أن ينظر؟ **قال**: لا أعلم أني وجدت ذلك في قولهم، وإنما **قيل**: يلمس، والله أعلم بذلك، ولم أره يوجب ذلك ولا يصرح به.

مسألة: **ومن غيره**: **وقال**: في رجل ظاهر من امرأته، ثم كفّر قبل أن يخلو أجل الظهار، ثم تركها لم يطأها حتى خلت أربعة أشهر في غير جنة لظهاره؛ **قال**: تبين

بالظهار، فإن كان له عذر بمرض أو سفر أو حبس؛ فأرجو أن يدركها، ويشهد أنه قد فاء إلى زوجته ولم يمنعه من وطئها، إلا ما هو فيه، **كما قال الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر**:

ومن ترك الإفاءة مستطيعا بجهل آب منقطع القرين
ويشهد أنه قد فاء إن لم يطق سرالناء أو شجون /٢٠٢/
ويلمس فرجها إن كان نضوا سقيما لا يفيق من الأنين

قوله: لناء، أي: لبعد. وقوله: إن كان نضوا، النضو: الناحل من المرض.

مسألة: **قلت له**: فإن آلى عنها وهي المسافرة، وقد خرجت بغير رأيه، هل عليه الخروج إليها حتى يفيء بالوطء، أم عليه الإشهاد؟ **قال**: **معي** أنه إذا خرجت مراغمة له بذلك؛ فليس عليه أن يخرج إليها، ولعل ذلك يوجد عن محمد ابن محبوب، ولعل بعضا يذهب إلى أن عليه الخروج حتى يفيء فيما يشبه عندي، والله أعلم.

مسألة: **قلت له**: فإن آلى عنها وهي مسافرة، فعليه الخروج إليها حتى يفيء بالوطء، أم عليه الإشهاد؟ **قال**: **معي** أنه قد مضى القول في ذلك، فإن كانت مسافرة برأيه وكما قيل، فإن كانت بغير رأيه؛ فكذلك.

مسألة: والذي يولي من امرأته قبل الجواز، فإن كان يقدر أن يطأها ولا تمنعه نفسها، أو كان على مقدرة من حقها فلم يدفعه إليها، ولم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ فنخاف أن تبين بالإيلاء، وأما إن كانت لا تقربه إلى نفسها حتى تصير إليها حقها؛ فذلك لها، وإذا لم يقدر على حقها ولم يدفعه إليها؛ فلا يدخل عليه إيلاء.

مسألة: وكذلك **قيل:** يشهد إذا نشزت منه امرأته إن لم يمنعه من وطئها إلا هربها، وكذلك إن قدر عليها، فكلما أراد أن يطأها؛ قاتلته، فإن خاف الفوت؛ فإنه يشهد أنه لم يمنعه من وطئها إلا ذلك، وكذلك إذا قال: إنه قد وطئها، وأنكرت هي ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه لقد وطئها بعد أن آلى منها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن أشهد شاهدا واحدا؛ لم يجزه، وإن أشهد شاهدين غير عدلين؛ **فقيل:** إن صدقتهما؛ أدركها، وإن حاكمته لم يدركها، إلا بشاهدي عدل.

وقال الشيخ أحمد بن النظر في ذلك:

ويشهد بالإفاءة مع يمين إذا منعته يوما شاهدين /٢٠٣/

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت:** فهل تصدقه على إشهاده؟ **قال:** ليس لها أن تصدقه حتى يعلمها الشاهدان، ولا تمكنه من وطئها، فإن أمكنته وأحضرها الشاهدان، فشهدا وأرخى وقتا يدركها فيه؛ وإلا فإنها تحرم عليه، ويفرق بينهما.

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله (خ: علي): وعن رجل آلى من امرأته، ثم غاب عنها، فخلت أربعة أشهر، ثم تزوجت برجل، ثم جاء زوجها يقول: إنه قد فاء إليها في الأربعة أشهر، وهي تقول لمن (ع: لم) يفء إلي؛ فإن الأول أولى بها، وعليه اليمين، والقول قوله.

مسألة: وعن سعيد بن محرز: في رجل تزوج امرأة مفقودة، ثم ظاهر منها وكفّر، فلما أراد ردها، علم بحياة المفقود، فاعتزلها الآخر حتى مضت الأربعة أشهر؛ **قال أبو جعفر:** أقول برأي أنها تتم العدة من حين اختار الأول الصداق، **وأما الوضاح بن عباس ومحمد بن محبوب –رحمة الله عليهما– فقالا:** ذهبته. **قال أبو الحواري:** ذهبته، إلا أنه لم يفء إليها حتى انقضى الأجل.

مسألة: في الصبية: وسئل عن رجل آلى من امرأته وهي صبية لا يجامع مثلها؛ **فقال من قال**: إن هو أشهد في الأربعة أشهر أنه قد فاء إليها؛ فهي امرأته، وعليه الكفارة وإن لم يشهد حتى تمضي الأربعة الأشهر؛ بانت منه بالإيلاء. **وقال آخرون**: إذا حلف لا يقربها عشر سنين وهي صغيرة يومئذ، لا يجامع مثلها، ثم تركها إلى أن صارت يجامع مثلها، فإن لم يفء إليها حتى مضت الأربعة الأشهر؛ وقع الإيلاء وبانت منه. **وقال من قال**: إنه إنما يكون وقت الإيلاء والظهار إذا بلغت ورضيته زوجا، فإن وطئها قبل البلوغ؛ فسدت عليه.

مسألة: وقيل: إذا أراد الرجل أن يفيء إلى زوجته وبر بيمينه فوجدها حائضا؛ فإنه يؤمر أن يجردها، ويمس، ويقول: لم يمنعني منها إلا ما هي فيه من[1] الحيض [...][2]. /٢٠٤/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن آلى من زوجته قبل الدخول، وقبل أن ينقدها عاجلها، فامتنعت لأجل حقها فلها ذلك، وإن لم يقدر على حقها فلا يدخل عليه الإيلاء.

قلت: فإن أراد أن يفيء إلى زوجته فوجدها حائضا ما يصنع؟ **قال**: يؤمر أن يجردها ويلمسها، ويقول: لم يمنعني إلا ما هي فيه من الحيض.

وقال موسى: قد فاتته، **ثم قال**: هي امرأته.

قلت: فإن وطئها وهي نائمة أو سكرانة، أو مغلوب على عقلها؟ **قال**: يسقط بذلك عنه حكم الإيلاء باتفاق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قلت له: فإن آلى منها وغاب عنها ثم تزوجت بعد الأربعة الأشهر برجل ثم قدم، وقال: إنه فاء إليها وأنكرت، كيف الحكم؟ **قال**: القول قوله مع يمينه، وهو أولى بها، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في الظهار وصفة لزومه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن: في رجل قال لزوجته: "أنت كأمي" أو "أنت علي كأمي" إن خبزت لي شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، **قلت**: ما يلزمه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل يعني بقوله أن لا تخبز له في هذه الأشهر، فإذا خبزت له في هذه الأشهر مرة واحدة؛ وقع الظهار، ولا يطأها حتى يكفر، وإن كان يعني لا تخبز له في هذه الأشهر، يعني: لا تخبز له في كلها؛ فلا يقع الظهار حتى تخبز في كل هذه الأشهر، ثم هنالك يقع الظهار، فإن لم يكن له معنى، فإذا خبزت له مرة واحدة؛ وقع الظهار، ويطؤها حتى تخبز له، فإذا خبزت له؛ فلا يطؤها حتى يكفّر، فإن وطئها قبل أن يكفر؛ حرمت عليه أبدا، وتلزمه الكفارة من حين ما تخبز في الأجل في الأربعة الأشهر، فإن لم يكفر حتى مضى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء بتطليقه ثانية.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "أنت علي كأمي"، ما يلزمه؟ فهذا يلزمه الظهار، فإن قال: إنما نويت في الحق والقدر؛ /٢٠٥/ لم يقبل ذلك منه إذا حاكمته المرأة، وإن صدقته على ذلك؛ وسعها المقام معه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قال لامرأته: "أنت علي كظهر أمي ألف مرة"، ما يلزمه؟ **قال: معي** أن عليه كفارة واحدة للظهار بهذا.

قلت له: فإن قال هكذا في وقت واحد مرتين؟ **قال: معي** أنه يكون كفارة واحدة. **وقال من قال:** إنه يكون كفارتين، **ويعجبني** الأول، وهو عندي يخرج على الأيمان وما قيل فيها.

مسألة: وسئل عن يهودي أو نصراني ظاهر من امرأته ثم أسلما؟ **قال بعضهم**: ليس عليه كفارة الظهار، **قالوا**: لأن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[المجادلة:٢]، **قالوا**: يعني منكم من المؤمنين، ثم اتبع آخر الكلام أوله فصار ذلك على من قاله من المؤمنين، وكما أنه لو حلف في شركه؛ لم يكن عليه كفارة اليمين إذا أسلم.

مسألة: وأما إذا ظاهر المرتد من امرأته، وهو مسلم، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام؛ فلا يقربها حتى يكفّر كفارة الظهار، ولو تزوجت غيره؛ لأن الكفارة عليه.

مسألة: **ومن الأثر**: **قال**: أيما رجل ظاهر من امرأته وهي مملوكة؛ فعليه في ذلك مثل ما على الحرة، أو ظاهر منها؛ فليس له أن يطأها حتى يكفّر كفارة الظهار، وإن هو ظاهر منها، ثم أدركها عتاق قبل أن يكفّر، فاختارت نفسها فبانت منه، ثم خطبها فتزوجها؛ فليس له أن يقربها حتى يكفِّر كفارة الظهار؛ لأنه عاد إليها؛ **قال**: فعليه الظهار كما قال الله.

مسألة: ومن ظاهر من أمته التي يطؤها؛ لزمه الظهار، وعليه أن يكفر قبل أن يطأها، ولا وقت عليه، فإن وطئها؛ فسد عليه وطؤها أبدا، وإن ظاهر من أمته التي لا يطؤها، ثم أراد وطأها؛ فليكفّر قبل ذلك كفارة الظهار.

مسألة: **وقال**: في رجل ظاهر من أمته التي يطؤها؛ إنه لم يكن معه عتق أعتقها عن نفسها، ولا يجزيه الصيام إذا لم يجد غيرها، وبه نأخذ. **وعن محمد بن الحسن**: /٢٠٦/ **قال من قال**: إن لم يجد عتقا إلا هي؛ فعليه أن يعتقها عن نفسها. **وقال من قال**: ليس عليه أن يعتقها عن نفسها إن لم يجد عتقا، ويكفِّر بالصيام إن أطاق، وبالإطعام إن لم يطق، ويطؤها، وليس عليه أن يعتقها عن نفسها.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

ويعتق كل من آلى ظهارا على أمة من القن القطين
وليس عليه في التكفير وقت ولا حرج طوال الأطولين
ويفسدها إذا هو لم يكفر وجامعها على داء دفين
وإن هو لم يجد أمة سواها فيعتقها ويقضي كل دين

قوله: القطين: المقيم. **وقول**: المماليك. وقوله: ويقضي كل دين، يعني(١): ما جعل على نفسه من كفارة الظهار في عتقها هو.

مسألة: ومن قال لامرأة: إن تزوجها فهي عليه كظهر أمه، ثم بدا له أن يتزوجها؟ **قال أبو نوح**: لا يمسها حتى يكفر كفارة الظهار. **وقال غيره**: لا أراه ظهارا.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب: في رجل قال: فلانة عليه كظهر أمه ألف مرة، إن تزوجها؟ **قال**: **أما على**(٢) **قول من يقول**: إن الكفارة على من ظاهر مما لا يملك؛ فإنه تلزمه الكفارة ألف مرة. **وأما على قول من قال**: إنه لا يكون الظهار مما لا يملك ولا يعتق ما لا يملك؛ فإنه لا يقع عليه ظهار. **وقال**: إن قوله عليه الظهار؛ يلزمه كفارة ألف مرة، ولا وقت عليه.

فقلت له: هل له أن يتلابس؟ **قال**: أكره له ذلك، وإن فعل؛ لم أر بأسا في ذلك.

مسألة: واختلفوا فيمن يولي قبل الدخول؛ **قول**: يكون إيلاء. **وقول**: لا يكون إيلاء، وكذلك في الإيلاء قبل التزويج؛ **فقول**: يكون موليا. [**وقول**: لا يكون موليا](٣).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

كذلك كل من آلى ظهارا على من ليس في ملك اليمين
فبعض قال ليس عليه شيء بما لم يمتلكه من القنون

مسألة: ومن ظاهر من امرأته، فمكث أربعة أشهر، ثم مات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما، وقد بانت منه إن لم يكفر يمينه في الأربعة أشهر من يوم ظاهر منها.

مسألة من جامع الشيخ أبي محمد: كان سبب لزوم حكم الظهار شكاية خولة امرأة أوس بن الصامت إلى النبي ﷺ من زوجها حين ظاهر منها، فأنزل الله حكم ذلك في أول سورة المجادلة(١).

مسألة: وإنما خص الظهار دون غيره في اليمين التي أريد بها التحريم؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه قال: "ركوبك علي كركوب أمي في التحريم"، يعني: وقت الجماع، وهذا من لطيف الاستعارة والكناية، والله أعلم.

مسألة: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾[المجادلة:٣،٤]، الآية. فإذا قال الرجل لزوجته: "أنت علي كظهر أمي"؛ فعليه أن يكفر، فإن لم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر؛ فقد بانت بالظهار، وهي تطليقة بائنة، فإن تزوجها تزويجا جديدا برضاها؛ كانت معه على تطليقتين، والكفارة عليه بحالها، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف في الوطء قبل الكفارة؛ **فقال من قال:** عليه الكفارة ولا يطؤها حتى يكفر، وإن لم يطأها ولم

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة، ٣٩٢/٠٢؛ الطبري في تفسيره، ٢٢٦/٢٣؛ وأبي عروبة الحراني في الأوائل، رقم: ٧٥.

يكفر حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بظهار آخر، ثم هي كذلك حتى تبين بثلاث تطليقات، وينقضي أحكام هذا النكاح، فإذا انقضى أحكام هذا النكاح، ثم تزوجها تزويجا جديدا بعد تزويج غيره؛ لم يكن في ذلك وقت، والكفارة بحالها. **وقال من قال**: لا وقت عليه إذا بانت بالأجل الأول في المسألة الأولة، ولكن لا يطأ حتى يكفر ولا وقت عليه، فإن وطئ قبل أن يكفّر؛ فسدت /٢٠٨/ عليه. **وقال من قال**: لا يطأ حتى يكفّر، فإن وطئ؛ لم تفسد عليه، وعليه الكفارة بحالها. **وقال من قال**: عليه الكفارة، وقد انقضى أجل الظهار، ولا يكون عليه أجل ثان، والكفارة دين عليه، وله وطؤها.

مسألة: وإذا قال: "هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا"؛ فهي امرأته، ويطؤها حتى يفعل، فإن لم يفعل؛ فلا بأس عليه أبدا، ولا يقع بهذا ظهار في شيء من الأمور، ولا إيلاء إلا أن يفعل، فإذا فعل؛ وجب عليه الظهار، وكان مظاهرا إن فعل ذلك، إلا في قوله: هي عليه كظهر أمه إن وطئها، فإذا قال ذلك؛ كان موليا بالظهار، فإن لم يطأ حتى تمضي أربعة شهر؛ بانت منه بالإيلاء، فإن بانت منه بالإيلاء (خ: بالظهار) على هذا، ثم تزوجها تزويجا جديدا؛ فلا يطؤها وطئا فوق ما يجب الغسل، فإن لم يطأها بعد هذا التزويج حتى تمضي أربعة أشهر؛ **فقد قيل**: تبين بالإيلاء مرة ثانية وثالثة، والقول فيها كالقول في المظاهر التارك للكفارة في البينونة بالإيلاء في ذلك. **وقال من قال**: لا تبين منه بالإيلاء، ولا أجل عليه في ذلك، والذي يؤمر به هذا أن يطعن طعنة بقدر ما يلتقي الختانان، ويجب الغسل، ثم حينئذ مظاهر من هذه المرأة، فإن أمضى الوطء بعد ذلك؛ فسدت عليه امرأته، وإن نزع من حينه؛ كان مظاهرا، وعليه الكفارة، والقول فيه كما مضى في المظاهر في الكفارة والبينونة، وأما سائر الأشياء كلها، فإذا قال: "أنت علي كظهر أمي إن

فعلت كذا وكذا"؛ فهي امرأته أبدا، ولا إيلاء عليه حتى يفعل ذلك، إلا الوطء؛ فقد مضى فيه القول.

مسألة: وإذا قال: "هي عليه كظهر أمه إن لم يفعل كذا وكذا"؛ فهو مولي بالظهار في كل شيء من الأشياء، ما سوى قوله: إن لم يطأها؛ فإنه لا يكون موليا بقوله هي عليه كظهر أمه إن لم يطأها؛ لأنه مباح له وطؤها وسائر ذلك من الأفعال؛ فهو مولي عليها بالظهار فيه، فإن لم يفعل ذلك حتى تمضي /٢٠٩/ أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. **وفي موضع**: بالظهار، ولا تلزمه كفارة الظهار بعد؛ حتى تأتي حالة لا يقدر على فعل ذلك الذي آلى به بالظهار، فإن أبى ذلك؛ كان مظاهرا، وكان عليه أحكام الظهار حينئذ، وما كان في حال يقدر فيه على فعل ما آلى به بالظهار؛ فلا يكون عليه كفارة؛ لأنه لم يحنث بعد، فإن بانت منه بالإيلاء على ذلك، ثم تزوجها تزويجا جديدا؛ فهو على جملة الإيلاء بالظهار؛ **فقال من قال**: تبين بالإيلاء مرة بعد مرة حتى تمضي الثلاث. **وقال من قال**: لا تبين بالإيلاء، ولكن لا يطأ حتى يبر، فإن وطئ قبل أن يبر ويفعل ما حلف عليه؛ فسدت عليه. **وقال من قال**: لا تفسد عليه ولا يؤمر أن يطأ حتى يفعل. **وقال من قال**: انهدم ذلك ويطأ، ولا إيلاء في ذلك إلا مرة واحدة.

مسألة: وعن رجل طلب إلى امرأته نفسها فكرهت، فقال: "إن لابستك إلى سنة فأنت علي كظهر أمي"، ولم تبق معه إلا بتطليقة؛ فأرى برأي أن يلابسها حتى يختلف الختان، ثم ينزع فليكفّر، ولا يزيد غير ذلك.

مسألة: **مختصر من مسألة**: ومن قال لامرأته: "إن عدتِ تسأليني لوجه الله فأنت علي كأمي"، فقالت: "أسألك بالله"؛ **قال أبو المؤثر**: إن حلف مرسلا؛ فأرى الحنث واقعا؛ لأن وجه الله هو الله، وليس لله وجه محدود، كنحو رجل قال

لامرأته: "إن سألتني بالرحمن فأنت طالق"، فسألته بالله؛ فقد حنث ووقع الطلاق، وإن الله هو الرحمن، إلا أن يحضر[1] نية إن سألتني بالرحمن، ينوي بالاسم؛ فعسى لا يكون عليه حنث، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: ومن قال لزوجته: "إذا جيتش جيت والدي"؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إن قوله هذا يكون ظهارا، وعليه أن يكفّر كفارة الظهار قبل أن يطأها. **وقول:** إن قوله هذا كمن حرّم زوجته على نفسه، وعليه كفارة يمين، والله أعلم.

مسألة: الجهضمي: في الذي حلف، وقال لامرأته: "أنت علي /٢١٠/ كأمي"، ولم يقل: "كظهر أمي"، إن كان فيه رخصة عن يمين الظهار، أيلزمه يمين مرسل، وإن كان يلزمه يمين مرسل، أيترك جماع زوجته إلى أن يكفر كفارة الظهار أم لا؟ **قال:** فالذي عندي أن هذا مما فيه الاختلاف في وجوب الظهار؛ **قول:** إنه ظهار. **وقول:** لا ظهار عليه إذا لم يذكر الظهر، وعليه كفارة يمين مرسلة، ولا أحفظ في ترك الجماع عليه شيئا على قول من يقول بالكفارة، ويعذره عن وجوب الظهار، وتعجيل الكفارة أولى عندي قبل الجماع إذا لم تكن له نية أن مراده الظهار بقوله هذا، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن الظهار والإيلاء من طريق الجاهلية، ومن ظاهر من امرأته؛ فقد أتى إثما عظيما، وقال منكرا وزورا ووجبت عليه التوبة، والظهار معناه كأنه يقول: ركوبك علي كركوب أمي في التحريم، وخص به الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: تحضر.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والظهار لا يكون إلا نطقا بإجماع، وإذا قال: "أنت معي" أو "أنت عندي" أو "مني كظهر أمي"؛ كان مظاهرا بإجماع، فإن قال: "هي كظهر أمه"، ثم قال: "لم أنو بذلك ظهارا"؛ فله نيته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فإن قال: هي منه كظهر أخته، أو كبطن أخته؛ فهو ظهار ولا نية له.

وكذلك إن قال: إن جامعها؛ فجماعها عليه كجماع أمه وأخته، فعليه الظهار ولا نية له.

وإن قال: "هي عليه كأمه"، ثم قال: "أردتُ في الخلق"؛ لم يقبل منه، كقوله (ع: لقوله): عليه.

وإن قال: "أنت علي كظهر ابنة عمي"؛ لم يكن ظهارا.

وأما إن قال: "كظهر ابن عمي"؛ فهذا ظهار، ويعتبر هذا كله بالمحرم وغير المحرم من النساء.

مسألة: ومنه: وإن قال: "هي عليه كظهر أمه"، وينوي الطلاق؛ فهو طلاق ولا ظهار عليه، وإن قال: "هي عليه طالق"، ونوى الظهار؛ فهو طلاق. **وقال بعض**: يلزمه الطلاق والظهار جميعا.

وفي موضع: إذا قال: "هي عليه /٢١١/ كظهر أمه"، وهو يريد الطلاق؛ **فقول**: هو طلاق، وليس بظهار. **وقول أبي علي**: هو ظهار ليس بطلاق.

ومنه: في الطلاق ليس بشيء حتى ينويه. **وقول**: طلق وظاهر جميعا.

وكذلك إن قال: "أنت طالق"، ونوى الظهار؛ فالإختلاف[1] مثل الأولى.

---

(١) ث: قال: اختلاف.

مسألة: ومنه: وإن قال: "امرأته عليه حرام كحرمة الظهار"؛ **فعن سليمان بن عثمان:** إنه تلزمه كفارة يمين وظهار.

مسألة: ومنه: فإن قال: "أنا مظاهر"، ولم يقل: هي عليه؛ لم يلزمه الظهار، فإن أراده؛ فعسى يلزمه.

وفي موضع: إن أراد به الظهار؛ فهو ظهار.

وإن قال: "أنت في الظهار"؛ فهو[١] ما نوى، وإن لم ينو شيئا؛ فليس بشيء.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل جالس هو وامرأته، ثم إنه مر عليهما رجل فقال للرجل الجالس: من جالس معك؟ **قال:** أمي أو أختي[٢]، هل تحرم عليه امرأته؟ فإن لم ينو ظهارا ولا طلاقا؛ فقد كذب، ويستغفر ربه ولا يعود، ولا بأس عليه في امرأته.

مسألة: قلت له: فإن قال الرجل لزوجته: "إن لم تفعلي كذا وكذا اليوم فهي عليه كظهر أمه"، فلم يفعل ذلك في ذلك اليوم، أيكون هذا من الظهار؟ **قال:** هكذا **معي** أنه إذا مضى ذلك اليوم، ولم تفعل[٣] ذلك؛ فقد صار مظاهرا.

قلت له: وكذلك إن قال لها: "وهي عليه كظهر امرأة أجنبية" ممن يحل له تزويجه، أو ممن لا يحل له نكاحه، هل يكون سواء كقوله كظهر أمه؟ **قال: معي** أنه يوجد أو يشبه في **قول أصحابنا** أنه إذا قال: فهي عليه كظهر أمه **قال: معي** امرأة ممن يحل له نكاحها أنه لا يكون مظاهرا بذلك، ولو كانت المرأة أجنبية،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخي.

(٣) في النسخ الثلاث: يفعل.

وقال: وأما من لا يحل له نكاحه من ذوات المحارم من النساء؛ فهي بمنزلة أمه في معنى الظهار، فيما يقع لي من قول أصحابنا.

قلت له: فإن قال: "أنت علي كظهر فلانة امرأة"؛ قد بانت منه بحرمة، أو كظهر فلان، يعني: لرجل إن لم تفعل /١١٢/ كذا وكذا اليوم، فلم تفعل، هل يكون مظاهرا بهذا أيضا؟ **قال**: **معي** هذا يختلف فيه من قول أصحابنا في التي بانت منه بحرمة، والتي قد زنى بها والمحدودة من الزنا، إذا ظاهر هؤلاء عن امرأته؛ فبعض يراه مظاهرا. وبعض لا يراه أنه مظاهر، **قال**: وكذلك الرجل إذا ظاهر به عن امرأته؛ فهو عندي مظاهر

قيل: فإن ظاهر عن امرأته بمجوسية، هل يكون ظهارا؟ **قال**: أما إذا قال: إنها عليه كظهر مجوسية؛ هو عندي مظاهر، إذا كانت غير معروفة ولا محدودة، وأما إن كانت محدودة معروفة؛ **فمعي** أنه لا يقع بها عليه ظهار؛ لأنها إذا كانت غير محدودة، وإنما قال: مجوسية، والمجوسية لا تحل في الإسلام على الأبد، كما لا تحل له أمه على الأبد، وإن كانت محدودة؛ فقد يمكن أن يسلم، ويحل إن تزوجها[١] على معنى قوله.

قلت: فإن قال: "أنت علي كظهر دابة" قد سماها، هل يكون ظهارا؟ **قال**: هكذا يخرج **معي** في قول أصحابنا.

قلت: فإن قال: "أنت علي كأمي"، ولم يقل: كظهر أمي، هل يكون ظهارا؟ [**قال**: هكذا **معي** أنه يقال][٢].

---

(١) ث: تزويجها.

(٢) زيادة من ث.

قلت: فيقول: "أنت علي كظهر أمي على البدية"، يكون ظهارا أم حتى يقول: "إن فعلتي كذا وكذا"، ثم لا تفعل في الوقت الذي حده لها، أم يقع بهما جميعا معنى الظهار؟ **قال**: **معي** أنه إذا قال: "أنت علي كظهر أمي"؛ وقع الظهار من حينه، وإذا قال: "إن فعلت كذا وكذا"، ثم لم تفعل[1] ذلك في الوقت الذي حده لها؛ وقع الظهار بالحنث، فهذا ظهار يحنث، والأول ظهار من حينه على معنى قوله.

قلت له: فإن قال: "أنت علي كظهر أمي إن لم تفعلي كذا وكذا"، ولم يحد ذلك في وقت من الأوقات، هل يكون هذا إيلاء؟ **قال**: إن هذا موضع إيلاء بالظهار إن لم تفعل المرأة ذلك إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

قلت له: وتسقط /٢١٣/ عنه الكفارة من الظهار إذا بانت المرأة بالإيلاء؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن عاد تزوجها، هل ينحط عنه الظهار والإيلاء؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنها إذا بانت بالإيلاء مرة واحدة، ثم تزوجها؛ انهدم عنه الإيلاء. **وقال من قال**: إنه يلحقه الإيلاء، ولو عاد تزوجها حتى تبين بالثلاث. **وقال من قال**: إنه لو بانت بالثلاث؛ الإيلاء أيضا يلحقها، وليس لذلك مدة على معنى هذا القول على معنى قوله.

مسألة من كتاب المصنف: وإن قال: "هي عليه كظهر هذه المجوسية،" وكذلك إن قال: كيهودية أو نصرانية؛ فلا ظهار؛ لأنه يجوز له تزويجها، **قول**: عليه كفارة يمين؛ لأنه يمكن أن تسلم[2]، ويتزوج هو بها.

(١) في النسخ الثلاث: يفعل.

(٢) في النسخ الثلاث: يسلم.

(رجع) مسألة: وأما الذي قال لزوجته: "هي عليه كظهر حمارته أو بقرته أو جمله"، ونوى بذلك نفعهن، أو قال: "هي عليه كظهر أمه وأخته"؛ فهذا يلزمه الظهار، ولا يلتفت إلى قوله؛ لأن هذا هو الظهار، وليس قوله: عليّ، كقوله: لي، والمنفعة تكون له والمضرة تكون عليه، ومن أوجب على نفسه شيئا ثم أحاله عن نفسه؛ لم يقبل منه في الحكم، وأما قوله: "كظهر حماره أو دابته"؛ **فمعي أن في بعض القول**: إن عليه الظهار. **وبعض يقول**: كفارة يمين، يكون بمنزلة الإيلاء كأنه قال: هي عليه حرام؛ لأنه إنما كان النظر[١] كالظهار في الأم فيه من هو مثلها في النساء من ذوات المحارم، و لم يك في الدواب[٢]، ولا ينفعه إحالة قوله إلى ذلك في الحكم عندي.

مسألة: وأما الذي قال لامرأته: "أنتي علي كظهري"؛ فلا شيء عليه حتى يريد بذلك الطلاق.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل قال لامرأته: "هي عليه كحرمة زانية هذه"، فكان معناه مواناة[٣] زانية؛ **قال**: عليه الظهار على قول. **وقول**: عليه كفارة يمين ولا ظهار.

مسألة: ومن قال لامرأته: "يا أخته، ويا أمه"؛ فليس ذلك /٢١٤/ ظهارا، إنما هو جفاء، وإن قال: "يا أختي"، و "يا ابنتي"؛ فلا فساد عليه، ولكن لا يتعود ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النظهر.

(٢) ث: الذوات.

(٣) في الأصل: مواناة. وفي ث، ج: مواتا.

مسألة من المصنف: ومن قال لامرأته: "يا أمه أو "يا أختي" أو "يا ابنتي"؛ فلا بأس بذلك إذا أراد به لطفا(١)، كذا عن أبي جابر محمد بن علي

(رجع) **مسألة**: ومن قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان فهي طالق، وإن وقعت على بابه فهي عليه كظهر أمه، وإن قضت من عنده حاجة فوالله لا يقربها إلى سنة"، ففعلت ذلك كله؟ فإنها تطلق بدخولها الدار، وعليه كفارة الظهار، والكفارة ليمينه، فإذا لم يردها بعد الطلاق حتى تمضي عدتها؛ بانت بواحدة، وإن انقضت عدة الطلاق؛ انهدم الظهار، وإن لم تنقض عدة الطلاق حتى تخلو أربعة أشهر؛ بانت بتطليقتين، وإن وطئها وقد كفَّر من الظهار قبل انقضاء أربعة الأشهر، وقد ردها من الطلاق؛ فعليه كفارة اليمين، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: فيمن خالع زوجته، وقال لها من بعد الخلع: "أنت علي مثل أمي"، ومعناه في الحرمة إن(٢) ردها؛ لأنهما يذكران الرد، ما يلزمه إن ردها، وكذلك إن لم يردها إلى أن انقضت عدتها، وتزوجها تزويجا جديدا، ماذا عليه في كلا الوجهين؟ **قال**: لا شيء عليه، إلا أن يردها أو يتزوجها، فإن فعل ذلك؛ ففي وجوب الظهار عليه اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا ظهار عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "إن تزوجت فلانة فهي كأمي أو مثل أمي"، إرسالا من غير نية، وأراد تزويجها، أله تزويجها وعليه شيء أم لا، وإن كان نيته التحريم، هل فيه فرق، وإن كان قد طلقها من قبل مرة أو مرتين، وقال: إن ردها(٣) فهي كأمي، أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لفظا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٣) ث: رديتها.

كان طلقها ثلاثا، وتزوجها غيره، وفارقها وأراد هو أخذها بعد ما قال ما ذكرته؟ **قال الشيخ ناصر بن خميس:** فيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا شيء عليه. /٢١٥/

وإن قال لها: "أنت عليّ كظهر أمي إن تزوجتك"؛ فيدخله الاختلاف؛ **وأكثر القول:** لا شيء، والمطلقة التي يملك رجعتها يلحقها الخلع والطلاق، والإيلاء والظهار.

مسألة من شرح الدعائم: فالظهار: أن يقول: هي عليه كظهر أمه أو أبيه أو أخته، أو كرجل، أو دابة، أو نفسه، أو نحو هذا، أو كأمه أو بطن أمه؛ كل هذا ظهار إذا أراد به الظهار، وإن قال: هي عليه كمجوسية؛ فهو ظهار؛ لأن المجوسية لا تحل له أبدا، إلا أن يقول كظهر المجوسية الواقفة[1]؛ فإن ذلك لا يكون ظهارا. **وقال من قال:** تكون عليه في هذه كفارة يمين؛ لأنه يمكن أن تسلم تلك المجوسية. ويتزوج بها. وإذا قال: كيهودية أو نصرانية؛ فإن ذلك لا يكون ظهارا؛ لأنه يجوز له أن يتزوج اليهودية والنصرانية. وكذلك إن قال: هي عليه كظهر امرأة ميتة، أو أزواج النبي ﷺ؛ فكل هذا ظهار؛ لأن نكاح هؤلاء لا يحل له أبدا. وكذلك إذا جعل امرأته عليه كأمها أو كأمه، كان وطؤها حراما أو مجلودة في الزنى. وإن قال: امرأته عليه كيَدِ أمه أو رجلها، أو عضو من أعضائها، أو ظفر أو شعر مما هو غير بائن منها يريد بذلك الظهار؛ فهو ظهار.

مسألة: وكذلك إذا جعل امرأته عليه كأمها، أو كامرأة وطئها حراما، أو مجلودة في الزنا أو ملاعنة. **وقال من قال:** أيضا في الملاعنة والمجلودة والتي كان وطؤها حراما؛ إن ذلك ليس بظهار.

---

(١) ث: الواقعة.

قال أبو الحواري: أما المجلودة والملاعنة؛ فليس فيها ظهار، وأما التي وطئ حراما؛ فإن فيها الظهار؛ لأنها لا تحل له أبدا.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال لامرأته: "هي عليه كأمه مرتين"، ولم ينو طلاقا، ولم يوقت، وإنما لفظ به؛ فهذا قد ظاهر، فليكفّر كفارة واحدة، وليس فيها عندي غير كفارة واحدة.

وقد قال الشيخ أحمد بن النظر في معنى هذه المسائل نظما: /٢١٦/

وإن هو قال زوجته عليه ... حرام كالظهور أو البطون
من الأمَّات والعمات فافهم ... وأزواج ابن آمنة الأمين
أو الآباء أو من قال عرسي ... علي كعضو أمي أو خدين
أو الأموات أو من بعض من لا ... يحل لهن من حور وعين
أو القلف المجوس فكل هذا ... ظهار غير ما كذب ومين
ومختلف بتحليل وحرم ... من العلماء في الممقوتتين(١)
ملاعنة وذات زنى أقاموا ... عليها حدا مومسة دهين
وهو مظاهر أيضا ظهار ... وهي كمثل أمي مرتين
ظهار واحد إن قال قولا ... بلا نية إلى شيء مبين

قوله: المومسة: أي الزانية، والدهين: المنافقة **(رجع)**.

---

(١) ج: الممعونتين.

الباب التاسع والعشرون في الظهار عمن لم يتزوجها بعد أو تزوجها ولم يجز بها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قالت له امرأته: "أنتَ تزوج فلانة"، قال: "فلانة علي كأمي لا تجزني"؛ **قال أبو المؤثر:** قد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من رأى عليه كفارة الظهار ولا وقت عليه. ومنهم من رأى عليه كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام. ومنهم من لم ير عليه شيئا. **وقال:** كان جابر بن زيد لا يرى عليه شيئا، وهو أحب القول إلي.

مسألة: وعن رجل ظاهر أو آلى من امرأته، ولم يؤد لها شيئا، فإذا أدى إليها عاجلها؛ فليكفّر قبل أن يخلو وقت الظهار، فإن لم يفعل من يوم أعطى عاجل مالها حتى تخلو أربعة أشهر؛ بانت بالظهار.

مسألة: وعن هاشم بن عبد الله الخراساني أنه قال: لا ظهار على الرجل فيما لا يملك، ولا يعتق ما لا يملك، ولا يطلق ما لا يملك.

مسألة: ومن عرضت عليه امرأة أن يتزوجها، فقال: هي عليه كظهر أمه إن تزوجها، ثم تزوجها بعد ذلك؛ فلا بأس.

وفي كتاب أبي قحطان: إن عليه /٢١٧/ الكفارة إذا تزوجها، ولا وقت عليه. **قال: وقيل:** لا ظهار عليه في غير زوجته. **وقيل:** هو ظهار، ووقته إذا تزوجها كوقت الظهار، والأول **أحب إلي** أن تكون عليه كفارة الظهار إذا تزوجها، ولا وقت عليه. (**ومن غيره: قال أبو الحواري:** إن كان هذا ظاهر من هذه المرأة، وليست له بزوجة، ثم تزوجها من بعد؛ فليس كفارة، هكذا قال أبو المؤثر، وأبو

جعفر، ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **رجع). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من كتاب المصنف: كان سبب الظهار شكاية خولة بنت حكم، امرأة أوس بن الصامت إلى النبي ﷺ من زوجها حين ظاهر منها. وفي الخبر: إنها قالت: "زوجي ظاهر مني، مع تقديم صحبتي، وقد نثرت له كنانتي، وإن لي منه صبية، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، إلى الله أشكو عجزي ونجوي، قالت: فما برحت حتى أنزل الله ما أنزل، فدعا رسول الله ﷺ زوجها وقرأ عليه القرآن، وقال: «اعتق رقبة»، فقال: ما أملك إلا رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع إني إن لم آكل في اليوم الواحد ثلاث مرات لم أبصر، قال: «فأطعم ستين مسكينا»، قال: لا أقدر إلا أن تعينني، **قيل**: فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعا، وأخرج أوس من عنده خمسة عشر صاعا فتصدق بها على ستين مسكينا، فجمع الله بينه وبين أهله[1]. **انتهى**.

مسألة: ومن كتاب الكشاف: في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة:١]، أي: تراجعك الكلام، وعن عمر ﷺ أنه كان إذا دخلت عليه أكرمها، وقال: قد سمع الله لها، وهي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، رآها وهي تصلي، وكانت حسنة الجسم، فلما سلمت، راودها فأبت، فغضب، وكان به خفة ولمم فظاهر منها، وكان ذلك أول ظهار

في الإسلام، وكان الظهار /٢١٨/ من طريق طلاق الجاهلية، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سني، ونثرت بطني، أي:

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٥٧٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٨٥٣؛ والنيسابوري في أسباب النزول تحقيق الحميدان، ص: ٤٠٩.

كثر ولدي، ظاهر مني، وجعلني كأمه، وروي أنها قالت له: إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء»، وروي أنه قال لها: «قد حرمتِ عليه»، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقا، وإنما هو أبو ولدي وأحبّ الناس إليّ، فقال: «حرمتِ عليه»، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدي، وكلما قال رسول الله ﷺ: «حرمتِ عليه»، هتفت وشكت إلى الله، فنزلت الآية[1].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[المجادلة:٣]، يعني: والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول المنكر، فقطعوه بالإسلام، ثم يعودون في الإسلام لما قالوا؛ أي: لمثل قولهم في الجاهلية ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المجادلة:٣]، أي: فكفارة من عاد أن يحرر رقبة، أي: يعتقها من قبل أن يتماسها، والمماسسة الاستمتاع بها من جماع أو لمس لشهوة أو نظر لشهوة. **وقيل**: في الآية تقديم وتأخير، تقديرها: "والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة لما قالوا ثم يعودون"، أي: على المظاهر عتق رقبة؛ لقوله لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم يعود إلى استباحة الوطء؛ لأنه لا يحل له قبل الكفارة، وهو قوله: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المجادلة:٤]، ويجوز أن يراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، ثم يتداركون[2] ما قالوا، يعني: بالكفارة؛ لأن المتدارك للأمر بإصلاحه عائد إليه، والمعنى أن تدارك[3] هذا القول، وتلافيه بأن يكفّر حتى يرجع حالهما كما كان قبل الظهار،

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢١٤؛ وابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٦٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٧٨٠.

(٢) ث: يتذاكرون.

(٣) ث: يتدارك.

ومذهب آبائنا: إن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها، وهو قول الشافعي وقتادة والشعبي، وعند أبي حنيفة وأصحابه: يصح إذا وضع مكان الأم ذات محرم منه من نسب أو رضاع أو صهر أو جماع، نحو أن يقول: أنتِ علي /٢١٩/ كظهر أختي من الرضاع، أو عمتي من النسب، أو امرأة ابني، أو أبي، أو أم امرأتي، أو بنتها، وهو قول الحسن والنخعي، والزهري والأوزاعي والثوري وغيرهم. **انتهى**، فينظر في ذلك كله، ولا يؤخذ منه، إلا ما صح عدله.

الباب الثلاثون في النية في الظهار والطلاق

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب أبي علي موسى بن مخلد: سئل أبو سعيد عن رجل قال: امرأته طالق إن أفكر في حاله؛ **فقال**: هي امرأته حتى يفكر وله أن يطأها، فإذا أفكر في حاله؛ طلقت.

قلت: فإن قال: امرأته طالق إن كان يفكر في حاله؟ **قال**: فهذا يحتمل معنيين، إن أراد بقوله: إن كان يفكر في حاله في حينه؛ طلقت، وإلا لم تطلق إذا أراد ذلك، ولو أفكر في حاله بعد ذلك، وإن أراد بقوله: إن كان يفكر في حاله فيما يستقبل، فهذا إذا فكر في حاله بعد ذلك بقليل أو كثير؛ طلقت امرأته في حين ما قال لها ذلك. **وقد قيل**: إنه سواء في الطلاق إذا كان يقع على معنيين، فنوى أحدهما أو قال: إنه نوى أحدهما، فإذا لم ينو أحدهما؛ وقع الطلاق عليها بهما جميعا، ويقع بالأول منهما، فإن كان مفكرا في حاله في حين ذلك؛ طلقت امرأته، ولا تطلق بأفكاره فيه من بعد ذلك، فإن لم يكن مفكرا في حاله في حين ذلك، ثم أفكر فيه بعد ذلك ولم يكن له نية؛ وقع عليه الطلاق بالحكم الثاني حين ما قال لها ذلك، متى أفكر في حاله، فإن وطئها من غير رد وقد قال لها هذا، ثم أفكر في حاله يوما؛ كان قد وطئ فيما مضى مطلقة فسدت عليه.

مسألة: ومن قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه يوما أو شهرا، فتركها يوما أو شهرا، ثم وطئها؛ حرمت عليه إذا وطئ قبل أن يكفر كفارة الظهار.

مسألة: والظهار من الزوجة الأمة كالظهار من الحرة، ففي الأجل اختلاف؛ **قال بعض**: أجلها أجل الحرة. **وقال بعض**: شهران.

مسألة: ومن قال لامرأته: "أنتِ علي كظهر أمي"؛ فهو ظهار بلا خلاف، فإن قال: كأمي؛ فيه اختلاف؛ /٢٢٠/ **قال بعض:** يكون ظهارا. **وقال بعض:** لا يكون ظهارا، فإن قال: كمثل أمي؛ فلا يكون ظهارا حتى ينوي الظهار، ولا ظهار على الزوج في قوله: "أنا عليكِ كأمك أو كأختك، أو كأخيك أو كوالدك"، إلا أن يقول: "أنتِ علي كأمي"؛ فعليه كفارة الظهار، ومن قال لامرأته: "أنتِ علي كظهري"؛ فلا شيء عليه، إلا أن ينوي بذلك القول بها عليه حرام كنفسه؛ فهو ظهار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وسألته عن رجل قال لامرأته: يا أماه؟ **قال:** هذا ليس بشيء، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: وفي الرجل يقول لزوجته: يا أخته[١] أو يا أماه، أو لأمته: يا أماه أو هي كأمه، ما يلزمه؟ **قال: معي** أن هذه كلمة جافية بين الزوجين، فإن أراد به الظهار لزوجته، والعتق لأمته؛ فهو **معي** عتق وظهار، وإن لم يرده؛ فلا أعلم عليه عتقا ولا ظهارا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: والظهار الذي يحرم المرأة أن تقول لها: "أنتِ علي كظهر أمي"؛ فهو ظهار بغير اختلاف بين أحد من الناس، إلا داود[٢] فإنه قال: حتى يثني هذا القول؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[المجادلة:٣]، وروي عن بعض أصحاب الظاهر: أن لا ظهار إلا بذكر الظهر والأم، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾[المجادلة:٢].

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أخيه.

(٢) ج: إذا وذا.

وفي جامع ابن جعفر: أن يقول: هي عليه كظهر أمه أو ابنته، أو أخته أو عمته أو جدته، أو كرجل أو دابة أو نفسه، أو نحو هذا، إذا أراد بذلك الظهار.

وفي موضع: إذا قال: "أنتِ علي كظهر أمي"، ثم قال: لم أرد الظهار؛ لم يقبل منه، ولزمه الظهار.

مسألة: ومنه: وإذا قال لها: "أنتِ علي مثل أمي"، حالفا بذلك عليها؛ فبين أصحابنا في ذلك اختلاف: منهم: من ألزمه حكم الظهار. ومنهم: من لا يلزمه الظهار حتى يقصد إليه وينويه. **الشيخ أبو الحسن أقول:** لا ظهار، وهو كمن /٢٢١/ حرم زوجته. **وقيل**: إن قال: أردت بذلك في الحق لعظم الحق؛ فهذا هو القسم بعينه، لا أرى له نية ولا ظهار. **وعن أبي معاوية:** لا ظهار عليه.

مسألة: ومنه: فإن قال لزوجته: "أنت كأمي أو كأختي أو كابنتي""؛ فإن ذلك لا يكون ظهارا، ولا يلزمه يمين ولا غير ذلك؛ لأن ذلك يتصرف أن يكون كأمه عنده في قدرها وحقها، أو تكون كأمه في البر حتى يريد به غير ذلك.

الباب الحادي الثلاثون في الظهار والإيلاء بالدخول

ومن كتاب بيان الشرع: من جامع ابن جعفر: وإذا حلف بالله لا يقرب امرأته إن لم تدخل دار زيد، وهي عليه كظهر أمه، فمضى أجل الإيلاء والظهار إلى يوم واحد؛ **فقال**: هي تطليقة واحدة.

قلت له: وكيف بالكفارة إن كان آلى وظاهر إن لم تدخل بيت زيد، فلم يقربها أربعة أشهر؟ **قال**: عليه كفارتان: كفارة الإيلاء، وكفارة الظهار، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار. **وقال من قال**: وأما كفارة الإيلاء، فإن شاء كفر قبل الوطء، وإن شاء بعده.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جمع الإيلاء والظهار؛ فليس له أن يطأها حتى يكفر، وإنما يجوز له أن يطأها إذا، آلى منها بالله، أو بتحريمها عليه ولم يظاهر، ولم يول بطلاق.

مسألة: وإذا آلى من امرأته إن لم تدخل بيت فلان، وظاهر منها إن لم تدخل بيت فلان، يعني: لرجل آخر، بيمينين متفرقين؟ **فقيل**: تخرج باليمين الأولى وتنهدم الثانية.

ومنه: ومن طلق امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم آلى منها أو ظاهر؛ لحقها ذلك كما يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

مسألة: منه: ومن آلى بطلاق ثلاثا إن فعل كذا وكذا، ثم ظاهر من ساعته، فإن انقضت عدة الظهار قبل أن يجب الإيلاء بالطلاق؛ **فقيل**: تذهب بتطليقتين، وإن آلى بطلاق ثلاث فانقضت عدة الإيلاء بالطلاق، وقد كان ظاهر بعد ذلك بأيام؛ فإنها تبين بالإيلاء، وهي تطليقة واحدة. **وقال من قال**: /٢٢٢/ تبين

بالثلاث، والرأي الأول **أحب إلي**، فإن انقضت عدة الظهار قبل عدة الإيلاء بالطلاق؛ خرجت بتطليقين، وهو خاطب من الخطاب. **وقال من قال**: لا يطؤ حتى يكفِّر، ولا عدة في ذلك، فإن وطئ؛ حرمت عليه.

قال أبو الحواري: قد قيل هذا. **وقال من قال من الفقهاء**: إن وطئها من بعد ما يردها بنكاح جديد من قبل أن يكفِّر؛ إنها لا تحرم عليه، وبهذا القول نأخذ، وإن كان فعل الذي آلى عنه بالظهار؛ فهي امرأته، ويطؤ إن شاء.

مسألة: **وعن بعض الفقهاء**: في رجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فإن وقفت[١] على باب داره فأنتِ علي كظهر أمي، وإن قضيت من عنده حاجة، فوالله لا أقربك إلى سنة"، ففعلت هذا كله؛ فهي طالق بدخولها عليه، وعليه الكفارة في الظهار، والكفارة في يمينه بالله لا يقربها إلى سنة، فإن لم يردها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من الطلاق؛ بانت بواحدة، وإن لم يكفر كفارة الظهار حتى مضت أربعة أشهر من قبل أن تنقضي من الطلاق؛ بانت بتطليقتين، وإن انقضت عدة الطلاق قبل ذلك؛ بانت بواحدة، وينهدم الظهار، وإن تراجعا؛ فعليه كفارة الظهار، وكذلك اليمين إن تركها حتى تمضي أربعة أشهر، وإن انقضى أجلها وأجل الظهار في يوم واحد ما لم يكن هدمها أجل الطلاق؛ فهي تطليقة واحدة بائنة، وإن وطئها قبل انقضاء الأربعة الأشهر وقبل انقضاء السنة؛ فعليه كفارة اليمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ث: وقعت.

الباب الثاني والثلاثون فيمن ظاهر وآلى وطلق في وقت واحد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل آلى وظاهر وطلق في يوم واحد، وانقضت العدة في يوم واحد؛ **فقد قال من قال:** تخرج منه بتطليقتين.

مسألة: وفي جواب أبي علي: في الذي /٢٢٣/ آلى من امرأته، ثم ظاهر، ثم طلق بطلاق؛ بانت.

فإن انقضت عدة الطلاق، ثم تزوجها تزويجا جديدا، **قلت:** هل يسعه أن يطأها قبل أن يكفر؟ فلا يطؤها على ما وصفت؛ حتى يكفّر، فإن وطئها قبل أن يكفر؛ لم تحرم عليه على بعض القول، وقد يوجد ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** تحرم عليه، وذلك يوجد عن أبي المؤثر فيما رفع عنه أبو الحواري فيما يوجد، والله أعلم.

ومن الجواب: قلت: وما تقول إن كان أخذها زوج قبل أن يكفر كفارة الظهار الذي بينه وبينها، ثم أخرجها الزوج الثاني، ثم تزوجها هو من بعد أن انقضت عدتها من الثاني، هل تجب عليه كفارة الظهار؟ فنعم إذا كان عليه بعد؛ فعليه كفارة الظهار.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل لزمته كفارة الظهار، وله مال، وعليه دين، وعليه لزوجته التي ظاهر منها حق يأتي على جميع ماله، هل له أن يصوم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان على هذا من الدين مما يحيط بماله؛ فليس على هذا عتق، ويجزيه الصيام.

وقلت: ما حد ما (خ: من) يلزمه العتق؟ فاعلم أني كتبت إلى أبي المؤثر، أسأله عن حد ذلك؛ فكتب إلي: إذا كان يبقى من ماله بعد العتق ما يقوت نفسه

وعياله، فإذا كان إذا أعتق نقص عن قوته وقوت عياله؛ كان له الصيام، إلا أن المعنى في كتابه إلي إذا كان يبقي معه ما يعوله وعياله (خ: ما يقوته، ويقوت عياله)؛ فالله أعلم بالزيادة والنقصان في اللفظ، إلا أن جوابي إليك على حسب ما كتب إلي به، ويقول: إذا كان إذا أعتق وبقي معه من ماله ما يقوت نفسه وعياله؛ وجب عليه العتق، وإذا كان ينقص عن قوته وعن قوت عياله؛ أجزى عنه الصيام.

وقلت: إن كان ليس له مال، ولزمه كفارة الظهار، وهو جلد قوي، وقال: ليس أطيق الصيام؟ فإذا كان هذا صحيح البدن من الأمراض التي عذر الله فيها عن الصوم في شهر رمضان؛ فهذا لا يجزي عنه الإطعام، وعليه الصيام، وإنما المعذور عن /٢٢٤/ الصيام المريض الذي لا يشتهي الطعام، فإذا كان يشبع من الطعام؛ فهذا واجب عليه الصيام ولا عذر له عن الصوم، إلا أن يأتي عليه حال يخاف على نفسه الموت كما يخاف الصحيح، فإذا قالت المرأة: أطعم، وهو قادر على الصيام وهو صحيح، وقال الزوج: إنه أطعم وهو مريض لا يقدر على الصيام؛ فالقول قول الزوج، وعلى المرأة البينة على ما تقول، فإن لم يكن مع المرأة بينة وعلمت أنه أطعم وهو قادر على الصيام؛ فليس لها أن تقيم معه، فإذا كان وطئها على ذلك؛ فقد حرمت عليه أبدا، فإن طلبت يمينه؛ كان لها ذلك عليه، إلا أنها إن علمت أنه حلف كاذبا؛ فليس لها أن تقيم معه وتهرب إذا كانت تعلم أنه أطعم وهو صحيح من المرض الذي يعذر فيه من الصوم، وقد بينت لك عذر المرض من الصوم.

مسألة: وعن المظاهر تبين منه، ثم يتزوجها بنكاح جديد، ثم لم يكفّر حتى خلت أربعة أشهر، أتبين بظهار آخر؟ **فأما موسى فقال**: يلزمه ظهار آخر. **وأما أبو عثمان كان يقول**: ليس عليه وقت ولا يمسها حتى يكفر.

مسألة: ومن ظاهر من امرأته، ثم ادعت أنه وطئها قبل أن يكفر، وأنكر هو؛ فالقول قوله مع يمينه.

مسألة: ومن ظاهر، ثم غاب، فبانت امرأته بالإيلاء؛ فلها أن تزوج، فإن قدم من غيبته، وقال: إني كفّرت؛ فالقول قوله [...](١).

وعن رجل لزمته كفارة الظهار، لم يكن عنده ما يعتق، وهو قوي البدن، وكان في شدة الحر، وقال: إنه لا يطيق يصوم ليس من علة، ولكن من شدة الحر، قال: إنه يطعم ستين مسكينا، هل يجزيه الإطعام وهو صحيح البدن؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا عليه الصيام ولا يجزيه الإطعام؛ حتى يكون بمنزلة يجوز له الإفطار في شهر رمضان، ويصبح صائما حتى يخاف على نفسه الموت، فإذا خاف على نفسه الموت؛ أفطر، ولا يزال على ذلك الحال، /٢٢٥/ فإذا خاف أن يمضي الأجل قبل أن يمضي الشهرين؛ فليطعم ستين مسكينا، فإن أطعم من قبل أن يفعل ما وصفت لك ووطئ؛ حرمت امرأته عليه أبدا.

وذكرت إن كان لا يطيق يصوم، وأراد أن يفرق حبا على الفقراء، هل يفرق مثل ما يلزمه في كفارة الأيمان والصلوات؟ فكل ذلك عندنا سواء، وهذا الذي وجدناهم يعملون به من البر والشعير نصف صاع كل(٢) مسكين، ومن الذرة ثلاثة أرباع الصاع، وأما ما ذكرت ووجدت في كتاب عن جابر بن زيد؛ فهو الذي وجدناهم يعملونه.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لكل.

قال أبو سعيد: الذي معنا في الكفارة إنما هي بالصاع، فمن البر نصف صاع، ومن الذرة ثلاثة أرباع الصاع، وكذلك زكاة الفطر إنما هي بالصاع ليس بالمكوك، وكذلك الزكاة إنما أصلها على[١] الصاع ثلاثمائة صاع، فإذا بلغت الثمرة ثلاثمائة صاع؛ وجب فيها الزكاة، ولو كانت ثلاثمائة صاع عشرة مكاكيك بمكوك ذلك المصر؛ لا ينظر فيها ولا نقصانها، [...][٢] وأما كفارة الظهار؛ فليس له فيها تخيير، وعليه العتق حتى لا يجد، ثم عليه الصيام حتى لا يطيق، ثم عليه الإطعام ولا عذر له من أحدهن، وإن لم يفعل؛ بانت منه زوجته بالظهار، وأما كفارة القتل؛ فعليه العتق حتى لا يجد، ثم عليه الصيام، وليس له أن يكفر بالإطعام في كفارة القتل، ولا يجزي عنه ذلك في **أكثر القول**، وهو المعمول به. **وقيل**: إنه يجزي عنه، وبالقول الأول نأخذ، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: فيمن ظاهر من امرأته، ثم مرض ولم يجد عتقا، ولا أمكنه الإطعام حتى خلت أربعة أشهر، هل يدرك امرأته، ويجزيه الصيام إذا صح؟ فإذا خلت الأربعة أشهر؛ بانت منه على ما وجدت، والله أعلم.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن رجل أطعم عن كفارة الظهار كل مسكين أكلة، ثم وطئ، أتفسد عليه امرأته أم لا تفسد؟ **قال**: **أحسب أنه قيل** على ما يخرج في مذاهب أصحابنا أنه إن كان ذلك على الجهالة لظن أن ذلك جائز له؛ إذ[٣] قد أطعم ستين مسكينا ووطئ على /٢٢٦/ ذلك؛ إنه يعذر بالجهالة، ولا تفسد عليه إذا أدركهم بأعيانهم، فأطعمهم أكلة ثانية.

---

(١) ث: عن.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ث: إذا.

قلت: فإن لم يدركهم بأعيانهم، وأطعم غيرهم كل واحد أكلة، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا.

قلت له: ويفسد عليه على هذا، أم يكون الطعم متعلقا عليه إلى أن يجدهم بأعيانهم؟ **قال**: **معي** أنه إن أدركهم قبل أربعة أشهر؛ فأرجو أنه لا يقع عليه حكم البينونة، وإن مضت أربعة أشهر وقد وطئ، ولم يطعمهم؛ فأخاف أن يفسد عليه؛ لأنه قد مضى وقت الطعم أن لو لم يطأ وتبين منه، فإذا بانت منه؛ ففي الحكم أنها قد خرجت من حال الدرك عندي.

قلت له: فإذا فسدت عليه، أتزوج من حينها حين بانت أم تعتد؟ **قال**: **معي** أنها تعتد من يوم وطئ، عدة المطلقة من يوم وقعت الحرمة.

قلت له: فإن لم يقدر على العتق والصيام حتى بقي من أربعة أشهر يوم واحد مذ يوم ظاهر، ثم أطعم ستين مسكينا، ووطئ جاهلا يظن أنه يسعه، ثم لم يقدر على المساكين، فيطعمهم أكلة ثانية حتى خلت الأربعة أشهر، هل يلحقه القول في الأول، ويكون أجله أربعة أشهر أخرى إن أطعمهم فيها، وإلا بانت منه؟ **قال**: **معي** أن عدتها أربعة أشهر مذ يوم ظاهر، وكذلك الأول إنما عدته مذ يوم ظاهر، ليس مذ يوم وطئ، **ومعي** أنه لا يدرك في الأربعة أشهر التي هي أجل الظهار في قول أصحابنا.

قلت له: أرأيت إن أطعم ستين مسكينا، ثم أكل عند أحدهم مما أطعمه من الكفارة، ثم وطئ بعد ذلك، هل عليه في زوجته بأسا؟ **قال**: **معي** أنه إذا قبض الفقير ما أعطاه من الكفارة؛ فقد صار مال الفقير، وللفقير أن يصرف ماله حيث أراد.

قلت له: فإن أطعم ستين مسكينا، كل واحدة لقمة، ثم وطئ، ثم أطعمهم في الأربعة أشهر كل واحد أكلتين، هل يدرك زوجته؟ **قال**: لا يبين هذا؛ لأنهم **قالوا** بإطعام أكلة.

قلت له: فإن أطعم مسكينا /٢٢٧/ واحدا ستين يوما، كل يوم أكلتين، ووطئ يظن أنه يجزيه، هل يدرك زوجته على ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يدرك على حسب ما عندي أنه قيل.

قلت له: فإن أطعم بعد ذلك ستين مسكينا قبل أن يخلو أربعة أشهر، هل يدرك زوجته؟ **قال**: **معي** أنه إن لم يكن وطئ؛ أدركها إذا كان مما يجزي عنه الإطعام على حسب ما معي أنه قيل.

قلت له: وتحرم عليه؟ **قال**: **فليس معي** أنه يجزيه، ولا يدرك بذلك زوجته، وإذا كان لا يدرك زوجته، وكان قد وطئ؛ **فمعي** أنها تفسد عليه.

قلت له: فإن أطعم عبيد الفقراء والأغنياء، ووطئ على ذلك، هل تحرم عليه؟ **قال**: **فمعي** على معنى ما عندي أنه **قيل**: لا يجزيه[1] وتفسد عليه.

قلت له: فإن كانوا العبيد مبررين يكسبون ويأكلون، أكل ذلك سواء؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن أطعم ستين مسكينا أكلتين، ووطئ على ذلك، ثم صح أنهم عبيد، هل تحرم عليه زوجته إذا وطئها على ذلك؟ **قال**: **معي** على معنى ما عندي أنه **قيل**: إنه يفسد عليه.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: تجزيه.

قلت له: أرأيت إن أطعم ستين مسكينا غيرهم أكلة أخرى، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجزيه على ما عندي أنه قيل.

قلت له: فإن وطئ على ذلك، أتحرم عليه زوجته إذا وطئ على ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إن لم يطعم الستين أكلة ثانية بأعيانهم ممن كان أطعمهم؛ إنه يلحقه ما يلحق الأول الذي أطعم ستين، ثم وطئ وهذا **معي** مثل الأول، وإنما يحصل له ستون من العشرين ومائة.

قلت له: أرأيت إن أطعم أحدا من أولاده البالغين الذين ملتزما عولهم من كفارة ظهار، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه على معنى ما **قيل** فيما ذهب إليه أصحابنا: أنه لا يجوز أن يطعمهم زكاته، إن هذا مثله عندي، وإذا لم يجزه ووطئ فسدت عليه عندي.

قلت له: وكذلك إن أطعم والديه[1] من كفارة ظهار، أهو مثل الأولاد في هذا؟ **قال**: **معي** أنه من يذهب لا يجوز أن يعطيهما من زكاته؛ إن هذا عندي مثله.

قلت: فعلى **قول من يقول** أنه يجوز له أن /٢٢٨/ يعطي والديه من زكاة وكفارة ظهاره، هل يجيز له ذلك في أولاده البالغين إذا كان ملتزما عولهم ما لم يصيروا بحد يحكم عليه بعولهم؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأن هذا والزكاة عندي سواء؛ لأنه إنما يطعم من لا يعول، هكذا قيل فيما عندي.

قلت له: فهل هذا يخرج عندكم على التنزه من قول المسلمين، أم يخرج على الحجر الحرام أنه لا يعطي زكاته من يعول من أولاده وغيرهم؟ **قال**: **معي** أنه على المنع؛ لأنه إذا أعطى من يعول؛ فكأنه لم يعط، وكأنه وضع من ماله في ماله، ودفع

---

(١) ث: والدته.

عن ماله بماله، فإذا كان كذلك؛ فلم يعط ولو كان عطيته بهذا جائز لم يكن هنالك إخراج مال من ماله.

قلت له: وكذلك من يلزمه عوله بالزمانة من قرابته، أهو مثل أولاده في هذا؟ **قال:** هو مثله عندي فيما قيل، إلا ما وقع فيه الاختلاف، فبوقوع الاختلاف يختلف معناه.

قلت له: أرأيت إن أطعم كفارة ظهاره فقراء أهل الذمة من اليهود والنصارى، هل يجزيه ذلك؟ الذي **معي** في ذلك اختلاف، والله أعلم.

قلت له: كانوا ممن يقرأ الكتاب أو ممن لا يقرأ، أكله سواء؟ **قال: معي أنه قد قيل** في أهل الكتاب خاصة بالاختلاف، وغيرهم عندي أجدر بتشديد، **ولا يعجبني** ذلك في أهل الكتاب ولا في غيرهم من أهل الذمة إذا وجد المسلمون.

قلت له: فإذا فعل ذلك ووطئ على ذلك، هل يفرق بينهما؟ **قال: معي** أنه الذي لا يجيز ذلك يفرق بينهما، والذي يجيز ذلك لا يفرق بينهما.

قلت له: فإذا وجد المسلمون وأطعم فقراء المجوس والمشركين من أهل الحرب أو العهد، ووطئ على ذلك، هل يفرق بينهما؟ **قال: يعجبني** إذا وجد المسلمون أن لا يجوز في أهل الذمة، وأما التحريم؛ **فلا يعجبني** ذلك ما وافق قول أحد من المسلمين، وأما قبل الفعل؛ فآمره أن لا يفعل.

قلت: فمعك أن أحدا من المسلمين قال: إنه إذا وطئ على إطعام فقراء /٢٢٩/ المشركين والمجوس الذين وصفت لك آخرا لا تحرم عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأرجو أنه قد يوجد أن بعض المسلمين لم يتقدم على فساد، إذا كان قد أطعمه الفقراء، **ومعي** أنه إذا أطعم من يجوز له أن يعطيه زكاته، ولا يكون ضامنا في الإجماع أنه يلحقه الاختلاف.

قلت له: فإذا أعطى زكاته فقراء المشركين أو المجوس أو أهل الكتاب وهو يجد فقراء المسلمين، معك أنه يلحقه الاختلاف في برأته من الزكاة؟ **قال: فمعي** أنه ما دون أهل الحرب يلحقه الاختلاف، وليس بمحمود في ذلك، وقد تأول بعض من تأول في قول الله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾[البقرة:٢٧٢]، يعني: بذلك أهل الصدقة الذين يتصدق عليهم، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[النور:٤٦]، ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[آل عمران:٩٢]، قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾[الإنسان:٨] **قالوا:** كانوا الأسارى يومئذ أنهم كانوا مشركين، وأشياء يعتل بها من يعتل ممن يجيز الصدقة للبار والفاجر إذا كان فقيرا.

قلت له: ولا يجوز أن يعطى أهل الحرب من المشركين من الصدقة على حال من الحال؟ **قال:** لا يجوز ذلك عندي؛ لأنهم تقطع عليهم المواد كلها إذا كانوا أهل حرب، فكيف يعطون الصدقة (خ: من مال الله).

قلت له: أرأيت إن لم يقدر على العتق، فصام فلما بقي عليه يوم من صومه قدر على العتق فلم يعتق، وأتم صومه ووطئ زوجته جهلا منه، يظن أنه يجزيه إذ[١] قد صام، هل تحرم عليه زوجته ويفرق بينهما؟ **قال: معي** أنه على ما عندي أنه قيل لا تجزيه إذا وجد، وهو كذلك عندي لقول الله، وعندي أنه ما لم يتم الصوم وتنقضي أحكامه؛ فعلى معاني مذهب أصحابنا أنه لا يجزيه الصوم، ويكفر بالعتق، وإذا وطئ على ما لا يجزيه؛ **فمعي** أنها تفسد

قلت له: فإن أتم صومه ثم وجد العتق في الأربعة الأشهر، هل يجزيه ذلك الصوم؟ **قال:** فأرجو أنه يجزيه على ما عندي أنه قد قيل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

قلت له: وكذلك القول في الإطعام والصوم مثل القول في العتق والصوم؟ **قال**: هكذا عندي. /٢٣٠/

مسألة: **محمد بن الحسن**: في رجل طلب إلى زوجته أن يجامعها وقتا من الليل، فامتنعت، فقال: إن لم تدعه زوجته فهي عليه كأمه، فامتنعت زوجته ولم تقاربه إلى نفسها حتى أصبح، وقال: أنه لم ينو تلك الليلة خصوصا، **قلت**: هل يقع عليه في هذا ظهار؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم ينو تلك الليلة، ولم يسم لها وودعته قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فقد بر ولا ظهار عليه، وإن لم تدعه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، (وفي خ: وإن لم تدعه قبل أربعة أشهر فقد انهدم الإيلاء والظهار)، وإن خلت أربعة أشهر قبل عدة الطلاق؛ فهما تطليقتان، فإن راجعها بنكاح جديد؛ كفّر ولا وقت عليه، وإن انقضى ذلك كله في يوم واحد؛ فهما تطليقتان، وإن ظاهر في أشياء متفرقة ثلاث مرار، وانقضى في يوم واحد؛ فالله أعلم، ولا شك في كفارة واحدة.

مسألة: وعن رجل آلى ثم طلق؛ **قال**: أجل الإيلاء أربعة أشهر، وأجل الطلاق ثلاثة قروء، فإن انقضى أجل الإيلاء قبل الطلاق؛ بانت منه بتطليقة، وإن انقضى أجل الطلاق قبل الإيلاء؛ انهدم الإيلاء، وبانت منه بتطليقة.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن انقضى أجل الطلاق قبل أجل الإيلاء؛ بانت منه بتطليقة، وإن انقضى أجل الإيلاء قبل أجل الطلاق؛ بانت منه بتطليقتين، وإن آلى وظاهر فانقضى الأجلان في وقت واحد؛ **فقال من قال**: تطليقة واحدة. **وقال من قال**: تطليقتان.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة، ثم آلى منها أو[1] ظاهر؛ لحقها ذلك، كما يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

وفي موضع: فيمن طلق وآلى، فإن انقضى أجل الإيلاء قبل أجل الطلاق؛ بانت منه بتطليقة واحدة. **وقيل:** بتطليقتين، وإن انقضى أجل الطلاق قبل أجل الإيلاء؛ بانت بواحدة[2]، وإذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها، فإن انقضى أجل /٢٣١/ الإيلاء قبل أجل الطلاق؛ لم تزوج حتى ينقضي أجل الإيلاء، وإذا انقضى أجل الإيلاء؛ لم يتوارثا.

(رجع) مسألة: ومن ظاهر من زوجته، ثم تركها، حتى بانت منه، ثم ردها فطلقها قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف ما ردها عليه من الصداق، ولا عدة عليها.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: أحسب أنها عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي: وفيمن قال لزوجته: "إن منعتني هذه المرة أنت عليَّ مثل أمي"، أيكون هذا إيلاء أم ظهار، أم لا شيء عليه؟

الجواب: إذا منعته؛ **فقول:** إنه ظهار. **وقول:** ليس بظهار، وأما الإيلاء؛ فليس بإيلاء، وأخاف أن يكون ظهارا إذا أراد به الظهار، والله أعلم.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: واحدة.

الباب الثالث والثلاثون فيمن يطلق أو يظاهر أو يحرم وينوي غير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: في رجل قال لزوجته: "أنتِ علي حرام"، ينوي بذلك الطلاق؛ **فقال من قال**: هو طلاق ولا يمين عليه. **وقيل**: هو طلاق وعليه كفارة يمين، وهو مولي. **وقال من قال**: مولي، وعليه الكفارة، ولا يقع عليه الطلاق.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يحلف على زوجته بظهار، ثم يقول: نويت كذا وكذا، **قلت**: أهو[1] مثل الطلاق، وإن صدقته وسعها المقام معه (خ: عنده) على قول أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أم الظهار غير الطلاق؛ فكلاهما[2] معنا سواء على قول أبي علي.

مسألة عن سليمان: في رجل قال: امرأته عليه حرام كحرمة الطلاق؛ إن عليه كفارة يمين وتطليقة.

مسألة: ومن قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه، وينوي الطلاق؛ فهو طلاق، ولا ظهار عليه، ولو قال: هي طالق، وينوي الظهار؛ فهو طلاق، ويلزمه الظهار، فإن انقضى أجل الطلاق قبل أجل الظهار؛ لزمها تطليقة واحدة، فإن انقضى أجل الظهار قبل أجل الطلاق؛ بانت بتطليقتين، قول أبو الحواري.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "أنت طالق"، ونوى بها ظهارا، ما يقع عليها، طلاق أم ظهار؟ **قال**: **معي** أن بعضا **يقول**: يقع الطلاق /٢٣٢/ والظهار. **وقال من قال**: يقع الطلاق ولا يقع الظهار. **وقال من قال**: يقع الظهار ولا يقع الطلاق. **وقال من قال**: لا ظهار ولا طلاق، والله أعلم.

---

(١) ج: هو.

(٢) هذا في جامع أبي الحواري (٣٥/٤). وفي النسخ الثلاث: وكلاهما.

مسألة: ومن قال لزوجته: هي عليه كلحم الخنزير؛ فلحم الخنزير قد يحل له عند الاضطرار، فهذه يمين، فإن قال: "أنت علي كمثل هذا الجذع"؛ فلا ظهار، فإن قال: "مثل هذا الرجل"، فإن عنى مثل من يحرم من نكاحه؛ لزمه الظهار، وكذلك إن قال: "مثل هذه الدابة"، يعني: نكاحها؛ لزمه أيضا.

مسألة: ورجل طلق زوجته ثلاثا ونوى بذلك واحدة، ما يقع عليها واحدة أم ثلاث؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: ثلاث بالتسمية. **وقال من قال**: واحدة بالنية(١).

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: وإن ظاهر، ثم طلق ثلاثا فتزوجت غيره، ثم تزوجها؛ فإنه يكفر ثم يطأ، ولا وقت عليه، فإن وطئ قبل أن يكفر؛ **فقيل**: تحرم. **وقيل**: لا تحرم.

---

(١) ث: بالبينة

الباب الرابع والثلاثون في وطء المظاهر منها والمولي عنها

عن أبي الحواري: وعن رجل ظاهر من امرأته إن لم يفعل كذا وكذا، فلم يفعل حتى بانت بالإيلاء، ثم تزوجها بنكاح جديد قبل أن يكفر، هل له أن يطأها قبل أن يكفر، وإن وطئها قبل أن يكفر، أتحرم عليه، وإن كان ليس له أن يطأها، هل تبين بالإيلاء؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يفعل هذا حتى بانت المرأة بالإيلاء، ثم ردها بنكاح جديد؛ فعليه كفارة الظهار، ولا وقت عليه، وليس له أن يطأها حتى يكفر، فإن وطئها؛ لم تحرم عليه، إلا أن يفعل الذي حلف، فإن فعل؛ فلا كفارة عليه، وله أن يطأها.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل طلق زوجته إن لم يفعل كذا وكذا، ثم لم يفعل حتى بانت منه بالإيلاء، ثم تزوجها بنكاح جديد، هل له أن يطأها قبل أن يفعل ما حلف عليها، وإن وطئها قبل أن يفعل، هل تحرم عليه، وهل عليه إيلاء ثان؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا بانت بالإيلاء وراجعها بنكاح /٢٣٣/ جديد؛ فقد انهدمت اليمين، وله أن يطأها من قبل أن يفعل.

مسألة من كتاب المصنف: وإن قال: "إن لم أفعل كذا وكذا فهي عليه كظهر أمه"؛ فليس له أن يقربها حتى يفعل، وإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالظهار، وفي موضع: بالإيلاء.

مسألة: ومنه: وكذلك إن قال لها: "إن لم يفعل كذا وكذا فهي عليه كظهر أمه"، فلم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ فإنها تبين بالظهار منه، وفي موضع: بالإيلاء، وإن قربها قبل أن يفعل؛ حرمت عليه أبدا، وإنما تلزمه الكفارة في هذا إن لم يقع الفعل منه ولا منها حتى تمضي أربعة أشهر وتبين، فإن أراد مراجعتها؛ لزمه

كفارة الظهار، وفي الوقت عليه اختلاف، وإذا فعلت له ما حلف عليه قبل التزويج أو بعده؛ فقد بر، وأرجو أن لا كفارة عليه، ولعل فيها رأيا آخر. **قال أبو الحواري**: بهذا نأخذ.

مسألة: **ومنه**: ومن قال لزوجته: "إن قربها سنة فهي عليه كظهر أمه"، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها؛ بانت منه بتطليقة، فإن أراد أن يخطبها؛ فله ذلك، فإن تزوجته ولم تكن تم له فيها سنة قد اجتمعا قبل أن يمضي الأجل الذي وقت؛ فعليه كفارة الظهار، فإن تزوجها فوطئها قبل أن يكون لها سنة؛ فعليه كفارة الظهار وقد فسدت عليه، ولكن ليتزوجها وليكف عنها حتى تنقضي السنة، ثم يجامعها ولا كفارة عليه.

الباب الخامس والثلاثون فيمن آلى وظاهر من نسائه ثم أشرك بينهن

ومن كتاب بيان الشرع: من الأثر: وعن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن تطليقة، وطلق الثانية تطليقتين، وظاهر من الثالثة، وآلى عن الرابعة، ثم قال: "أشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة"؟ **فعلى ما وصفت**: فالتي طلقها اثنتين؛ تبين بالثلاث، وذلك أنه أشركها بطلاق الأخرى، وكذلك الذي ظاهر عنها والتي آلى عنها تبين كل واحدة منهما، وهذا **على قول من يقول**: إن الطلاق لا يتجزأ. **وعلى قول من يقول**: إن الطلاق يتجزأ؛ /٢٣٤/ تبين التي طلقها واحدة، والتي ظاهر منها والتي آلى عنها؛ كل واحدة تطليقتين، ويلحقها الظهار والإيلاء، فإذا مضى أربعة أشهر؛ بُنَّ جميعا بالإيلاء إذا لم يفء بالثلاث، وهذا القول؛ يبنّ جميعا بالثلاث من بعد أربعة أشهر، ولسنا نأخذ بهذا القول، ونأخذ بالقول الأول: يبنّ جميعا بالثلاث، ويلحقهن الظهار والإيلاء، وذلك متى رجع إلى واحدة منهن؛ لم يكن له أن يقربها حتى يكفّر كفارة الظهار، ولا وقت عليه، إلا أن يكون ترجع إليها في الآجل. **وقال من قال**: إذا مضى أجل الظهار وأجل الإيلاء في يوم واحد؛ بانت بهما جميعا.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنهن يبنّ بالإيلاء، وقوله: "قد أشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة"؛ يلزمهن ذلك، وذلك **أنه قال من قال من الفقهاء**: ورجل قال لامرأته في كلام قد تكلمت به قبل ذلك فنسيته: "قد جعلت كلامك ذلك طلاقا لها"؛ **قال**: قد وقع الطلاق اليوم، وكذلك هذا لما قال:" قد أشركتكن فيما جعلت على كل واحدة"، أشركهن فيما جعل على كل واحدة منهن، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن شرح الدعائم: ومن ظاهر من أربع نسوة، فقال لهن بكلمة واحدة، أو[١] قال لهن جميعا كلمة بعد كلمة: "هنَّ عليه كظهر أمه"؛ فقد ظاهر منهن وعليه كفارة واحدة، وإن كان أفرد كل واحدة منهن بالظهار؛ في كل واحدة كفارة.

مسألة: ومنه: ومن ظاهر من امرأته في مقاعد شتى في شيء واحد؛ فإنما عليه كفارة واحدة، ويكون وقت الأربعة الأشهر من الأول ما ظهر، وإن ظاهر منها في أشياء مختلفة بكلمة واحدة، فقال: "هي عليه كظهر أمه إن كلم فلانا أو دخل على فلان أو أعطى فلانا كذا وكذ"؛، فكلما فعل /٢٣٥/ واحدة من ذلك؛ حنث، فإن فعل ذلك جميعا وأراد أن يكفّر؛ كفر لكل واحدة من ذلك كفارة، وإن تركها حتى تبين؛ بانت بالأول، فإن مضى الأجل الثاني وهي بينة[٢] منه؛ لم يلزمه، وإن مضى الثاني وهي معه وقد ردها من الأول بتزويج جديد؛ لزمه أيضا الكفارة، فإن مضى الأجل ولم يكفر؛ بانت بالظهار. **وقال من قال**: لا وقت عليه.

وإن قال: "هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا"، ثم قال: "هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا" شيئا واحدا في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة؛ كان عليه كفارة إذا حنث لكل ما حلف عليه، وإن لم يكفر حتى تبين بالأول؛ انهدم الثاني إذا مضى أجله، وهي بائنة منه، إلا أن يردها بتزويج جديد، ويمضي الأجل الثاني وهي معه؛ فإن كفارة الظهار تلزمه أيضا.

وقد نظم الشيخ ابن النظر ذلك، فقال:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) في النسخ الثلاث رسمت دون نقاط.

وإن ظاهرت من بيض حسان كواعب أربع دعج العيون

بلفظ واحد أجملت فيه لهن القول باللفظ المصون

فحنث واحد وعليك فيما قصدت لأربع أو اثنتين

وإن ظاهرت في شيء سواء بها في مجلس أو مجلسين

وأكثر فهو تكفير سواء إذا طرقت به أم اللهين[1]

وإن ظاهرت في أشيا شتى بلفظ غير منقطع مبين

إذا كلمت عمرا أو عديا وزيدا أو رحلت إلى الحسين

ففيم وصفت حنث بعد حنث فكن مما وصفت على يقين

وإن بانت مضى الثاني عليه ولم يلزم بها كفارتين

وإن هو ردها من بعد حنث ومر عليه حنث بعد حين

فإن عليه تكفيرا فإن لم يكفر وانقضى وقت اليمين

فقد بانت وليس عليه وقت مقالة بعضهم يابا معين /٢٣٦/

---

(١) كتب في الهامش: قال الناسخ: قوله أم اللهين، أي: الداهية.

الباب السادس والثلاثون في ظهار المرأة لزوجها

ومن كتاب بيان الشرع: وأما المرأة إذا قالت لزوجها: "أنتَ علي كظهر أبي وولدي"؛ **فمعي أنه قد قيل:** عليها في ذلك كفارة الظهار، كما على الرجل في ظهاره، ولا يمنع ذلك زوجها عن وطئها. **وقال من قال:** عليها كفارة يمين؛ لأن الظهار إنما هو على الرجال لا على النساء.

مسألة: قال أبو الحسن: إذا ظاهرت المرأة من زوجها؛ لزمها الظهار على قول، ولا وقت عليها، ولا يكون الزوج ممنوعا من الجماع في ذلك مثل الرجل.

وعن أبي محمد: إذا قالت المرأة لزوجها: "أنتَ علي كظهر أمي"؛ فعليها كفارة الظهار.

مسألة: وقال بعض أصحاب الظاهر: لا يصح الظهار، إلا بذكر الظهر والأم؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾[المجادلة:٢]، فأتيت الظهار بذكر الأمومة والظهار، فإن أتى بذكر الظهر ولم يذكر الأمومة أو أتى بذكر الأمومة، ولم يذكر الظهر؛ لم يكن مظاهرا. **وقال أيضا:** لا يكون الظهار من النساء للرجال. **انقضى**.

مسألة من كتاب المصنف: وإن قالت لزوجها: "أنتَ علي مثل أبي أو كظهر أمي"؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** يمين تكفّرها. **وقال بعض:** هو ظهار، ومنهم محمد بن محبوب.

مسألة: ومنه: وإذا قالت لزوجها: "إن لم ترد الثوب اليوم إلى الليل فأنت عليّ كأبي لا ساكنتك هذه السنة"، فإذا لم يرده؛ لزمها كفارة الظهار بلا وقت.

مسألة: **ومن غيره**: وإن ظاهرت المرأة من زوجها؛ فعليها كفارة الظهار، وليس في ذلك وقت لزوجها أن يطأها في الليل، وهي تصوم تلك الكفارة.

الباب السابع والثلاثون في كفارة الظهار وفي دعوى الزوج أنه كفّر وفي وطئها قبل أن يكفر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن وجبت عليه كفارة الظهار، فإنه يعتق إذا قدر على ذلك، ولو كان عنده رقبة وعليه دين؛ وجب عليه العتق، وإن كان عنده /٢٣٧/ ثمن رقبة وعليه دين بمثل ما عنده؛ لم يلزمه، إذا عجز عن العتق؛ رجع إلى الصوم، فإن عجز عنه؛ أطعم ستين مسكينا، فإن لم يجد في البلد ستين مسكينا؛ أطعم من قدر منهم أكلتين غداء وعشاء، ثم أطعم ما بقي عن تمام ستين مسكينا من بلد آخر، وليس له أن يطعم مسكينا يكون عليه الإطعام، ويحسب لكل يوم مسكينا، فإن فعل ذلك؛ لم يجزه، فإن كفّر ولم يطأ امرأته حتى تمضي أربعة أشهر؛ ففي ذلك قولان: **منهم من قال:** تبين منه بالإيلاء لما لم يطأ في الأربعة الأشهر. **ومنهم:** من لم ير بذلك بأسا.

مسألة عن أبي المؤثر: وقالوا: في الرجل يظاهر من امرأته، ثم يطؤها قبل أن يكفر؛ إنها تحرم عليه أبدا.

ومن غيره: وفي شرح الدعائم: قال: على أثر قوله: "أبدا"، إلا أن محمد بن محبوب حدثنا ورفع الحديث: أن رجلا من الأنصار ظاهر من امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فلم يجد عتقا، فأطعم ستين مسكينا: غداهم ثم وطئ زوجته، ثم جاء إلى النبي ﷺ: "إني ظاهرت من زوجتي، ففديت ستين مسكينا، ثم عجلت فواقعتها"؛ فقال النبي ﷺ: «ما كنت جديرا أن تفعل، اذهب فعشهم، ولا بأس عليك في أهلك»[1]، وإنما ذلك لمن أطعم ستين مسكينا كما قال الله تعالى.

---

(١)لم نجده.

مسألة: ومنه: وأما الإطعام لمن لم يستطع الصوم؛ فإنه يطعم ستين مسكينا، أكلتين غداء وعشاء، أو[(١)] عشاء وغداء، أو يعشيهم مرتين أو يغديهم مرتين، فإن أطعمهم مرة وتركهم أياما ثم أطعمهم ثانية؛ فلا بأس، فإن جهل وظن أنه يجوز له وطء امرأته إذا أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة ووطئها؛ فلا فساد عليه في الجهالة، ويرجع يطعمهم بأعيانهم أكلة ثانية.

وقال الشيخ أحمد بن النظر في ذلك:

ومن لم يستطع صوما ففدى مساكينا أولي سغب وهون
وجامع لم يكن بأس عليه إذا أثنى عليهم أكلتين /٢٣٨/
وقل إن مات بعضهم فأودى أو استغنى لأم بينه بيني

أي: ماتوا أو غابوا أو لم يقر على أحد حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه امرأته.

مسألة: رجل ظاهر من امرأته، ثم قال لها بعد ذلك: إنه كفر عن الظهار الذي لزمه، أيجوز لها أن تصدقه وتقبل قوله وتمكنه من الجماع، أم لا ليس لها ذلك إلا أن يكون من المتقين؟ فإن صدقته وهو على خلاف ذلك وأمكنته من نفسها، فإن صح لها ما زعم؛ وإلا حرم عليها على الأبد، وبالله التوفيق.

مسألة: وسئل عن المظاهر إذا وطئ زوجته قبل أن يكفر، هل تفسد عليه؟ **قال: معي** أن في **قول أصحابنا** أنها تفسد عليه.

قيل: فإن وطئها خطأ أو ناسيا من قبل أن يكفر، هل يكون هذا مثل الحيض ولا تفسد عليه؟ **قال:** لا أعلم أنهم فرقوا بين العمد والخطأ والنسيان في هذا على معنى قوله.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: و.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن: وذكرت في رجل ظاهر، ثم نشزت عليه امرأته حتى تبارآ، ثم أراد أن يردها، **قلت**: هل له أن يردها قبل أن يكفر؟ فإن كانت بعد في عدتها وردها برأيها؛ فلا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار إن كان قد وجب عليه الظهار.

مسألة: ورجل ظاهر من زوجته، ثم تبارآ ولم يردها حتى خلا أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

وقلت: إن كان نوى إن لم تدعه تلك الليلة فهي عليه كأمه، وكان قد خلا من رجب عشرة أيام، ثم توانى أن يكفر، حتى هلَّ شهر شعبان، **قلت**: هل يجوز له أن يصوم شهر شعبان، ثم يصوم من بعد رمضان شوال؟ فنعم، يجوز له ذلك، ولا يقطع عليه شهر رمضان ولا يفطر، إلا يوم الفطر سوى، ويلحق الصيام وصيامه تام.

قلت: ومن وجب عليه كفارة الظهار فلم يقدر أن يصوم، هل يجوز له أن يطعم خبز ذرة، **قلت**: أو خبزا أو دم سمك أو غيره، أو عليه في الظهار حد محدود؟ **فعلى** /٢٣٩/ **ما وصفت**: فإذا أطعمهم ما يقوم طعامهم وغداءهم؛ جاز.

وقلت: إن أطعم أرزا ونقار تمر وحده؟ أما الأرز والنقار؛ فيجزي إذا شبعوا منه في الموضع الذي طعام بلادهم، وأما التمر وحده؛ فلا يجزي، إلا في المواضع التي يعزى[1] عليه فيها، وذلك مثل السؤال حيث يعزى[2] على التمر، وأما خبز الشعير؛ فيجزي مع الإدام إن شاء الله.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٤٤/٥٢). وفي الأصل: رسمت دون نقاط. ث: يقرأ.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٤٤/٥٢). وفي الأصل: رسمت دون نقاط. ث: يقرأ.

مسألة: وسئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر حتى بانت وتزوجت زوجا غيره، ثم فارقها الآخر، ثم تزوجها هذا، أيلزمه كفارة الظهار؟ **قال**: **فمعي أنه قد قيل ذلك** أنه يلزمه، ولا يطؤها حتى يكفر.

قلت: فإن وطئ ولم يكفر، أتفسد عليه؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك. **وقد قيل**: لا تفسد عليه فيما عندي.

مسألة: **وقيل**: المعنى في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المجادلة:٣]، يعني: الوطء.

قال أبو الحواري: وبهذا نأخذ. وإن مس المظاهر فرج امرأته، أو نظر إليه قبل أن يكفر؛ فلا فساد عليه، وإن عبث بها دون الفرج فسالت النطفة في الفرج من غير تعمد منه لذلك؛ فلا فساد عليه، وإنما يفسد إذا تعمد لإدخال النطفة، فهو عندهم كمن جامع ووطئ، ولا بأس بمناومتها ما لم يجامع في الأربعة أشهر.

ومن غيره: **وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر**:

وليس على المظاهر من جناح	بمهما مس منها دون كين
إذا لم تحل أربعة شهورا	ولم يك بالمكفر والمكين

مسألة: وسئل عن رجل ظاهر من امرأته، ولم يكفر حتى مضت الأربعة الأشهر؟ **قال**: ليس عليه شيء في تأخير الكفارة، ولا يطؤها حتى يكفر.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إنه إذا لم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر؛ إنها تبين منه بالإيلاء؛ لأنه ممنوع وطأها. **وقال من قال**: ولو كفر ولم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء حتى يكفر ويفيء. **وقال من قال**: إنما ذلك في الإيلاء، وأما في الظهار فإذا كفر؛ فقد زال عنه المنع، وليس للظهار /٢٤٠/ حد مثل الإيلاء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وإذا كان للمظاهر رقبة محتاج إليها لكسبه وكسب عياله، وهو في حال الضعف والعجز عن المكسبة؛ فيجوز له أن يصوم ولا يضر بنفسه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾[المجادلة:٤]، وهذا ليس واجدا للرقبة؛ لأن عليه الضرر إذا أعتق تلك الرقبة ولا يطيق هو على المكسبة، وإذا لم يطق؛ لم يكلفه الله ذلك؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، ولا يجوز أن يضر الرجل بنفسه، ولو كان **قال بعض الفقهاء**: لا يجوز له أن يعتقها إذا كانت معه رقبة، والله أعلم.

الباب الثامن والثلاثون في المظاهر إذا فرط في الصوم حتى مضى من الأشهر بعضها

ومن كتاب بيان الشرع: وأما الذي ظاهر ففرط في الصوم شهرا، ثم أخذ في الصوم فمرض؟ **فمعي أنه قد قيل**: إذا فرط في الصوم، وهو يقدر عليه حتى فاته شيء من ذلك بالتفريط؛ لم ينفعه الإطعام؛ لأنه كان متعبدا بشيء لم يفعله حتى فاته، ولا ينفعه هاهنا إلا العتق. **وقال من قال**: إذا فرط في شيء من الصوم ثم أخذ فيه، ومرض أو عجز عن الصوم حتى خاف أن يفوته الصوم؛ فعليه إطعام ستين مسكينا، وأجزاه ذلك إذا كان أخذ في وقت يقدر عليه، وهو الشهرين الآخرين (خ: الشهران الآخران) أولهما، فإن ترك منهما ولو يوما واحدا؛ فإنه قد فرط في الصوم، ولم ينفعه إلا العتق على كل حال عندي، وإن كان أخذ في الصوم في وقت ما لا يكون فيه مفرطا، وهو الشهرين الآخرين، أو شيئا منهما فصام، ثم عجز عن الصوم؛ **فقال من قال**: لا يجزيه إلا إطعام[1] ستين مسكينا، ولو صام الشهرين إلا يوما واحدا عجز عن ذلك بسبب ينحط عنه الصوم به. **وقال من قال**: ما صام في الصوم الذي لم يفرط فيه؛ فهو نافع له، قليلا كان أو كثيرا، ويطعم /٢٤١/ عما بقي من الشهرين كل يوم مسكينا، قليلا كان أو كثيرا.

مسألة: وسئل عن رجل ظاهر من امرأته فصام شهرا من الكفارة، ثم مرض، أيطعم؟ **قال**: لا يطعم حتى يخاف أن تذهب امرأته بالإيلاء، فإذا أدركه الأربعة؛ فإنه يطعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طعام.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا ظاهر وهو بمنزلة من لا يستطيع الصوم ولا يجد العتق؛ أطعم من حينه ولا ينتظر؛ لأن ذلك غائب عنه. **وقال من قال**: حتى يؤيس أنه لا يدرك[١] الصوم، فيمضي الشهران الأولان، يبرأ (خ: فبرئ) من الشهرين الآخرين يوم أو يومين، ما يعرف أنه لا يستطيع أن يصوم شهرين، ويفوت ذلك (عندي أنه أراد: الوقت) الذي يمكن أن يصوم فيه الشهرين، فإذا جاء الوقت؛ فقد علم أنه لا يقدر على الصوم، ولو أطاق بعد ذلك. **وقال من قال**: حتى تدركه الأربعة الأشهر، ويوئس من الصوم.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: من صام في ظهار فإذا هو قد تسحر في الصبح، أيجتزي بأن يبدل ذلك اليوم [في الخامس][٢]؛ لأنه إنما صام الآخرين؟ **قال**: نعم، إذا لم يعلم أنه أكل وقد طلع الفجر.

مسألة: والصائم عن الظهار إن استقبل الصوم بالهلال؛ صام شهرين متتابعين يعتد فيهما بالأهلة، وإن اعترض الأيام؛ صام ستين يوما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: قال أبو إسحاق: والكفارة في الظهار ثلاثة أشياء على الترتيب: تحرير رقبة، فمن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكينا. **قال غيره**: صحيح هذا.

مسألة: ومن كتاب شرح الدعائم المسمى كتاب الحل والإصابة: ومن كان يقدر على الصوم ولم يصم، ثم مرض في الشهرين الآخرين من الأجل؛ لم يجزه الإطعام.

---

(١) ث: يدركه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

قال أبو الحواري: يجزيه الإطعام إذا بقي ما يجزيه وإن هو صام، هكذا حفظنا.

مسألة: ومنه: قال من قال من الفقهاء: إذا صام /٢٤٢/ شهرا من أول الأربعة أشهر ولم يفطر، ثم مرض ولم يقدر على الصيام، ولم يجد عتق رقبة، وخاف الفوت؛ فإنه يطعم ثلاثين مسكينا، فإذا صح؛ فليصم شهرا مكان ذلك الشهر الذي لم يصمه. **وقال آخرون:** ويطعم ستين مسكينا، فإذا صح؛ فليصم شهرا.

وقال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا القول قول والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا آخذ به.

وقال أبو الحواري: إن لم يصح حتى خاف فوت وقت الأجل؛ أطعم ما بقي عليه من الأيام، كان شهرا أو أقل أو أكثر، ويجتزي به، وليس عليه صوم بعد ذلك إذا انقضى الأجل، هكذا حفظنا، وبه نأخذ.

مسألة: ومنه: ومن لم يجد العتق، وكان عليه الصوم، ولم يصم حتى مضى ثلاثة أشهر، ورجع من شهرين مذ حلف وهو صحيح، ثم أراد أن يطعم حيث ضاق به الأمر عن الصوم لضعف في بدنه بلا مرض؛ **فقيل:** إنه لا يجزيه الإطعام حتى يصوم ويجهده الصوم، ويخاف على نفسه، ثم يكون له أن يفطر ويطعم، ومن صام كفارة الظهار شهرا، ثم مرض؛ فيطعم ستين مسكينا وقد اكتفى، وإن كان أفطر لمرضه شهرا، أو أقل أو أكثر، ثم صح فأدرك، إن صام الشهر الثاني من حين ما صح في الأربعة الأشهر؛ فقد أدرك واكتفى، وإن مضت الأربعة الأشهر وهو في مرضه ولم يصم ولم يطعم؛ بانت منه امرأته. **انتهى.**

وقال في ذلك ابن النظر:

ومن قدر الصيام فلم يصمه ... وقصر عن صيام الأولين
فلا يجزيه إطعام إذا لم ... يطق صوما لذين الآخرين

وحـل تـركـه لـلـمـاضـيـين إذ هو صـام ذين[١] الآخرين
وإن هو صام شـهرا فـاعتراه رسـيس من جوى وصب واين
قضى ستين مسكينا وشهرا صـيـامـا إن أفـاق من الأنين
وبعض قـال يجزي صوم شـهر وطعم عداده في أي حين /٢٤٣/
أطاق الصوم إن هو لم يقصـر وبادر صومه وقـت اليمين
وإن هو صح قـام أتم شـهرا ولم يـك في التمـام بمستكين

(١) ث: دين.

الباب التاسع والثلاثون في العتق في كفارة الظهار

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل وجب عليه عتق في ظهار أو يمين، أيعتق شيخا أو شابا به علة؟ **قال:** لا بأس بما سلمت أعضاؤه وسمعه وبصره، ولم ينتقص منه شيء؛ إلا العلة التي تكون.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يجوز عتق المريض الذي يخاف موته أخو الفراش.

مسألة: وعن مكاتب قد أدى بعض كتابته، فأراد رجل أن يشتري ما بقي منها، ثم يعتقه، وعلى المشتري عتق رقبة، والذي بقي على المكاتب أكثر من ثمن التحرير؟ **قال:** لا يقضي عنه، ولا يبيعه(١)، ولا يعتقه.

مسألة: وسئل هل يجزي في كفارة الظهار الأب أو الأخ إذا كان مملوكين؟ **قال:** إذا اشترى واحدا من هؤلاء؛ فهو حر؛ لقول رسول الله ﷺ: «من ملك ذا محرم فهو حر»(٢)، ولا يجزي عنه في كفارة الظهار؛ لأنه لا يعتقهم هو، إنما عتقوا بالسنة.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن الشيخ الكبير الفاني الذي لا يجوز في عتق الظهار ولا عتق دم؛ إلا أن يكون يجر على نفسه الكسب الصغير، ويجزي الصغير إذا ضمن بنفقته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتبعه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٤٩؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٦٥؛ وابن ماجه، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٤.

مسألة: وسألته عن المدبر والأخ من الرضاعة، هل يجزيان عن عتق كفارة الأيمان؟ **قال:** أما المدبر؛ فلا يجزي عن عتق كفارة الظهار، ولا شيء من الكفارات لمن دبره ولا لغيره، وأما الأخ من الرضاعة؛ فلا أحب أن يجزيه ذلك، فإن فعل؛ لم أقدم على إبطال ذلك.

مسألة: وعن الأخ من الرضاعة والمدبر، أيجوز في العتق عن الظهار؟ فأما الأخ من الرضاعة؛ فيجوز، وأما المدبر؛ فلا يجوز؛ لأنه ناقص. **قال غيره: وقد قيل:** يجوز.

مسألة من كتاب الحل والإصابة: ومن أعتق عن ظهار عبدا له فيه شريك؛ فذلك جائز، وينوي عند عتقه أنه /٢٤٤/ يضمن لشريكه حصته.

ومن غيره: ومن أعتق عن ظهار عبدا بينه وبين شريك له آخر؛ أجزاه عنه؛ لأنه يضمن له حصته، فإن عفى عنه عن العبد؛ أجزى عنه، هكذا قال بعض الفقهاء. **وبعضهم قال:** لا يجزيه؛ لأن الشريك له الخيار في أخذ حصته، إن شاء يتبع المعتق، وإن شاء يتبع العبد، وهذا القول الآخر أعجب إلينا من الريب والشك.

مسألة: ومنه: ولو أعتق عبدين له، ولشريكه له من كل واحد نصفه؛ فعلى القول الأول؛ جائز، وعلى القول الآخر؛ لا يجزيه، والحجة فيه ما ذكرناه.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

ولا يجزي عتاقة نصف عبد ... ولا عبدين غير مخلصين

وبعض قال يجزيه إذا ما ... نوى لشريكه حق الضمين

مسألة: وعن رجل عليه عتق رقبتين في ظهار وعتق [...][(١)] أو عن ظهارين، فأعتق رقبة من الكفارتين، ولم ينو بواحدة منهما؛ فاعلم أن ذلك عندنا عتق، لا يجوز له لشيء من الكفارات، وعليه أن يعتق بكل كفارة رقبة ينوي بها لها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل عليه عتق واجب من كفارة أو غيرها، هل يجوز أن يشتري رقبة يشترط عليه فيها العتق؟ فلا يجب ذلك. **وقال من قال**: إن أوفاهم الثمن؛ فعسى أن لا يكون بأس في ذلك.

قال غيره: الرأي الآخر أحسن.

مسألة: جامع ابن جعفر: ومن أعطى الكسوة في الكفارة؛ فلكل مسكين ثوب إزار ورداء [وقميص][(٢)]، أو سراويل، أو عمامة أو خمار للمرأة من أي هذه الثياب شاء، ومن أعتق عبدا؛ فيستحب أن يكون رقبة سليمة من الأدواء، وإن أعتق أعور بعين؛ فجائز ذلك، وكذلك العبد اليهودي والنصراني، ولا يجوز المجوسي، ومن أعتق صبيا؛ عاله حتى يبلغ.

مسألة من المصنف: فإن أعتق /٢٤٥/ أعور بعين؛ أجاز[(٣)] ذلك بعض. **وقال آخرون**: حتى تكون مؤمنة سالمة الجوارح تقدر على المكسبة.

(رجع) مسألة: وهل يجوز عتق ولد صغير في كفارة واجبة؟ **قال**: لا يجوز، إلا من نفع نفسه وعالها. **وقال بعض المسلمين**: إذا أنفق عليه حتى يبلغ؛ جاز.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن أعتق صبيا عن ظهار لزمه عوله، فإن مات؛ فيعول يتيما مثله حتى يبلغ، فإن لم يجد؛ فيعطي الفقراء مثل ذلك.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) ث: أو قميص.

(٣) ث: جاز.

مسألة: ويجوز أن يعتق صبيا إذا عاله إلى أن يبلغ، فإن مات قبل بلوغه؛ كان عليه الذي يلزمه من النفقة إلى بلوغه أن يجعل في ثمن عبد يعتق. **وقال من قال:** يعول به صبيا إلى بلوغه. **قال أبو الحواري:** هذا الذي يأخذه[١] صبيا مثله في مثل حده يوم مات. **وقال من قال:** يتصدق به على الفقراء.

مسألة: رجل ظاهر من امرأته وأعتق لذلك غلامه؛ **قال:** الغلام كله، ولا آمن عليه الفساد إذا وطئ قبل أن يعتق رقبة.

مسألة: وعن رجل له أربع نسوة، فظاهر عنهن، فأعتق رقبة ولم ينو بها لأحدهن، ثم نواها بعد ذلك عن أحدهن، وأراد أن يجعلها عنها ويجامعها، هل له ذلك؟ **قال: يوجد في الأثر أنه قال:** نعم. **قال:** يسمي بتلك لأيِّهنَّ شاء، ثم يجامعها.

قال أبو سعيد: ومعي أنه إذا قصد بها عن أحدهن ثم تضع؛ لأنه عن لازم، وإذا ثبت أنها لا تضع؛ لم يجز أن يكون عنهن كلهن، لم يحسن إلا أن يكون عن أحد، ولا يكون عن أحدهن إلا بالنية، فإذا ثبت معنى ذلك؛ فينويها[٢] عن أيهن شاء.

مسألة: وقيل: في المظاهر إذا أعتق عبدا لكفارة للظهار على أنه مغتصب، ووطئ زوجته على ذلك، ثم صح أنه له بالبينة من قبل العتق؛ فإن ذلك يجزيه في زوجته؛ لأن هذا قد وافق الحق بإصابته وأخطأه بنيته، ولعل قد قيل بفسادها **على قول من يقول:** لو قصد على أنه يزني، فواقع امرأته فوطئها؛ **فقد قيل** فيها باختلاف، **وأكثر القول:** إنها تفسد عليه. /٢٤٦/

---

(١) ث: نأحده.

(٢) ث: فثبوتها.

قلت: فإن صح أن العبد كان له شريك قبل العتق، وقد وطئ على ذلك، هل تحرم زوجته؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ **ففي بعض القول**: إنه يجزيه ذلك، ويكون عليه لشريكه نصف القيمة قيمته. **وفي بعض القول**: إنه لا يجزيه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل أعتق عن ظهار عبدا له غائبا عنه، أيجزي ذلك عنه أم لا، ولا يدري أحي هو أم مات؟ **فأقول**: لا يعتق عن ظهاره إلا عبدا حاضرا، فإن أعتق عبده الغائب فصحت حياته وسلامة بدنه من قبل أن يطأها؛ فلا بأس عليه في زوجته، وإن صح أنه مات أو شل شيء من جوارحه أو حدث في بدنه شيء لا يجزي عنه عتقه، وقد كان وطئها؛ فإنها تفسد عليه أبدا، وإنما تكون كفارة الظهار بعد الحنث وقبل الوطء.

مسألة من شرح الدعائم: **وقيل**: من ظاهر وله عبيد فلم يكفر حتى مات عبيده؛ فلا يجزيه الصوم. **وقال ابن النظر في ذلك**:

ومن آلى وكان له عبيد ... فماتوا قبل تكفير اليمين
فإن الصوم لا يجزي وتمضي ... حليلته بهجران وبين

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل اشترى عبدا بعبدين إلى أجل، ثم أعتقه ووطئ زوجته؟ **قال**: لا يجوز ذلك، وقد حرمت عليه زوجته.

قلت: فإن اشتراه شراء فاسدا ثم أعتقه، ووطئ زوجته؟ **قال**: فذلك جائز، ولا تحرم عليه.

مسألة: ومن ظاهر من امرأته فلم يكفر حتى فاتت، ثم كفر وراجعها؛ فإنه يجتزي بهذه الكفارة.

مسألة: ومن أطعم مجوسيا، ثم وطئ؛ فسدت عليه امرأته، وكذلك أهل الكتاب، ويجوز أن يطعم أهل الكتاب في كفارة الأيمان، وأما في الظهار؛ فلا. **وفيها قول**

آخر عن أبي عبد الله: إنه يجوز إطعام أهل الكتاب في كفارة الظهار، ولا يطعم إلا من قد أخذ جوزا[١] من الطعام، ولا يجوز أن يطعمهم /٢٤٧/ قبل العصر ولا هاجرة، ولكن يغديهم ضحى، ويعشيهم بعد العصر، فإذا أعطاهم حبا فنصف مكوك بر وشعير، أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة طيبة، وإن أعطى تمرا؛ فالبقيمة يقوم البر أو الشعير أو الذرة، كما يكون الشعير (خ: السعر) في السوق، ثم يعطي تمرا بقيمته، ومن أطعم مسكينا واحدا في كفارة الظهار ستين يوما؛ لم يجزه؛ لأن الله تعالى أمر بالإطعام ستين مسكينا، والقائل بإطعام الواحد يجزي عن الستين؛ محتاج إلى دليل، ومن لزمته كفارة الظهار، ومات قبل أن يكفر؛ **فقد قيل:** لا شيء عليه؛ لأن الكفارة إنما هي تحلة للزوجة وقد مات. **وقيل:** لامرأته منه الميراث في الأربعة الأشهر.

مسألة من كتاب المصنف: ومن لزمه الظهار؛ فعليه العتق، وإن لم يملك رقبة وله مال ما إذا باع منه، فاشترى رقبة كفاه[٢] وعياله غالة بقية ماله إلى درك ثمرة أخرى؛ فليبع ما فضل عن ذلك يشتري به رقبة ويعتقها، وإن لم يكن له مال يكفيه وعياله إلى درك ثمرة أخرى، ويفضل منها أيضا؛ فليس عليه أن يبيع ولا يضر بعياله، ويجزيه الصوم.

مسألة: ومنه: ومن لم يجد العتق فصام، ثم وجد العتق، وهو يصوم؛ فعليه العتق ما لم يكن قضى الصوم، فإذا قضى الصوم؛ فلا عتق عليه ولو وجد.

(رجع) مسألة: والفريضة في الإطعام في الظهار فيه اختلاف؛ **منهم من قال:** إن الفريضة أكلة والسنة أكلة، وكذلك لليمين المرسل. **ومنهم من قال:** كلتا

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: جازته.

(٢) ث: كفارة.

الأكلتين فريضة. **وقال بعض:** فيمن أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة، ثم وطئ بجهالة، وأراد أن يطعم ثانية فغابوا أو ماتوا؛ فإنه يطعم ستين مسكينا أكلتين، ولا يجوز أن يطعم إلا من قد أخذ جوزته من الطعام من الصبيان، وكذلك في كفارة الأيمان، وليس في ذلك حد في الستين (خ: في السن)، /٢٤٨/ ولكن بالنظر إذا نظر ورأى أنه ممن أخذ جازته (خ: جوزته) من الطعام، وأما البالغ؛ فهو مجز لمن أطعمه، ولو كان قليل الأكل[1] إذا كان صحيحا، وأما المريض فلا يجزي إطعامه، ولكن يعطى بالكيل، وكذلك يعطى الصبي الذي لم يأخذ جازته من الطعام إذا كان يأكل الطعام بعد حولين يحولان له، يعطى له مثل ما يعطى لغيره من يطعمه، ولا بأس أن يعطى له من يطعمه إذا كان يأكل الطعام ولو لم يحل له حولان؛ لأنه إذا ردد[2] عليه ذلك استفرغه على قول.

مسألة: ومن أراد أن يعتق رقبة على ظهار، ويشهد على ذلك، قال: "اشهدوا أني قد أعتقت غلامي هذا لوجه الله من (خ: عن) كفارة لزمتني في الظهار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: ومن أعتق عبد ولده عن ظهار أجزاه عنه؛ لأنه قد أتلفه.

وقال الشيخ [أحمد بن النظر][3] في ذلك:

وعبد سليله يجزيه عتقا ولو بات[4] السليل سخين عين

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: للأكل.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أردد. ث: أرادد.

(٣) زيادة من ج.

(٤) ج: باد.

مسألة: الرغومي: وسئل عن عتق الأقلف البالغ عن كفارة الظهار وكفارات الأيمان، يجوز أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: لا يجزي، ولا يجوز في ذلك إلا رقبة مؤمنة لها ولاية في الدين، وإن المؤمنة عنده هي التي لها ولاية، وهذا قول ليس عليه عمل من أحد غير قائله. **وقول**: إنه يجوز في ذلك رقبة مشركة كافرة غير مصلية الخمس إذا كانت من أهل الكتاب. **وقول**: إنه لا يجوز في ذلك رقبة مشركة، ولو كانت من أهل الكتاب، وأما المجوسي؛ فلا يجوز في ذلك. **وقول**: يجوز في ذلك رقبة ناقصة في جسمها، إذا لم يكن النقص يمنعها من التكسب[1]. **وقول**: لا يجوز في ذلك إلا رقبة مؤمنة سليمة الجوارح قد صلت الخمس، ولا يجوز عتق الأقلف عن الظهار على أكثر القول؛ لأن الختان من تمام الإيمان، **وقد وجدت عن الشيخ أبي** /٢٤٩/ **الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: إن عتق المظاهر رقبة مؤمنة مصدقة بتوحيد الله، وتكون قادرة على المكسبة لنفسها؛ فذلك المأمور به، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الصبحي: ومن أعتق عبدا له غائبا، ووطئ زوجته وصح سلامة العبد من بعد، أتكون قد حرمت عليه زوجته أم لا؟

الجواب: أرجو أن لا تحرم عليه زوجته، وطلبتها من الأثر فلم أجدها، **ويعجبني** ذلك إذا لم يوجد فيها نص، فإن وجد فيها؛ فالموجود أولى، والظن لا يغني من الحق شيئا، والله أعلم.

---

(١) ث: الكسب.

مسألة: ومنه: ومن أعتق عبدا غائبا لا يدري ما حاله، ووطئ زوجته، وصح عنده بعد ذلك حياة المعتق وصحة جوارحه، أتحرم عليه زوجته على هذه الصفة، أم هي له حلال، ويكفيه ذلك؟

الجواب: إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها، ويختلف في عتق الغائب والآبق، **وعلى قول** من يجيز عتقهما؛ لم تحرم عليه إذا صحت حياته، ولعل بعضا يحرمها على حال؛ لأنه فعل غير ما يؤمر به، وينظر في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن المصنف: ومن اشترى عبدا بعبدين إلى أجل، ثم أعتقه عن الظهار، ووطئ زوجته، فلا يجوز، وقد حرمت عليه زوجته، فإن اشتراه شراء فاسدا، ثم أعتقه، فذلك جائز ولا تحرم عليه، فسّر لي سيدي الفرق بينهما، أليس الأول شراء فاسدا فحرمها عليه، وما صفة الشراء الفاسد في الثاني الذي لم يحرمها عليه؟

الجواب: الفساد (خ: الفاسد) على وجهين: فما كان من الربا؛ فلا يصح عتقه، وأحسب أن في جواز عتقه اختلاف، وفساد من باب النقض، ويسمى فاسدا.

مسألة من كتاب الحل والإصابة: ولا يجوز في عتق الظهار الأعور بعين ولا مقطوع الأذن والأعمى؛ فلا يجوز، ومقطوع الأذنين؛ لا يجوز، ومقطوع الأنف إذا قطع؛ لا يجوز، وإن كان مقطوعا منه أقل من المارن وهو ما لان من الأنف؛ فإنه لا يجوز، ولا يجوز عتق المدبر ولا الخصي، ولا الجنين /٢٥٠/ في بطن أمه.

مسألة: ومنه: ومقطوع الأنملة والأنثنيين يجوز، إلا أن يكون قطعا قد يبس الكف وأشلها، فإن الأشل لا يجوز، ولا يجوز المقعد الذي لا يقوم، ولا يجوز مقطوع الرجل ولا المضروب في ظهره؛ حتى حدب وذهب.

وقد قال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

ومـا المجبـوب والمصـــلوم يغني ولا الأعـمى ومقـطـوع اليـمين
ولا المجـدوع مـارنـه اصـــطلامـا ولا عــتــق المــدبــر والجــنــين
ولا عــتــق المجــوس ولا أشـــل ولا محـــدودب واهـــي الـــوتـــين
وفي الـعـرجــان تـرخيـص ولـكـن أبـــوا عــتــق الأبــوة والــبــنــين

مسألة: والأعرج يجوز عتقه، ومن اشترى أباه أو[1] أمه أو من يعتق إذا ملكه؛ ففيه اختلاف؛ **وقولنا**: لا يجزيه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الباب الأربعون في الرجل إذا خير زوجته فاختارت نفسها عنه أو لا

ومن كتاب بيان الشرع: قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[الأحزاب:٢٨،٢٩]، أمر الله ﷻ نبيه ﵇ يخير نساءه في هذه الآية. **قيل:** فلما خيرهن النبي ﷺ؛ قالت عائشة: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة، فتابعها نساء النبي ﷺ(١)، والمتعة إنما تكون بعد الطلاق، وقدم الله تعالى في هذه الآية المتاع قبل الطلاق، وروي أن رسول الله ﷺ «خيَّر نساءه واخترنه، فلم ير ذلك طلاقا»(٢). **وقد قيل:** إن رسول الله ﷺ قال: «ولا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أباك»(٣)، وقد وجدت أنها قالت: ما تريد أن أستأمر [وأشاور، بل أختار](٤) الله ورسوله والدار الآخرة، وتابعها نساء النبي ﷺ؛ فلم ير بذلك طلاقا، ولو اخترن الدنيا؛ /٢٥١/ لسرحهن كما سرح التي اختارت منهن الدنيا على ما قيل. **وقيل:** إنها الحميرية.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٧٨٦؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٧٥؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٠٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٦٢؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٧٧؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٧٨٥؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٧٥؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٠٤.

(٤) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٥٢/٥٢). وفي النسخ الثلاث: وأشار بل يختار.

مسألة: روي أن عليا حدث أصحابه ذات يوم وهو بالكوفة، فقال: سألني عمر بن الخطاب عن رجل خير امرأته، فقلت: لابد من واحدة، إن اختارت نفسها؛ فهي تطليقة بائنة(١)، وإن اختارت زوجها؛ فهي واحدة، وهو أملك بها، فقال عمر: لا، ولكني أقول: إن اختارت نفسها واحدة وهو أملك برجعتها، وإن اختارت زوجها؛ فلا شيء، فتابعت أمير المؤمنين، فلما صار الأمر إلي؛ رجعت إلى رأي(٢) الأول، فقال القوم: يا أمير المؤمنين [الرأي (خ: الذي) رأى](٣) عمر فتابعته عليه أحب إلينا من رأي تفردت به، فضحك ثم قال: أما أني سأزيدكم، ثم سأل إلى زيد بن ثابت، فسأله، فخالفهما زيد جميعا، قال: إن اختارت نفسها؛ فقد بانت بثلاث، وإن اختارت زوجها؛ فهي واحدة وهو أملك بها.

مسألة: وزعموا أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالوا في المختارة نفسها: هي تطليقة واحدة، وزوجها أملك برجعتها، **وزعموا أن جابرا قال في آخر زمانه:** إن المختارة(٤) إذا اختارت نفسها؛ فلا أراها إلا قد بانت منه، ولا أقول فيها شيئا، **وأحب ذلك إلي** أن لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: ومن خيَّر امرأته، فقالت: "حتى آتي أهلي"؛ فليس لها ذلك، إنما لها إن اختارت حينئذ، فإن لم تختر؛ فإنها امرأته، إنما خيرها فلم (خ: ولم) يخير أهلها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: رأيي.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: لرأي رآه عمر.

(٤) ث: المخيرة.

مسألة: سألت أبا الحواري: عن رجل قال لامرأته: "اختاريني أو اختاري نفسك"، فقالت: "قد اخترت نفسي"، ما يقع عليها من الطلاق؟ **قال من قال**: إنها تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها، وهو المجتمع عليه، وبلغنا أنه قول عمر بن الخطاب. **وقال من قال**: إن اختارت زوجها؛ فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإن اختارت نفسها؛ فهي تطليقة بائنة. **وقالوا**: إن هذا قول علي بن أبي طالب. **وقال من قال**: إن اختارت زوجها؛ فهي تطليقة بائنة، وإن /٢٥٢/ اختارت نفسها؛ بانت بثلاث تطليقات. **وقالوا**: إن هذا قول زيد بن ثابت. وروي أن عائشة قالت: «خيَّرنا رسول الله ﷺ؛ فاخترناه، فلم يكن طلاقا»[1]، والمعمول به هذا، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: وعن رجل قال لامرأته: "اختاريني أو فلان"، قالت: "قد اخترت فلانا"، قال الزوج: "لم أنو طلاقا"؛ **قال**: له نيته، وإنما لا تقبل له نية إذا قال لها: "اختاريني أو نفسك"، أو قال لها: "اختاري مني الطلاق أو الإمساك"، أو قال لها: "اختاريني أو الطلاق"، فتختار نفسها أو تختار الطلاق، ثم يقول: "لم أنو طلاقا"؛ فإن هذا لا تقبل له نية، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا قالت امرأة لزوجها: "خيرني في الطلاق أو تذاكر الطلاق"، فقال لها: "اختاري"، فاختارت نفسها، فقال الزوج: "لم أنو طلاقا"؛ فإنه لا يصدق في القضاء، وليس للمرأة أن تدعه يجامعها حتى يراجعها، ويشهد على رجعتها إن كان له عليها.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٠٣؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ١٦٤٧؛ والمحاملي في أماليه رواية ابن مهدي الفارسي، رقم: ١٤٩.

قال غيره: أرجو أنه **قد قيل:** إذا لم يرد به الطلاق بذلك على حال؛ فله نيته.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إذا قال الزوج لزوجته: "اختاريني أو اختاري أهلك أو أحدا من الناس"، فاختارت، ثم قال: إنه إذا لم يرد به الطلاق؛ كان له ذلك.

فإن قال: "اختاريني أو الطلاق"، أو اختاريني أو نفسك"، فاختارت؛ لم يكن له نية في ذلك، ويقع الطلاق.

مسألة: والمختارة نفسها إذا اتفقت هي وزوجها أن يتراجعا؛ فلا يجوز إلا نكاح جديد وولي وشاهدين، إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق؛ فهي في النكاح الآخر عنده بما بقي، كانت واحدة أو اثنتين، وإن لم يبق بينهما شيء؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كانت في العدة أو في غير العدة، والله أعلم.

مسألة: ومن طلق زوجته حتى بقي من عدتها عشرة أيام، ثم ألحقها /٢٥٣/ الطلاق؛ فأرجو أن في ذلك اختلافا؛ **قول:** تعتد من الطلاق الأول. **وقول:** من الطلاق الثاني، والله أعلم.

مسألة: رجل خيّر امرأته فسكتت، ولم تقل شيئا، ولم تختر، فجامعها زوجها عند ذلك، ولبثا بعد ذلك؛ **فقال:** سكوتها رضى بزوجها. **قال غيره: ومعي أنه قد قيل:** إذا لم تقل شيئا؛ فهي تطليقة، وإن اختارت زوجها؛ فلا طلاق.

مسألة من كتاب المصنف: وإن قال لها: "ما أحب إليك، القعود على كذا وكذا أو الخروج"، ولا يريد به الخيار، بل ليعرف ما عندها، فقالت: "أحب الخروج"؛ فلا يكون خيارا، فإن قال: "فإن شئت فاختاري القعود على كذا وكذا أو اختاري الخروج"، فقالت: "أختار الخروج"؛ ولا يبين لي خيار، إلا أن يريد به الخيار، وإنما يكون خيارا إذا قال لها: "اختارني أو أهلك"، أو "اختارني أو نفسك"، فإذا اختارت نفسها أو أهلها؛ كان خيارا.

مسألة: قال الربيع: إذا قال الرجل لامرأته: "اختاري نفسك، أو اختاري أمك، أو أحدا من ذوي رحمك"، والزوج ينوي الطلاق، فاختارت المرأة شيئا من ذلك؛ فإنه يقع عليها الطلاق.

قال الربيع: ما كان من أشباه هذه المقالة على وجه الطلاق؛ فإن الطلاق واقع عليها.

وقال الربيع عن أبي عبيدة: إذا قال الرجل لامرأته: "اختاري"، فاختارت نفسها، ثم تفرقا، فقال الزوج: "كذبت"؛ فالقول قول المرأة. **قال غيره**: وذلك معي إذا أراد الطلاق، أو قال: "اختاريني أو نفسك"، أو "اختاريني أو الطلاق"، ولو قال: "اختاري نفسك"، فاختارت؛ كان ذلك عندي ذلك طلاقا، كذلك لو قال: اختاري الطلاق، فاختارت.

وقال الربيع في أشباه هذا كله: إن الخيار تطليقة، ويملك الرجعة، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس.

وقال الربيع: إذا قال الرجل لامرأته: "اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت"، فقالت: "قد طلقت نفسي"؛ كان ذلك جائزا ووقع الطلاق، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: قال أبو المؤثر: /٢٥٤/ اختلفوا في التي تخيّر، فتختار نفسها؛ **فقال قوم**: قد بانت بالثلاث. **وقال من قال**: تبين بتطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها، وهو (خ: وهذا) قول عمر بن الخطاب فيما سمعنا، وبه نأخذ. وذكر لنا أن زيد بن الليث قال: إن خيرها فاختارت نفسها؛ فهي ثلاث، وإن خيرها فلم تخير نفسها؛ فهي تطليقة، وذكر لي أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ خيرنا فاخترناه، فلم يقع علينا شيء من الطلاق، وبهذا الحديث نأخذ.

مسألة: وسألته عن الخيار، أهو طلاق؟ **قال**: نعم، إذا خيرها بينه وبين نفسها؛ فإنه يكون طلاقا.

قلت: فإن قال: لم أرد بهذا التخيير طلاقا لها؟ **قال**: اختلف أصحابنا في ذلك؛ **قال بعضهم**: إذا خيرها فيما بينها وبين نفسها (خ: نفسه)، فاختارت نفسها؛ فهو طلاق، وإن خيرها بين نفسه وأبيها وأمها، فاختارت أباها وأمها؛ فلا يكون طلاقا حتى يريد بذلك الطلاق الأول، على قولين، وهذا على قول واحد.

قلت: فما يكون هذا الطلاق، واحدة أو ثلاثا؟ **قال**: تكون واحدة، إلا أن يريد أكثر.

قلت: فيكون واحدة بائنة أو رجعية؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قال بعضهم**: تكون بائنة كنحو الخلع. **وقال بعضهم**: تكون رجعية.

مسألة: عن امرأة خيرها زوجها، فاختارت نفسها، هل لها نفقة؟ **قال**: نعم؛ لأنه يملك رجعتها.

مسألة: والخيار: أن يخير الرجل امرأته أن تختاره أو تختار نفسها، ويريد بذلك الطلاق، فإن خيرها على أنه يريد الطلاق، /٢٥٥/ فاختارت نفسها؛ وهي تطليقة واحدة. **وقال من قال** غير ذلك، وهو **أحب إلينا**، وهو أملك بردها في العدة، وإن اختارته ولم تختر نفسها؛ فليس بطلاق، وإن خيرها ويريد الطلاق فلم تطلق نفسها ما كانا في مجلسهما حتى يفترقا، أو يرجع في ذلك؛ خرج من يدها، وإن جامعها قبل أن تختار نفسها؛ خرج من يدها، وإن خيرها وهما في سفينة يسيران، أو على دابة فنزلا من عليها؛ فذلك في يدها، ما لم يفترقا أو يطأها أو يرجع عليها، وإن كانا في مجلسهما وصلت هي أو أكلت، أو نحو هذا من الأعمال؛ فذلك في يدها، وليس هذا مما يخرجه.

مسألة: وإن قال: "اختاريني أو اختاري أباك أو أمك"، أو "اختاري فلانا"، فاختارت أباها أو أمها أو فلانا؛ لم تطلق حتى يريد به الطلاق.

مسألة: وإن خيرها بينها وبين نفسها، وقالت: "قد طلقت نفسي ثلاث تطليقات"؛ فذلك إلى الزوج، فإن كان إنما جعل لها الخيار في واحدة؛ فليس لها إلا واحدة، وإن لم يرد واحدة؛ جاز ما فعلت.

ومن غيره: **قال أبو عبد الله**: إذا قال لها: "اختاريني"، يريد الطلاق، فاختارت الطلاق؛ طلقت.

مسألة: وإذا قال لها: "أمركِ بيدكِ"، فإن عنى به الطلاق وطلقت نفسها؛ طلقت، وإلا؛ لم يكن شيء.

مسألة: وأما قوله: "أمركِ بيدكِ"، فإن عنى به الطلاق؛ وطلقت نفسها، وإلا؛ فلم يكن طلاق شيء.

مسألة: رجل خير امرأته، فقال لها: "أمركِ بيدكِ"، فقالت: "قد قبلت"، ولم يسم طلاقا ولا سمت، فإن قالت: "قد اخترت نفسي في الخيار"؛ فهي واحدة، وهي (ع: وهو) أملك برجعتها، وإن قالت: "قد قبلت"، ولم تختر، ولم تطلق؛ فلا نرى طلاقا. ومن الخيار: **قال بعض الفقهاء**: إن اختارت نفسها؛ فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، فإن اختارت زوجها؛ فلا شيء.

مسألة: **وقيل**: إن رسول الله ﷺ خيّر نساءه فاخترناه؛ فلم يكن طلاق. /٢٥٦/

مسألة: وأما الذي خير زوجته، وهي أمة ولم يكن بقيت إلا بواحدة فاختارت نفسها؛ **فقيل**: الخيار إلى سيدها إن مضى ذلك؛ بانت منه. **وأما عن أبي عبد الله فإنه قال**: إذا خير الزوج زوجته وهي أمة، وجعل طلاقها بيدها فاختارت نفسها أو طلقته، وكره السيد أن يمضي لها فقد وقع الطلاق.

مسألة: وعن امرأة خيرها زوجها، فطلقت نفسها ثلاثا؛ فقالت[١]: بانت منه. **وفي موضع آخر:** حرمت عليه. **قال غيره: معي** أنه إذا قال لها: "اختاريني أو الطلاق، أو "اختاريني أو نفسك"، وطلقت نفسها؛ لم يكن ذلك طلاقا ولا خيارا، فإن اختارت نفسها أو الطلاق على ما خيرها من قبول لفظه لها؛ **فقد قيل:** يكون تطليقة بائنة. **وقيل:** يملك رجعتها فيها. **وقيل:** إنه ثلاث تطليقات.

مسألة: وقال جابر: إذا خير الرجل امرأته، ثم جامعها قبل أن تختار نفسها، أو يرجع في أمره، أو تفارقا؛ فلا خيار لها.

قال هاشم بن غيلان: الخيار إنما هو أن يقول الرجل: "اختاريني أو نفسك"، فتقول: "قد اخترتك"؛ فلا طلاق. وإن قالت: "قد اخترت نفسي"؛ فقد بانت، وقد اختلف الفقهاء: ثلاث وواحدة.

مسألة: رجل قال لامرأته: "اختاري مني الطلاق أو الإمساك"، **فقلت له:** أرأيت إن اختارت الطلاق، فقال لها بعدما تختار الطلاق: لا، ولا كرامة؟ **فقال:** هي امرأته ولا أرى طلاقا، فإن اختارت الإمساك أيضا؛ فلا أرى طلاقا.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إنه قال له[٢]: "اختاري مني الطلاق أو الإمساك"، فاختارت الطلاق؛ إنه طلاق ولا نية له في ذلك.

وإن قال: "اختاري مني بين أن أطلقك أو أمسك"؛ فلا يكون طلاقا إذا لم يرد به.

مسألة: وسئل عن رجل خير امرأته، وهي في صلاة مكتوبة /٢٥٧/ أو تطوع؟ **قال بعضهم:** لها الخيار ما دامت في مكانها ذلك الذي خيرها فيه؛ حتى تحول منه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فقال.

(٢) هكذا فس النسخ الثلاث. ولعله: لها.

إلى غيره. **وقال آخرون**: إن كانت في صلاة مكتوبة ففرغت منها، ولم تزد ركعتين، ثم اختارت، وكذلك أيضا، وإن زادت على المكتوبة شيئا؛ فليس لها الخيار؛ لأنها إذا قدرت على أن تسلم فزادت على ذلك؛ فقد أخذت في عمل يبطل خيارها.

مسألة: وإذا جعلت المرأة لزوجها ألف درهم على أن يخيرها، فخيرها، فردت الأمر إليه، ولم تختر؛ فلا أراه شيئا، ويرد إليها الذي جعلت له؛ لأنها قد ردت عليه ما جعل إليها.

ومن غيره: **قال**: إذا جعلت له على أن يخيرها، فخيرها، فلم تختر؛ فليس عليه لها رد؛ لأنه قد فعل لها ما جعلت له على فعله.

مسألة: **وقال موسى بن علي**: الخيار للمفقود إذا قدم بين الرجوع إلى زوجته أو أقل الصداقين، وسواء قدم المفقود وقد دخل بها الآخر، أو لم يدخل، ولا خيار للمرأة ولا للزوج الأخير.

مسألة: وأما الصبية إذا ملكها رجل، ثم بلغت، فاختارت نفسها، ثم ملكها ثانية؛ فإنها تكون معه على ثلاث.

مسألة: ومن ملك امرأة؛ فلها الخيار ثلاثة أيام أوله، فمات أحدهما قبل الثلاث، وأما الزوج؛ فلا خيار له وشرطه فيه باطل، وأما المرأة؛ فلها الخيار ثلاثا وأكثر من ذلك.

قال أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لفظ الخيار: أن تقول: "قد اخترت نفسي لا حاجة لي فيه". **وفي موضع**: أن تقول: "قد اخترتك" أو "اخترت نفسي".

مسألة: **وفي الأثر**: وفي الذي يخير أمته التي يتسراها، فاختارت نفسها؛ فإنه يجري مجرى الطلاق، واختلف في طلاقها؛ **فقال من قال**: إذا طلق أمته؛ فقد

عتقت. **وقال من قال**: لا تعتق ولا يلزمه شيء. **وقال من قال**: لا يطؤها وتخدمه حتى يموت، ثم هي حرة، وهذا القول الأخير يأخذ به أبو الحواري. /٢٥٨/

مسألة: وقال: إذا كان العبد متزوجا بحرة، ثم أعتق هو؛ إن لها الخيار.

مسألة: وفي بعض الآثار: في عبد مملوك تزوج بثلاث نسوة برأي سيده تزويجا صحيحا، ثم إنه أعتق وطلبن الخروج منه؛ فلهن ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن قال لزوجته: "إما اختاريني أنا وإما اختاري بيع مالك"، فقالت: "أختار بيع مال"ي، أو سكتت وباعت مالها، أتطلق منه بهذا، وله ردها كارهة أم لا؟ **قال**: إن كان نوى هذا التخيير غير الطلاق، وإنما هو ينوي إن خالفته أن يغضب عليها، ولم ينو خيار الطلاق؛ فلا تطلق عندي على هذا، على معنى ما سمعته من آثار المسلمين، وإن كان نوى بالخيار الطلاق، فاختارت بيع مالها؛ **فيعجبني** أن يقع عليها تطليقة واحدة، ويملك ردها إن كان باقيا بينهما شيء من الطلاق، والله أعلم.

الباب الحادي والأربعون في الخيار للحرة إذا تزوج عليها زوجها أمة أو ذمية

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل حر تحته حرة، فتزوج عليها مملوكة؟ **قال:** لها الخيار ساعة تعلم، فإن اختارت نفسها؛ فلها صداقها وبانت منه، وإن سكتت حتى يطأ المملوكة؛ لم يكن لها خيارا، وتثبت امرأته.

مسألة: وعن الحر إذا تزوج على الحرة بمملوكة، كيف تقول إذا أرادت أن تختار نفسها؟ **قال:** تقول: "قد اخترت نفسي، ولا أقيم معك عند المملوكة"، هذا قول.

مسألة: والمختارة نفسها إذا تزوج عليها أمة؛ هي تطليقة ولا يراجعها[١] إلا بنكاح جديد، ولو كانا بعد في العدة. **وقال آخرون:** ليس ذلك بطلاق، ولا يرجعان إلا بنكاح جديد، وإذا اختارت /٢٥٩/ نفسها؛ فلا ميراث بينهما.

مسألة: والأمة إذا أعتقت، وهي مع الحر أو العبد؛ فإن لها الخيار أن تختار نفسها؛ لأنها صارت أملك بنفسها، وتخرج بتطليقة بائنة ليس له ردها، فإن اتفقا على الرجعة؛ لم يكن إلا بنكاح جديد، وتكون معه بتطليقتين[٢] حتى تزوج زوجا غيره، ثم تكون عنده بثلاث.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج أمة على حرة؛ **قال:** أمر الحرة بيدها، إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت، إذا علمت ذلك، وإن رضيت بالمقام على[٣] زوجها؛ كان لها يومان وللأمة يوم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرجعها.

(٢) ث: بتطليقة.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مع.

مسألة: وسألته عن المرأة الحرة إذا تزوج عليها زوجها أمة، هل لها خيار؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لها الخيار.

قلت له: ويبرأ من حقها، أم حقها عليه؟ **قال**: **معي** أنه إن كان دخل بها، فإن حقها عليه بالدخول، وتخرج منه بالخيار، وإن لم يكن دخل بها واختارت نفسها؛ لم يكن عندي لها صداق؛ لأن الخيار في المفقود، (ع: القعود) بالحق، أو الخروج بغير حق، وليس ذلك حرمة أدخلها عليها.

قلت له: فيكون خيارها يبينها منه بطلاق ثلاث، أم بواحدة؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: يبينها بغير طلاق؛ لأنه لو كان طلاقا، وكان من قبل أن يدخل بها؛ كان لها نصف الصداق. **وقيل**: إنها تطليقة؛ لأنها بمنزلة الخيار، ولا تخرج المرأة من زوجها إلا بحرمة أو بطلاق، أو شيء فاسد في الأصل؛ فهذا ليس بفاسد، فإنما تخرج بطلاق، وهو بمنزلة الخيار، والخيار تطليقة، ولا يبين لي ثبوت الطلاق هاهنا. **وقول** من يرى أنه ليس بطلاق؛ عندي أحسن، ولا صداق إذا لم يكن دخل.

قلت له: فإن كان دخل بها، ثم اتفقا على أن يردها بعد الخيار بغير تجديد النكاح، هل لهما ذلك؟ **قال**: **فمعي أنه قد قيل**: ليس لهما ذلك إلا بنكاح جديد، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن جهلا، /٢٦٠/ وردها ودخل بها، هل تحرم عليه أبدا؟ **قال**: **فمعي** أنها تحرم عليه على معنى قولهم أنه ليس له ردها.

قلت له: فإن مس فرجها بيده بعد الخيار، قبل أن يتزوجها بنكاح جديد، هل تحرم عليه أبدا؟ **قال**: **فمعي** على معنى **قول أصحابنا** أنه إذا فعل ذلك عمدا؛ فأخاف أن تحرم عليه، ولا يبين لي غير ذلك من سبب التزويج؛ لأنها عندي كغيرها من النساء الأجنبيات في المس في العدة، وفي غير العدة.

قلت: فلو مس جهلا منه، كان مثل العمد على هذا؟ **قال**: هكذا عندي، إذا تعمد لمس الفرج أو علمها؛ فهو عندي سواء.

قلت له: فما العلة في هذا إذا كان هذا كله محجورا عليه منها، ولم تكن حرمت منه بطلاق ولا حرمة؟ **قال**: فمن هنالك أعظم سبب وجوب الحرمة عليه، ولو كانت بطلاق في عدة يملك فيه الرجعة؛ كان في العدة له بعض الأسباب عن وقوع الحرمة في أمر المس والنظر، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا يقول: إن ليس لها خيار، ولا أنها إن اختارت نفسها لم يقع خيارها، فإذا كان إجماعهم على بينونتها منه بغير طلاق؛ فهو أشد عندي في وقوع الحرمة من المس في العدة.

قلت له: فإن تزوجت زوجا غيره، وبانت منه، وخلت عدتها وتزوجها، بكم تكون عنده من الطلاق؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا جاز بها الآخر؛ **ففي أكثر القول عندي**: أنها تكون عنده بثلاث تطليقات.

قلت له: ولو اختارت نفسها على هذا النحو خمسين مرة (خ: خمس مرات)، وهي تزوج وترجع إليه، فهي تكون عنده على ثلاث؟ **قال**: **فمعي** ذلك **على قول من يقول**: إنه ليس بطلاق.

قلت له: فالمختارة نفسها إذا خيرها زوجها، هل يلحقه الاختلاف مثل الأول؟ **قال**: فلا أعلم اختلافا في قول أصحابنا في هذه، إلا أن ذلك يكون طلاقا.

قلت له: فبكم تبين منه من الطلاق؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنها إذا اختارت نفسها؛ بانت بثلاث تطليقات. /٢٦١/ **وقيل**: إنها تبين بتطليقة لا يملك رجعتها. **وقيل**: إنها تطليقة، ويكون أملك برجعتها، **ومعي** أن عامة قول أصحابنا يخرج على هذا أنها تطليقة يملك فيه رجعتها.

قلت له: فإذا بارأها وأبرأته من حقها، أيكون ذلك طلاقا، أم بينونة بغير طلاق؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه طلاق. **ولعل بعضا يقول**: إنه ليس بطلاق.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إنه بينونة بغير طلاق إذا أراد مراجعتها بالرد من غير تزويج جديد، هل يجوز ذلك؟ **قال**: فلا يخرج عندي ذلك على معنى قوله؛ لأن ذلك يبطل معه، وينكسر عليه.

قيل له: فإن جهل ذلك وردها بغير تزويج ودخل، هل تحرم عليه أبدا؟ **قال**: على معنى قول أصحابنا في مذهب من يقول: إنه ليس بطلاق، وهو عندي كذلك؛ أنها تفسد عليه.

قلت له: فإن كان وليا لي، وأقام معها على ذلك، هل علي أن أبرأ منه بذلك بعد أن لا يقبل مني النهي عن ذلك؟ **قال**: فلا يبين لي في ذلك برأة إذا ردها في العدة بشاهدين برضاها وأمرها؛ لأن ذلك يدخله الاختلاف، وما دخل فيه الاختلاف في الأصل؛ لم تلحق فيه البراءة على حال بنفس الفعل ولا بالتمسك به.

قلت له: وعلى هذا القول لو بارأها عشر مرات، ويرجع إليها بتزويج جديد يكون ذلك جائزا له ما لم يطلقها؟ **قال**: هكذا عندي يخرج عليه.

قلت له: فإذا بارأها، يكون محجورا عليه المس والنظر منها مثل غيرها من الأجنبيات؟ **قال**: **معي** كذلك.

قلت له: وكذلك المختارة نفسها إذا تزوج عليها أمة مثل هذه في النظر والمس؟ **قال**: هكذا عندي، وهي أشد.

قلت له: فالأمة إذا تزوج عليها أمة، هل لها خيار؟ **قال**: لا أعلم ذلك.

قلت: وكذلك إذا تزوج عليها حرة؟ **قال**: هكذا عندي. **وقد قيل**: تزويج الحرة طلاق الأمة، إذا تزوجها عليها. **وقيل**: إنها هي زوجته، /٢٦٢/ ولا خيار لها بالتزويج عليها، هكذا عندي.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إن تزويج الحرة طلاق الأمة، يكون الزوج أملك برجعة الأمة أم لا رجعة له عليها؟ **قال**: **فمعي** أنه لا رجعة له عليها؛ لأن ذلك لم يكن منه من طلاق ولا خيار، وإنما حل[1] ذلك عنده عقدة الحرة لقدرته على تزوج الحرة على قول من يقول بذلك، أنه إذا قدر على الحرة؛ لم تحل له الأمة.

قلت له: فإذا تزوج عليها امرأة من أهل الكتاب، هل يكون طلاق الأمة على قول من يقول ذلك؟ **قال**: هكذا معي؛ لأنها حرة على إطلاق المسألة أن تزويج الحرة طلاق الأمة، وأما على معنى الحجر؛ فإنما وقع على قول من يتأوله في المسألة الحرة؛ يقول الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾[النساء:٢٥].

قلت له: فما تقول في الرجل إذا بارأ زوجته، وكانت أمة كما تبرئ الحرة زوجها، هل يقع البرآن بغير رأي سيدها؟ **قال**: **معي** أنه إذا بارأها، وأراد بذلك برآن الطلاق؛ وقع الطلاق عندي، ولا يبرأ من حقها، إلا أن يبرئه سيدها من الحق.

قلت له: فيملك الرجعة إذا وقع موقع الطلاق؟ **قال**: **فمعي** أنه يخرج على معنى **قول أصحابنا**: إنه يملك الرجعة إذا لم يتم السيد البرآن، ويخرج أنه لا يملك الرجعة ولا يبرأ من الحق، إلا بتمام سيدها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

قلت له: فإذا أتم السيد البرآن، يبرأ من حقها من غير أن تبرئه من حقها؟ **قال**: **معي** أنه إذا أتم ذلك؛ ثبت عليه في الحكم، إذا كان ذلك عندي مما يثبت على الحرة(١) أن لو كانت حرة.

قلت له: فإذا أتم السيد البرآن، هل يلحقه الاختلاف من إملاك الرجعة للزوج؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك، إذا أتمه قبل الرد.

قلت له: فإن أتم السيد البرآن، واتفق الزوج والأمة على الرجعة بغير رأي السيد، هل لهما ذلك؟ **قال**: فلا يبين ذلك؛ لأن(٢) الأمة لا تملك، وإنما ذلك إلى السيد عندي.

قلت له: فإن كان طلاق يملك الزوج فيه /٢٦٣/ الرجعة، هل له ردها بغير رأي سيدها؟ **قال**: **معي** أن له ذلك ما دام له عليها رجعة بحكم الملك في طلاق الأمة.

قلت له: فإذا خيرها، فاختارت نفسها، هل تبين منه من قبل إتمام السيد ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا خيرها خيارا يوقع الطلاق، فاختارت نفسها؛ إنه يقع الطلاق.

مسألة: **ومن الأثر**: وإذا كانت الحرة تحت العبد فتزوج عليها الأمة؛ فلها الخيار عند العبد كما لها الخيار عند الحر إذا تزوج عليها الأمة، ولا خيار للأمة إذا تزوج عليها أمة ولا حرة، كانت تحت حر أو عبد، فأما الحرة إذا كانت تحت العبد، فيعتق العبد؛ **فقال من قال**: لها الخيار. **وقال من قال**: لا خيار لها، وأما إذا

---

(١) ث: المرأة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

كانت الأمة تحت العبد، فيعتق العبد؛ فلا خيار لها، فإذا عتقت هي؛ فلها الخيار إذا كانت تحت العبد، والاختلاف في ذلك أن لها الخيار إذا كانت تحت العبد.

مسألة: واختلف في الحرة إذا تزوج عليها أمة؛ **فقال من قال:** لها الخيار ما لم يطأها هي، يعني: الحرة بعد علمها. **وقال من قال:** ما لم يطأها، علمت أو لم تعلم. **وقال من قال:** لها الخيار ما لم يطأ التي تزوج، يعني: الأمة، فإذا وطئ الأمة بعد علم الحرة؛ فلا خيار.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل تزوج بأمة امرأته بأمرها، هل لها أن تختار نفسها بعد أن زوجته بها؟ **قال:** نعم، على قول محمد بن محبوب، وأما غيره؛ فلا يرى تزويج الأمة على الحرة.

مسألة: ومن تزوج ذمية على حرة؛ فجائز.

ومن جامع ابن جعفر: واليهودية والنصرانية إذا تزوجها المسلم على الحرة المسلمة؛ لم يكن للمسلمة في ذلك الخيار، كما يكون لها في الأمة، وعليه أن يكون مع المسلمة يوما ومع الذمية يوما، وكذلك في الليل، وأما في الجماع؛ فلم نسمع أن عليه لهما في ذلك شيئا محدودا؛ لأن ذلك ما لا يملك، وكذلك إذا حضر كل واحدة ما يجب عليه لها، فإن أراد يزيد أحدهما شيئا؛ فلا بأس.

وأما الأمة فإذا جمعها مع الحرة، فإن /٢٦٤/ كان تزوجها عليها؛ فإن للحرة أن تختار نفسها، وتخرج منه، وهي أملك بنفسها، وهي تطليقة، وليس له أن يردها إلا برأيها، وإن رغبت في المقام عنده، أو وطئها قبل أن تختار نفسها؛ فليس لها خيار، ويكون للحرة المسلمة أو الذمية الثلثان من المساكنة، وللأمة الثلث، وإن تزوج الحرة على الأمة؛ فليس للحرة خيار؛ لأنها هي الداخلة على الأمة، وإذا اختارت نفسها قبل دخوله بها؛ فلها نصف الصداق، وأما بعد الدخول؛ فلها

الصداق كله، وهي تطليقة ثانية، ولا ميراث بينهما في العدة، وإن اتفقا على الرجعة؛ فبنكاح جديد.

وإن قالت: لم أعلم أن لي الخيار، حتى وطئها؛ فلا خيار لها، وليس لها حجة في ذلك، وإذا اتفقا على الرجعة؛ فبنكاح جديد، في العدة أو بعد العدة.

مسألة: ومن تزوج امرأة، ثم تزوج عليها بأمة، فاختارت نفسها؛ فإنما تخرج ولا صداق لها، كذلك الأمة إذا اختارت نفسها من العبد إذا أعتق، ولم يكن دخل بها؛ فإنها تخرج بغير صداق، وبذلك يقول ابن عباس فيما روي عنه من طريق مجاهد، هكذا عن أبي مالك.

وقال أبو محمد: وفيه اختلاف بأن يكون لكل واحدة منهما نصف الصداق.

مسألة: والحرة إذا تزوج عليها بأمة فاختارت نفسها، [والتي يكون لها زوج، فتملك][1] منه طائفة[2] فيحرم عليها حتى تعتقه، ويتزوج عليها بنكاح جديد، والأمة تحت الحر، فيعتق فتختار نفسها؛ **فبعض المسلمين قال**: إن خروجهن تطليقة، وهو قول. **وقال بعض**: لا يكون طلاقا إلا خروجا، هكذا، أو إن تراجعوا فعلى الطلاق كله. **وقيل**: إن حيان احتج في الخيار، **فقال**: أليس بلغكم أن رسول الله ﷺ نهى عن طلاق ثلاثا؛ **قالوا**: بلى، **قال**: أوليس بلغكم أنه عليه السلام خيَّر نساءه؟ **قالوا**: بلى، **قال**: فهي واحدة؛ لأنه عليه السلام /٢٦٥/ لا ينهى عن طلاق ثلاثا ويفعله.

مسألة: **قلت له**: ما تقول في رجل تزوج على زوجته أمة، فعتقت الأمة قبل أن يختار الحرة، ثم اختارت بعد ذلك، هل لها ذلك؟ **قال**: لا يحضرني فيها معنى

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٦٣/٥٢). وفي النسخ الثلاث: التي يكون لها زوج، فيملك.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (٤٦٣/٥٢). وفي الأصل، ث: بياض بمقدار كلمة.

أعتمده، إلا أني يشبه عندي معنى الاختلاف؛ **ويعجبني** فيها إذا صارت حرة، وإنما كان الخيار لها بمعنى المملوكة أنه يزول خيارها بمعنى ثبوت الحرية فيها على ما يشبه ما قد **قيل**: إنه إذا تزوج عليها؛ لم يكن لها ذلك؛ لأنه أباحها. **وقال من قال**: لها ذلك؛ لأنه قد ثبت لها في معنى الحكم فيما عندي، وأرجو أن **أكثر القول**: إنه ليس لها ذلك؛ لأنه قد أباحها من المعنى الذي كان لها به عليه أخذ[١] العاجل، كذلك هذا يشبه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المختارة اختلاف؛ بعض أوجب لها الصداق. وبعض لم يوجبه. وبعض جعلها تطليقة. وبعض لم يجعلها شيئا إذا لم تختر نفسها. **وبعض قال**: إذا اختارت نفسها؛ فهي تطليقة تبين بالثلاث، وإن لم تختر؛ فواحدة رجعية، وعندي أن لها الصداق؛ لأن الفعل منه، وهو أملك بزمامها، وقيادها، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوج الأمة على زوجته الحرة؛ فلزوجته الخيار. **وقال بعض المسلمين**: لها الخيار ما لم يطأها هي، علمت بالتزويج أو لم تعلم. **وقال من قال**: ما لم تعلم؛ فلها الخيار ولو وطئها. **وقال من قال**: إذا وطئ زوجته الأمة؛ فلا خيار لها، ولو لم تعلم بالتزويج. **وقال من قال**: لها الخيار ما لم تعلم بتزويج الأمة، ولو وطئ الأمة وهي غير عالمة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: عن رجل تحته حرة مسلمة فتزوج عليها أمة مملوكة، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: لهذه الحرة الغير من زوجها إذا اختارت نفسها، وقالت: "إني قد اخترت /٢٦٦/ نفسي عليك، أو عليه إذا كانا عند الحاكم، ولا أقوم عند أمة مملوكة، ولا أرضى بذلك هذا"، إذا وقع منها هذا القول عند الزوج أو عند

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أحد.

الحاكم، حين ما علمت بتزويجه بالأمة؛ فعلى هذا قد بانت منه، ولا رجعة له عليها، إذا صح ذلك منها، وإن خرجت عنه ولم يكن منها غير، ولا ما ذكرت في هذه المسألة؛ فالمرأة امرأته على حسب ما عندي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن عنده زوجتان: حرة ومملوكة، ثم طلق المملوكة، وأراد ردها، أللحرة خيار بعد الرد أم لا؟

الجواب: أرجو أن لها الخيار، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن تزوج امرأة مملوكة مدبرة أو غير مدبرة على زوجته الحرة؛ فللحرة الخيار حين تعلم بتزويجه، فإن علمت وغيرت حين علمت؛ فلها أن تخرج بلا طلاق، وليس له مراجعتها إلا بتزويج جديد إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق، والله أعلم.

مسألة من بعض كتب قومنا: وأما حكم التخيير في الطلاق؛ **فالذي ذهب إليه الهادي من الشيعية**: إن الزوج إذا قال لزوجته: "اختاري نفسك"، فقالت: "اخترت نفسي"؛ وقعت تطليقة رجعية، وهو رأي الشافعي، ومروي عن عمر وابن مسعود، وعند أبي حنيفة وصاحبه: أنها تقع تطليقة بائنة ولا يكتفي أن يقول: "اختاري"، فتقول: "اخترت"، بل لابد من ذكر النفس في كلامها، أو في كلام أحدهما، واعتبروا ذلك أن يكون على الفور وفي المجلس وقبل القيام، وعن الحسن وقتادة والزهري: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره. وإذا اختارت زوجها؛ لم يقع شيء بإجماع فقهاء الأمصار، **وعن عائشة**: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، ولم يعده طلاقا له»[1].

(١) أخرجه دون قوله: «له» كل من: مسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٧٧؛ والدارقطني في علله، ١٥/١٣٤؛ وأبي الطاهر المخلص في المخلصيات، رقم: ٥٠٨.

وعن علي: إذا اختارت زوجها؛ /٢٦٧/ فواحدة رجعية، وإن اختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، وروي عنه أيضا: إنها إن اختارت زوجها؛ فليس بشيء، والله أعلم، ينظر في ذلك.

الباب الثاني والأربعون في الخيار للأمة، وفي جواز تزويج الأمة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتب محمد بن محبوب التي بعث إليه أبو صفرة عرضه أبو صفرة على محمد بن محبوب: وسألته عن امرأة أعتقت، ولم تشعر أن لها الخيار؟ **أيوب عن نافع عن** (خ: بن) **أبي قلابة، وسليمان بن يسار، أنهم قالوا:** إذا غشيها؛ فلا خيار لها.

قال الربيع: عن أبي عبيدة: إذا غشيها؛ فلا خيار لها، علمت أو لم تعلم. **عن قتادة عن الزهري:** إن حفصة بنت عمر أعتقت أمة لها يقال لها ريا [أو مرا][1]، وقالت لها: "إن غشيك زوجك فلا خيار لك" أحسب[2] ذلك، وقال الربيع مثل ذلك.

عن أبي معشر عن النخعي عن عائشة: إن زوج بريرة كان حرا. وكان **النخعي يقول:** لها الخيار وإن كان حرا. **وقال الربيع:** هما سواء، لها الخيار عليهما جميعا من الحر والعبد إذا أعتقت، فإن غشيها واحد منهما؛ فلا خيار لهما. **عن قتادة عن عطاء الخراساني أنهما قالا:** قضى رسول الله ﷺ في بريرة أربع قضيات: **أولهن:** إن عائشة أرادت شراءها وعتقها وشرط ولاءها أهلها، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». **والثانية:** خيرت. **والثالثة:** «إن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد ثلاث حيض». **والرابعة:** أنها أهدت لعائشة لحما، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «هل عندك من شيء؟» فقالت: يا رسول الله ما عندنا إلا لحم أهدته لنا بريرة من شاة

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٤٦٤). وفي النسخ الثلاث: ونزل.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٤٦٤). وفي النسخ الثلاث: أحببت.

تصدق به عليها، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية»، فأكل رسول الله ﷺ منها[1].

ومن الكتاب: وسألته عن مملوكة أعتقت من قبل أن يدخل بها زوجها، /٢٦٨/ وعن نصرانية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها؟ **قال**: الأمة بالخيار، وأما النصرانية فإن أسلم زوجها معها؛ فهما على نكاحهما، وإن تزوجت قبل أن يسلم زوجها؛ فهي أملك بنفسها، ولا عدة عليها، ولا صداق لها. وعن ابن عباس والحسن أنهما قالا في الأمة: يدركها العتق قبل أن يدخل بها زوجها، فتختار نفسها، **قال**: لا شيء لها، وبه نأخذ. وقال الربيع مثل ذلك.

ومن الكتاب: وسألته عن مملوك تحته أمة أعتق العبد؟ **قال**: الأمة بالخيار ما لم يطأها، فإن وطئها؛ فلا خيار لها.

قلت: فالأمة تحت الحر، أعتقت؟ **قال**: لها الخيار عليه ما لم يطأها، فإن وطئها؛ فليس لها خيار.

ومن الكتاب: وسألته عن مملوك تحته مملوكة عتقت، فقالت لزوجها: "لا حاجة فيك"، هل لها ذلك؟ **قال**: نعم، هي بالخيار حتى (خ: حين) تعتق، فإن وطئها قبل أن تختار؛ فهي امرأته ولها الصداق كاملا إن كان دخل بها.

قلت: فإن أعتق العبد بعدما عتقت، هل له أن يقيم معها بالنكاح الأول والصداق الأول؟ **قال**: نعم، إذا رضيت، وكانت في العدة تعتد (ع: بعد)، فإن انقضت العدة؛ فلا سبيل له، وعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٥٤٢؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٥٧/٠٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٨٢٦، ٣٠٨/١١.

مسألة: والمكاتبة عندنا حرة، لها الخيار إذا كاتبها سيدها، كخيار الأمة إذا عتقت؛ لأنها ملكت بعضها بالعتق، وأشبهت الأمة التي ليست مكاتبة.

مسألة: **قلت**: فالأمة يعتقها سيدها، تختار نفسها، أيكون لها ذلك من زوجها الحر والعبد، ويكون حكمها في ذلك سواء؟ **قال**: نعم.

قلت: فلو كان الزوج هو المعتق، هل لزوجته أن تختار نفسها إذا كانت حرة، وتخرج منه كما إذا أعتقت، يكون لها الخيار من زوجها؟ /٢٦٩/ **قال**: ليس لها ذلك.

قلت: أليس **قد قال بعض الفقهاء**: إن لها أن تختار نفسها وتخرج؟ **قال**: بلى.

قلت: لِمَ أجاز لها صاحب هذا القول أن تخرج من زوجها، وقد كانت به راضية، وهو مملوك، وأجاز لها أن تختار نفسها، وقد صار حرا؟ **قال**: لأجل الضرر الذي يدخل عليها من صحبته، وهو حر.

قلت: وما ذلك الضرر؟ **قال**: لأنها كانت راضية به، وهو غني بسيده، وإن نفقتها في رقبته، فإذا صار حرا، وافتقر لم تصل إلى شيء من حقوقها.

قلت: فأي القولين أعدل عندك؟ **قال**: الأول.

قلت: وما دَلَّك على ذلك؟ **قال**: **أقول**: إن الحر أشرف لها من العبد، فإن كان عنده الوفاء يقوم لها بحقها؛ فلا حجة لها في ذلك، وإذا صار في حال الإعدام[1]، وقصر عن ما يجب من[2] القيام بحقها؛ كان لها الخيار، إن شاءت تمسكت، وإن شاءت حكم لها الحاكم بالفراق منه.

(١) ث: الإعلام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

مسألة: وقيل: إذا اختارت الأمة نفسها قبل أن يدخل بها؛ لم يكن لها صداق، وإن اختارت نفسها بعد الدخول بها؛ فلها الصداق.

مسألة: وعن أمة كان لها زوج لم يدخل بها، فأعتقت، فاختارت أن تخرج؟ **قال**: لا صداق لها، وإن كان دخل بها؛ فلها الصداق، فإن خرجت منه حين أعتقت أخذت صداقها.

مسألة: وقال عزان بن الصقر: إذا أعتقت الأمة ولها زوج حر، ثم مات أحدهما قبل أن يعلم خيارها؛ فالميراث بينهما ما لم تختر[1] نفسها، وإذا مات وهي أمة؛ فلا ميراث لها، وإن اختارت نفسها؛ فلها ذلك، وإن سكتت؛ فليس لها بعد ذلك خيار، وليس لها إلا صداقها الأول، والمتعة واجبة للأمة والحرة لمن لم يفرض صداقها.

مسألة: قلت لأبي محمد: ما تقول في الأمة إذا أعتقت فاختارت نفسها فلم يدخل بها زوجها، هل له صداق، /٢٧٠/ (لعله أراد: لها صداق)؟ **قال**: لا.

قلت: فالذمية؟ **قال**: والذمية فيها اختلاف.

مسألة: والأمة إذا أعتقت وهي مع الحر أو العبد؛ فإن لها الخيار أن تختار نفسها؛ لأنها صارت أملك بنفسها، وتخرج بتطليقة بائنة، وليس له ردها، فإن اتفقا على الرجعة؛ لم يكن إلا بتزويج جديد، وتكون معه بتطليقتين حتى تزوج زوجا غيره، فإن تزوجها هو من بعد؛ كانت منه بثلاث تطليقات. **وقال من قال**: في هذه المختارة نفسها أنها تخرج بلا طلاق، (خ: بالطلاق)، وليس نرى ذلك، والرأي الأول **أحب إلي**، وإن لم تختر نفسها حتى يطأها زوجها؛ فلا خيار لها، إلا أن تكون لم تعلم بالعتق؛ فلا يزول الخيار عنها حتى تعلم بالعتق ثم تختاره، أو يطأها

---

(١) ث: يخير.

زوجها قبل أن تختار نفسها؛ فلا خيار لها، وإن علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار أنه لها؛ لم يكن لها بذلك حجة، وكذلك الحرة إذا تزوج عليها الزوج أمة؛ فسبيلها سبيل هذه.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد اختلفوا في تزويج الأمة على الحرة؛ **قال قوم:** لا يجوز؛ لأنه يستطيع الطول للحرة، ولم يجيزوا لمن يستطيع الطول إلى تزويج الحرة أن يتزوج أمة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾[النساء:٢٥] [...][1] إن لم يستطع.

وقال قوم: إن تزويج الأمة على الحرة جائز، وللحرة الخيار إن شاءت أقامت عنده، وإن شاءت خرجت منه، واختارت نفسها، ولها الصداق. **وقال قوم:** تخرج بلا صداق. **وقال آخرون:** بتطليقة، وهي رجعية، كما «أجاز النبي ﷺ لزوج بريرة أن ترجع إليه، فأبت وكلمها النبي ﷺ فأبت»[2]، والله أعلم. ومنهم /٢٧١/ من أجاز تزويج الأمة على الحرة، وإن كان مستطيعا؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢] يعني عبيدكم المسلمين. وقال تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ [وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ] فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]. وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣]، وهذا تخيير بتزويج الأمة على الحرة، ويكون للحرة يومان

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٨٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٣١؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤١٧.

وللأمة يوم، وأما إن تزوج الحرة على الأمة؛ فلا خيار للحرة ولا للأمة، وإن جاز بالحرة بعد تزويج الأمة، وقد علمت؛ فلا خيار لها بعد ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: والمملوكة إذا أعتقت؛ فلها الخيار في زوجها، إن شاءت أتمت التزويج، وإن شاءت نقضته، كان الزوج حرا أو مملوكا. **وقول**: إلا أن يكون مملوكا، وأما إذا أعتق هو؛ فهي زوجته مثل ما كانت قبل أن يعتق، فإن شاء أن يطلقها؛ فله ذلك. **وقول**: لها فيه الخيار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والأمة إذا أعتقت ولها زوج غائب، فلم يعلم منها رضى به، ولا كراهية له، إلى إن مضى ما مضى، ثم قالت: إنها لا تريده، ألها ذلك ما لم يصح منها رضى به بعد علمها بالعتق؟

الجواب: لها ذلك إلا أن ترضى به، أو يرجع هو من غيبته، ويطأها، أو ينظر إلى فرجها على قول من يثبت لها العتاقة بعد الحجة، والله أعلم.

مسألة: وهل يحتاج أن تشهد أنها غير راضية به أم لا، وإن كان عليها أن تشهد، أيكفي[1] دون إشهاد شاهدي عدل، أم لا؟

الجواب: **يعجبني** أن تقول للحاكم: "أني لا أرضى بفلان زوجا بعد عتاقتي"؛ لأن هذا مما يختلف فيه، ولو تمسك كل واحد منهما بقول؛ وجب عليهما المرافعة عند الحاكم حتى يحكم فيهما بالعدل؛ لأن عليه أن لا يحكم إلا بما يعرف عدله، وأما قولها الذي تشهد به مما يخرجها من زوجها: "أني لا أرضى بفلان /٢٧٢/ زوجا لي، أو بنكاح سيدي بعد الحرية وملك أمري".

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كفى.

مسألة: وهل يجوز تزويجها قبل إياب زوجها الغائب من غيبته، ويجوز لمن يتزوجها، أم لا؟ صرح لي سيدي ذلك.

الجواب: إن حكم الحاكم بنقض النكاح؛ جاز تزويجها، وإن حكم بثبوته؛ لم يجز، وإن لم يحكم؛ **لم يعجبني** تزويجها، والله أعلم. والسلام عليك ورحمة الله، من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

ومن أرجوزة الشيخ الصائغي:

والخلع في قولي طلاق واقع   والعلم كنز للأنام نافع
أما ابن عباس وجابر قالا   فسخ نكاح فافهم المقالا
قد قيل لو خالعها مرارا   عشرا له الرد ولا يمارى
وإنه على المقال الأول   حجر فعِ ما قاله كل ولي
هذا وإن خالعها ثلاثا   وردها فإنه قد غاثا
وإنه قولي ولا أقول   بغيره إذ إنني مسؤول
عن ما جرى مني من الأفعال   جميعها أو فهمت من أقوال
وفي الخيار العلماء اختلفوا   برأيهم ودينهم مؤتلف
بائنة قيل وبعض قالا   رجعية بات به وقالا
هذا إذا ما اختارت الفتاة   لنفسها فيما روى الثقات
والخلع فهو الفدية المعروفة   من مالها لزوجها مصروفة
وتملك الأمر به الحليلة   دون الحليل قد سمعت قيله
وعندنا التجديد للنكاح   أولى من الرد بلا جناح
أبو سعيد الخلع والبرآن   معنى كذا في قولهم أبانوا

اختلفا في الاسم لا في المعنى   وهو صحيح وصواب معنا
وامرأة من زوجها تختلع   من الأذى وما بها يصطنع
ثم أقامت بأذاه البينة   كان عليه مهرها قد بينه /٢٧٣/
شيخ فقيه وأخو إيمان   جزاه رب العرش بالجنان
وخلعها ماض وهي أملك   بنفسها وذو المعاصي يهلك
والخلع إن صح على حرام   كان لها شرواه في الأحكام
وامرأة خالعها في المرض   حليلها بالمهر منها ما رضي
بمطلب منها فهل تعتد   إذا توفي مثل ما يعد
فقال لي تعتد كالطلاق   والله ربي باسط الأرزاق
وقيل بل كعدة الوفاة   تلزمها قد جا عن الثقات
مطلق زوجته رجعيا   وكان عن إعلامها أبيا
خالعها من بعده يقال   أخذ الفدا منه (ع: منها) له حلال
من طلق المرأة ثم سترا   عنها الطلاق مالها قد أظهرا
فاختلعت من جملة الصداق   إليه إذا لم تدر بالطلاق
إن عليه أن يرد المهرا   لها ورب العالمين أدرى
وفدية المرأة للحليل   تحل باللعن أتاك قيل
وقال لي إن قعد الزوجان   واتفقا للخلع في مكان
فبانت لو أخطآ في اللفظ   من جملة الآثار هذا حفظي
قلت له في مشترٍ طلاق   ابنته بجملة الصداق

يكون خلعا أم به اختلاف فقال فيه اختلف الأسلاف
وإن يكن بأمرها شراه يكون خلعا هكذا أراه
وفي شراها أجمع الأصحاب بأنه خلع ولا ارتياب
ولا أرى لزوجها أن يرجعا يردها كرها لما قد خلعا
وغادة تقول للحليل في هذه الليلة دع سبيلي
وخذ لما لي سقته جميعا قال نعم ولم يكن تبيعا /٢٧٤/
فبعضهم قد قال خلع واقع وقيل لا والعلم كنز نافع
ولا تجوز رشوة الجبار مخافة من ظلمه يا جاري
وهكذا عطية الفتاة لزوجها حجر عن الثقات
إن كان منه مطلب إليها وصح ذا فرده إليها
لأنه في حكمنا سلطان له عليها أيها السلطان
قلت له في رجل قد أتعبا زوجته من الجماع تعبا
ولم يرد ضرارها تبرأت إليه من مهر به قد أمهرت
فقال لابأس إذا لم يرد ضرارها لو كان طول الأبد
لا سيما إن لم يبن بها ضرر فافهم مقالا قد أتى به الأثر
وقال لي في امرأة قد غضبت على الحليل ثم عنه هربت
ثم أرادت منه أن يرضيها بجملة من ماله يعطيها
إن له في حكمنا الرجوعا إن شاء فيما شمته مرفوعا
ولا يجوز الأخذ للصداق من زوجة قالوا على شقاق

لأن ذاك أخذه بهتان جاء به عن ربنا البيان
هذا وإن كانت هي المشاقة فأخذه حل من المنافقة
إلا إذا خافت من العصيان فيه لرب العزة المنان
فإنها تسلم من أن تأثما كذاك في القرآن ربي حكما
وقال لي من طلق الحليلة شرطا على أن ترزق السليلة
إن لها النقض بلا اختلاف ولا له نقض عن الأسلاف
لأنه مجهول في الأحكام ولو أتى بعدد الأيام
وأخذ من الصداق أكثرا من زوجة حين الطلاق أظهرا
ليس له زيادة عليه فاعمل على قولي ومل إليه
وقال بعض العلماء إن أخذا أكثر منه جائز دع البذا /٢٧٥/
وفدية المرأة من حليلها اختلف الأشياخ في تحليلها
فبعضهم عن أخذها قد منعا لو لم يسيء هكذا قد شرعا
وبعضهم مقدار ما قد ساقا لها أجاز أخذه صداقا
وبعضهم قال له الزيادة منها تحل فافهم الإفادة
من قال بالقول الذي تقدما يحتج بالآية إذ تكلما
وغيره قد قال باحتمال التأويل فيما قال ذو الجلال
وامرأة قد أعطت الحليلا شيئا لها الرجعة فيه قيلا
قالت له قد حرم الرحمن عليك حقي[1] أنت يا فلان

(١) ج: حتى.

فهل ترى هذا رجوعا منها فقال لا من قد سألنا عنها
لو كان ذاك حقها بحال فليس يحتاج إلى مقالي
وكان في الحكم عليه لازما فكن لما تسمع مني فاهما
وامرأة قد أعطت الحليلا مالا كثيرا كان أو قليلا
فلم يكن منها رجوع حتى أتلفه وزال عنه بتا
ليس لها في حكمنا الرجوع عليه في آثارنا مشروع
طلبها ذلك أو لم يطلب فهو سواء ما به من كذب
وجائز رجوعها إن كانا في يده فاستمع البيانا
إن كان قد طلبها إياه لها الرجوع حينما تهواه
ليس لها فيما له لم تطلب وما بقي في يده لم يذهب
لفظ الخيار أن تقول الغيد اخترت نفسي لا له أريد
وعندنا لا يتبع الطلاق الخلع في القول به اتفاق
وللطلاق تابع فيما أرى وهكذا قرأت فيه أثرا
وقال لي إن خالع السكران ومكره[1] جبره السلطان /٢٧٦/
زوجته فيه اختلاف العلما كل بما بان له تكلما
ويستحب الخلع بعد الطهر من حيضها في قول أهل الخبر
من قبل أن يمسها الحليل مجامعا فقد أتاك القيل
لأنه من الطلاق أكثر الأقوال عن أهل العلوم يذكر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وسكره.

وهـاك قـولا في حـروف الإيـلا إنْ لم وإنْ عن ذي النهى قـد قيلا
ثم إذا لم بـعـد هـذا وإذا من قـال هـذا القول مـا فيـه هـذا
كـل يمـين مـنـعـت جمـاعـا فـإنها إيـلا فـعِ الإجمـاعـا
وإنـه مصـدق إن قـالا كـفَّـر عـنـهـا فـافـهـم المقـالا
وقـال لي في رجـل قـد حلفـا لا يـدخـل القريـة عـامـا بالوفـا
فلم يكن منـه دخول ومضـت أربعة من أشـهر قـد انقضـت
وزوجـة الحـالف فيهـا تسـكن فعنـدنا الإيلا عـليهـا يمكـن
وقـال بعض إن يكن سـكناهـا عليـه شـرطـا فهي مـا أولاهـا
في الحكم عنـدي بوقوع الإيلا فـاعمـل على قولي تفز طويلا
اختلف الأشـيـاخ في الإيلاء قـبـل الـنكـاح يا أخـا الـولاء
فبعضـهم قـال يكون موليـا وقيـل لا فـافهم مقـال الأوليـا
إن بانـت الحـامـل بالإيـلاء كـانـت مـن الأحـرار والإمـاء
تزويجهـا حجر إلى أن تضـعـا لحملهـا في الكتـب هـذا شـرعـا
وقـيـل بـرآن أب الصـبـيـة من حقهـا فيـه أولوا القضـيـة
مختـلـفـون والـذي أراه أعـدل لا يـبرأ مـن أبـراه
قلـت لـه صـبيـة قـد أبرأت حليلهـا من الصـداق أظهرت
ونـفسـهـا قـد أبـرأ الحـلـيـل هـل يـقـع الـبرآن يا خـلـيـل
فـقـال لا يـبرا مـن الصـداق وإنهـا تخـرج بالـطـلاق /٢٧٧/
وقـال بـعـض إنـه مـوقـوف إلى البلـوغ هكـذا موصـوف

إلا إذا أبرأها برآنا شريطة من قوله أبانا
فذاك بالإجماع عندي يوقف إلى البلوغ الحكم فيه يعرف
وقال لي برآن من قد راهقا فيه اختلاف قلت قولا صادقا
يثبت قد قيل وبعض قالا يبطل قد بات به وقالا
وآخر القولين فهو قولي صوابه قد صح في العقول
وقيل إنَّ أَجَل الإيلاء في أكثر الأقوال للإماء
أربعة من أشهر تمام وقيل شهران عن الأعلام
وقال من قال كظهر أمه زوجته أو مثل ابن عمه
عليه هذا كله ظهار جاءت به عن صحبنا الآثار
هذا وإن قال كمثل أمه فلا ظهار لازم في حكمه
بالوطء من ظاهر عنها تحرم ما لم يكفر قاله من يعلم
وقيل إن ظاهر من زوجته رجل وما كفر في مدته
فاتته حتى تنقضي يا صاح أربعة من أشهر صحاح
وخاطبا قد صار في الخطاب لها إذا شاء بلا ارتياب
ووطؤها من قبل أن يكفرا حجرا عليه هكذا قد أثرا
ظهار ذات الزوج من حليلها تلزمها كفارة في قيلها
لكنها ليس عليها وقت فيها فخذ قولي فقد صدقت
ووطؤها حل له في الليل إن صام عنها يا قوي الحيل
ومس من ظاهرت منها حل إن لم تمس فرجها يحل

وقـال بـعـض إنـه مـبـاح ... لـفـرجـهـا المـس ولا جـنـاح
ويمنع الوطء جميع العلما ... ما لم يكفر قاله مَنْ علما /٢٧٨/
مظاهر كان له إماء ... والنخل والأرض معا والماء
ودينه يستهلك الجميعا ... فلا عليه العتق كن سميعا
وعندنا يجزيه الصيام ... وهكذا قد قالت الأعلام
قلت له فعتق من قد دبرا ... عن الظهار يجزه فيما ترى
فقال لي ذلك لا يجزيه ... وبالجواز لم نكن نفتيه
ومن عليه العتق عن ظهار ... يجوز أم لا جاء في الآثار
أن يشتري رقبة مدبره ... فقال لا فيما روى من عبره
هذا الذي يعجب مما قالا ... أهل العلوم فدع الجدالا
ومعتق ما في بطن أمته ... عن الظهار لحليل[1] زوجته
إن ولدت قبل تمام أربعة ... من أشهر أخرى مقالي فاسمعه
قلت له عتق الأصم يجزي ... عن الظهار لحليف عجز
عن غيره أو قادر رب سعة ... قال نعم إني أرى أن يسعه
قلت له المجذوم والمجنون ... إن عتقا هل جائزا يكون
فقال لي لا يجزيان المعتقا[2] ... وجدت في آثار أصحاب التقى
وواجد عتقا ولم يتمم ... صيامه يعتق عبدا فاعلم

(١) كتب في الهامش: لعله لتحل.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: المعيقا.

وإن يكن بعد تمام الصوم أجزاه قد قال فقيه قوم
ومعتق عبدا له صبيا فلا يكن عن طعمه أبيا
حتى البلوغ إن يكن عن لازم قد قاله كل فقيه عالم
والاختلاف بينهم في النفل والحمد لله الذي لم يزل
والعتق لا يجزي عن الظهار للعبد إن صح من الأحرار
ومشتر عبدا بعبدين فلا يعتقه عن لازم قد حصلا
وإن يكن أعتقه ووطيا زوجته تحرم فيما رويا /٢٧٩/
هذا إذا أعتق عن ظهار زوجته قد جاء في الآثار
وقال لي بأن عتق المقعد عن الظهار لا يجوز أبعد
وهكذا قد قيل مقطوع الذكر في العتق غير جائز فيما ذكر
ولد الزنا يجزي إذا ما ضمنا لعوله إلى البلوغ عندنا
وعتق عبد الولد الصغير حل من الوالد والكبير
قلت له هل يعتق الأعمى عن اللازم في قول الفقيه الفطن
فقال لا يعتق إلا كاملا الأعضاء كن بالحق عاملا
وعتق نصف العبد غير مجزي لقادر أو لحليف عجز
وقال بعض إنه يجزيه يبذله[1] ما للشريك فيه
وآخر القولين عندي أكثر فاعمل به وقل إلهي أكبر
قلت له يجوز عتق الأقلف عن الظهار يا سليل خلف

---

(١) ج: ببذله.

فقال لي فيه اختلاف يوجد وفائز من الإله يعبد
وإنني لذاك لا أجيز ولا أخطئ من له يجيز
لأنه لا شك في الختان بأنه متمم ن[١] الأيمان
وصائم التكفير للظهار ليس له الإفطار بالنهار
لأنه قد قيل لا يسافر صائمها وهو مقال شاهر
وللإماء أجل الظهار لا فرق في ذلك كالأحرار
وهكذا قد قيل في الكفارة مستويات فافهم الإشارة
قلت له من يجد ستينا في داره يطعمهم مسكينا
وكان عن كفارة الظهار يطعم ما الحكم عليه جاري
فقال لي يطعم من في الدار وهو فقير لا أخا يسار
وما بقي يطعمه من أقرب القرى إليه لقضاء الإرب /٢٨٠/

***

تم الجزء السادس والستون من كتاب قاموس الشريعة في الخلع والإيلاء والظهار، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع والستون من كتاب قاموس الشريعة في العدد والمواعدة والرد، تأليف الشيخ العالم الزاهد: جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمام نسخه يوم ١٣ شهر جمادى الآخر سنة ١٣١٦، على يد الفقير إلى الله: سليمان بن شويمس بن حمودة بن سالم المذكوري بيده، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على من لا نبي بعده محمد ﷺ آمين، تم. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

(١) هكذا في النسخ الثلاث.